وقف لله العابي

أوضح المِسَالِكِ فَ الْمُنَاسِلُ فَ إِلَى أَجِكَامُ المُناسِلُ فَ

تأليف *عَالِعُ بِيرِلْمِحِمِّ السِّلِمَانُ* عِبْدِيرِلْمِمِّ السِّلِمَانُ

المدرس في معهد إمام الدعوة بالرياض غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

طبع على نفقة من يبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة فجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيرا وغفر له ولوالديه ولمن يعيد طباعته أويعين عليها أو يتسبب أو يشير على من يؤمل فيه الخير أن يطبعه وقفاً لله تعالى يوزع على إخوانه المسلمين.

الطبعة الثانية عشر سنة ١٤٠٢ه

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

وقف لله تعالى

ومن أراد طباعته ابتغاء وجه الله تعالى لا يريد به عرضاً من الدنيا فقد أذن له وجزى الله خيراً من طبعه وقفاً أو أعان على طبعه أو تسبب لطبعه وتوزيعه على اخوانه المسلمين فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الحنير والرامي به ومنبله) الحديث رواه أبو داو ود و ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوله)

الحديث رواه مسلم

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

(وقف لله تعالى) بسسامندالرحمن الرحيم

إِن الحَمدَ للهِ تَحْمَدُهُ و نَسْتَعِينُهُ و نَسْتَغُفِرُهُ و نَتُوبُ إِليهِ وَنَعُودُ اللهُ مِن شُرُورِ أَنْفُسِنَا و سَيِئْآتِ أَعْمَالِنَا مَن يَهدِهِ اللهُ فَلا مُضِلُ لَه و مَن بُضَلَلْ فلا هَادِي له ، وأشهدأن لا إله إلاالله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.

و بعد ُ فَهذا منسك جامع لكتير مِن أحكام الحبح والعُمرة ومُحتوياً على كثير مِن آداب السَّفر مِن حِين يُريد السَّفر إلى أن يَرجع إلى محله مو صحاً فيه ما يَقُوله ويَفْعله جَمَعْتُه مِن كُتب أَهْلِ الْعِلْمِ فَيْنبَغي لِمَنْ صَحِبة أن يَقْرأه على أصحابه ورُوفقائه في طريقهم لِلْحَج والعُمرة لِيَسْتفيند ويُفِيدُهُم فينتَفع ويَنفع : هذا وأسأل الله العلي العظيم الحي ويُفيدهم العظيم الحي

القيوم بديع السَمَوات والأرض الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يُولد ولم يكن له كفوا أحد ذا الجلال والاكرام ماللك الملك يؤتي الملك من يشاء ويَنزع الملك من يشاء وينزع الملك من يشاء ويعز من يشاء ويدل من يشاء بيده الخير إنه على كل شيء قدير أن يَنفَع به نَفْعا عاماً مَن قَرأه ومَن سَمِقه وصلى الله على عمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(عبد العزيز المحمد السلمان) غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين اللهم صل وسلم على محمد وآله

(وقف لله تعالى)

بينـــــياًللَّهُ الرَّغُنِ الرَّحِيْمِ

باب الحج والعمرة

إعلم وفقنا الله وإيّاك وجميع المسلمين أنّ الله جاً وعلا شرع الحج إلى بيته الحرام وأمر المسلمين بالاجتاع عند بيته وفي المشاعر المعظمة ليؤدوا واجباً عليهم وما أمرهم بأدانه ولينتفعوا من هذا الاجتاع العام للمسلمين في تقوية دينهم وإصلاح دنياهم في قو تهم واتحادهم قال تعالى ليشهدوا منافع وإصلاح دنياهم في قو تهم واتحادهم قال تعالى ليشهدوا منافع والروابط التعارف بين المسلمين و تقوى الصلات والروابط بينهم وليقوم كل منهم بما يجب عليه من النصح لإخوانه المسلمين فيتواصون بالحسق ويقوون روابط الود والإخاء بينهم فيلها من فوصة تمينة ومناسبة عظمى لا تعمل لغير المسلمين اجتاع عظم غيم إلمناسبة عظمى لا تعمل لغير المسلمين اجتاع عظم غظم في وقت

وَاحِدٍ وَفِي مَكَانٍ وَاحِدٍ يَلْتَقُونَ فَيه مِن جَمِيعِ أَفْطَارِ الأَرْضِ.

قال تعالى وعلى كل ضامر يأنين من كل فَج عَيْت يد فَهُم الايمانُ ويَحُدُوهم الشَّوقُ وَتَقودُهم الرغبةُ فيا عِند ربهم مِن الخَير والمغفرة وقد وردت آياتُ وأحاديث متعددة بأن الحَبِج أحد أركان الاسلام ودَعاممه وقواعده وأجمع المسلمون كلمُّم على ذلك إجماعاً صَرُورِياً قال الله تعالى ولله على الناس حبح البيت من استطاع إليه سبيلاً وقال تعالى وأتموا الحبح والعمرة لله ، وقوله تعالى إن الصَّفا والمروة من شعائر الله فَمَن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما .

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سَمِعتُ رسولَ الله عنهما قال سَمِعتُ الاسلام على خمس شهادة أن لا الله إلا الله وأن محمداً رسول الله واقعام الصلاة وإبتاء الزكاة والحج وصوم رمضان.

وثبت في الصعيحين عن أبي هـريرة عبد الرحـن بن

(وقف لله تعالى)

صخر رضي الله عنه قبال : قبال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَن حَجَّ هذا البيت فلم يَرفُثُ ولم يَفْسُقُ خَرَجَ مِن دُنُوبه كَيْومَ وَلدَتهُ أَنَّهُ .

الرفثُ قيـلَ الجـماعُ وقِبلَ اسمْ لِكُلَّ لَعْـو وخنيّ وفُجُور ومُجُونِ ونحو ذلك .

والفِسْقُ الخروجُ عن الطاعةِ : وقيلَ المعاصِي ومَّما جاء في فَضْلِهِ والتَّشويقِ اليه ما وَرَدَ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال العُمرةُ إلى العُمرةِ كفارة لل بَيْنهما والحجُ المبرورُ ليس له جزاء إلا الجنة متفق عليه.

وعن أبي هريرة قال: سُيْلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أيُّ العملِ أفضلُ قال: إيمانُ بالله ورسُولهِ قيلَ ثم ماذا قال: الجهادُ في سبيلِ اللهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذا قال: خجُ مَبرور مُتفق عليهِ والحجُ واجبُ على الفورِ في حق مَن اجتَمَعت فيه شروطُ وُجوبهِ وتأتي إنشاء الله.

وعن أبي هريرة قبال: خطبَنا رسولُ الله ﷺ فقال

أنيها آلناسُ قَد فَرضَ اللهُ عليكم الحبجَّ فَحُجُّوا فقالَ رَجِلُ أَكلَّ عام يارسُولَ اللهِ فَسَكَمَتَ حتى قالها ثلاثاً فقال النبي وَلِيَالِيَّةِ لو قلتُ نَعَمُ لوَجَبَتُ ولما استَطعتمُ رواه أحمد ومسلم والنسائي .

وعن ابن عباس قـال خطبنا رسول الله على فقال أيما الله على فقال أيما الناس كُتِب عليكم الحج فقام الأقرع بن حاس فقال أني كل عام بارسول الله فقال لو قلتما لوجبت ولو وجبت لم تغملوا بها ولم تستطيعوا . الحج مَرة فمن زاد فهو تطوع رواه أحد والنسائي والدارمي

وعن على رضى الله عنه قال : قال رسولُ اللهِ عَلَيْكَاتُهُ مَن مَلكَ زَاداً وَرَاحِلَةً تُبلّغَهُ إلى بَيْتِ اللهِ ولم يحُجَّ فلا عليهِ أن يَمُوتَ يَهُودُهَا أو نصرانياً وذلكَ أن الله تبارك وقعالى يَقُولُ وللهِ على الناسِ حِجُّ البَيْتِ من استطاعَ اليه سبيلاً رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب.

ورَوى سَعيدٌ في سُنَيهِ عَن عُمَرَ بنِ الخطابِ أَنهُ قَالَ لَهُ مَا بَن الْعَادِ فَيَنْظُرُوا لَقَدْ مُمَن أَن ابعَت رجالاً إلى هَذْهِ الأمصارِ فَيَنْظُرُوا

(وقف لله تعالى)

كلَّ مَن لَهُ جِدَةٌ ولم يَحُبُّ فَيَضرِبوا عليهم الجزية ما همُ عُسْلِمِين ما هُمْ عُسْلِمِين .

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله عِيَّالِيْ مَن أراد الحج فَلْيَتَعجَّل رواه أبو داوود وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله عِيَّالِيْ تابعُوا بَينَ الحج والعُمْرةِ فا نها بَنفي الكيرُ خَبَثَ الحَديد بَنفيان الفَقْر والدُنوب كما يَنفي الكيرُ خَبَثَ الحَديد والدَهب والفضة وليسَ للحَجَّة المبرورة نَواب إلا الجنة رواه الترمذي والنساني وعن أبي رَزِينِ العُقيلي أنه أتى النبي وي وين الله إن أبي شيخ كبيرٌ لا يَسْتطيعُ وي الحج ولا العُمرة ولا الظعن قال مُحجً عن أبيك واعتمر رواه الترمذي والنساني وقال الترمذي هذا حديث حسن رواه الترمذي والنساني وقال الترمذي هذا حديث حسن رواه الترمذي والنساني وقال الترمذي هذا حديث حسن محيح.

وعن ابن عباس قال: قال رسُول الله عَيَّالِيَّةِ إِن عُمرةً في رمضانِ تَعْدِلْ حَجَةً مَتْفَقَ عليه والله أعلم وصلى الله على محمد .

٧ - (فصل)

وشرُوطُ وَجوبهِ الاسلامُ والحرَّيَّةُ والبلوغُ والعَقَلُ والعَقَلُ والعَقَلُ والعَقَلُ والعَقَلُ والعَقَلُ والاستطاعة وتزيدُ المرأة شرطاً سادساً وهو وجودُ تحريمها وهو رَوجُها أو من تَحْرُمُ عليهِ على التأبيدِ بنسبِ أو سبب مُبَاحِ و تَفقَتهُ عليها فَيُشترَطُ لها ملكُ زادٍ وراحلة بآلتهما لها ولمحرَمِها وأن يَكونَ المرَكُوبُ وآلتُه صالحاً لهُما.

ولا يَلزمُ المَحْرَمَ إِذَا بَدَلَتَ له الزادَ والمركوبَ السَفَرُ مَعْهَا فَانَ شَاءَ سَاعَدُهَا عَلَى قَضَاءِ هَذَا الوَاجِبِ لِقُولَهِ تَعَالَى وتَعَاوِنُوا عَلَى البَرِ وَالتَّقُوى وَإِنَ امْتَنَعَ كَانَتُ كُمْنَ لا مُحرَمَ لها فلا وُجُوبُ عليها.

ولا يمنعُ الزوجُ زَوْجَتهُ مِن حَجِ فَرضِ كُملتَ شُرُوطُهُ كَبَتْ كَبَتْ مُرُوطُهُ كَبَتْ كَبَتْ كَبَتْ كَبَتْ لَا غَانباً كَتَبَتْ لَا فَإِن كَان غَانباً كَتَبَتْ لَهُ فَإِن كَان غَانباً كَتَبَتْ لَهُ فَإِن لَمْ تَكُمُلُ الشُرُوطُ لَهُ فَإِن لَمْ تَكُمُلُ الشُرُوطُ لَهُ فَإِن لَمْ تَكُمُلُ الشُرُوطُ فَلَهُ مَنْعُهَا وَإِن لَمْ تَكُمُلُ الشَّلُكَ فَلَهُ مَنْعُهَا وَإِن أَيسَتُ مِن المُحْرَم اسْتَنابَتْ مَن يَفْعَلُ النَّسُكَ عَنها كَتِبِيرِ عَاجِزٍ وَإِن حَجَّتُ امْرَأَةٌ بِدُونٍ تَحْرَم خَرُمَ حَرُمَ عَنها كَتَبِيرِ عَاجِزٍ وَإِن حَجَّتُ امْرَأَةٌ بِدُونٍ تَحْرَم خَرْم خَرُم

(وقف شه تعالی)

وأُجْزَأُ وإن مَاتَ تَحْرَمُهَا الذي سَافَرَتُ مَعَهُ بالطريقِ مَضَتُ فِي خَجِّهَا وَلَمْ تَضِرُ تُحَصَّرَةً .

والاستطاعة في حق الجميع مُلكُ زادٍ يَخْتَالُجه في سَفَرِهِ خَهَاباً وإِيَاباً مِن مَأْكُولِ وَمَشْرُوبِ وَكَسَوةٍ وُمُلك وَعَائِهِ لأَنهُ لا بُدَ منه ولا بَلزُمُه حُلهُ مَعَهُ إِن وَجَدَه بِشَمَنِ مِثْلَهِ أَو زائداً عليه يَسيراً بالمنازلِ في طَريقِ الحاج لحصُولِ المقصودِ ومُلكُ مَو كُوبٍ بَآلتِهِ رَازُكُوبه إِمَا بِشْراءٍ أَو كَراءٍ يَصْلحانِ لمثِلهِ.

إلى الناسِ حِجُ البيت مَن استطاعَ إليه سبيلاً) قال رَجُلُ على الناسِ حِجُ البيت مَن استطاعَ إليه سبيلاً) قال رَجُلُ يا رَسُولَ اللهِ ما السبيلُ قال: الزادُ والراحلةُ رواه الدارقطني واعن ابن عباس أن رسول الله عِيَالِيْدُ قال الزادُ والراحلة يعني قولة (مَن استطاعَ واليهِ سبيلاً) رواه ابن ماجة.

ولا يُغتبرُ مُلكُ مَركوبٍ في دونِ مَسافَةِ القَصرِ عن مَكةَ للقُدرةِ على المشي كشيخ كشيخ كبيرٍ فَيُغتبرُ المركوبُ بآلته حتى في دُونَ المَسَافَةِ ولا يَلزمه حَبْواً ولو أمكنهُ .

وأما الزاد فيعتبر قربت المسافة أو بعدت مع الحاجة إليه أو مُلك ما يَقدرُ به مِن نقد أو عرض على تخصيل الزاد والراحلة وآلتهما فان لم يَملك ذلك لم يَلزمه الحج لكن يُستَحَبُ لِمَن أمكنة المشي والكسب بالصّنعة .

و يُغتَبرُ كُونُ ما تَقَدم مِن الزادِ والراحلةِ وآلتهما أو ما يَقدر به على تحصيل ذلك فاضلاً عمّا يحتاجُ إليه مِن كُتبِ علم ومَسْكن وخادِم لِنفسهِ وعن مَالا بُدَّ منه مِن نحو لِباسٍ وغطاء وواله وأواني فان أمكن بَيْعُ فاضلِ عن حاجته وشراء ما يكفيهِ بأن كان المسكن واسعاً أو الخادم نفيساً فوق ما يَصْلحُ له وأمكن بَيعه وشراء فدر الكفايه منه ويَقْضَلُ ما يَحْبُحُ به لَزِمُه ذلك لأنه مُستطيع.

ويُعتَبرُ كُونُ مَركوبِ وزادٍ وآلتهما أو تمنِ ذلك فاضلاً عن قضاء دين حال أو مـوجل لله أو لآدمي لأن ذِمتهُ مَشْغُولَةٌ به وهـو محتاجٌ إلى إبرائِها وأن يكونَ فاضلاً عن مؤتنهِ ومؤنةِ عيالهِ لحديث كفي بالمرء إثماً أن يُضيعً من

(وقف نة تعالى)

القسوت .

وإن بَدْلَ لهُ أخوهُ أو وَلَدهُ أو غيرهما فقيلَ إنه لا يَصِيرُ مُسْتَطِيعاً وقِيلَ بَلى إذا بَدْل له وَلَدهُ ما يَتمكنُ به مِن عَير مِنةٍ ولا صَورَ به مِن الحج لَزِمَه لأنهُ أمكنه الحج مِن غير مِنةٍ ولا صَورَ يَلحَقُه فَلزِمَهُ الحج كا لو مَلكَ الزادَ والراحلة وهذا القولُ هو الذي تَطْمَيْنُ اليه النفسُ يؤيده قوله عَيَظِينَ إن أطيب ما أكثتُم مِن كَسْبِكمُ وإنَّ أولادَكُم مِن كَسْبِكمُ رواه الحمسة وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً قال يارسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أي يُريد أن يَجتاحَ مالي فقال أنتَ ومالكُ مالكِ رواه ابن ماجه والله أعلم وصلى الله على عمد .

٣ _ (فصل)

ولا يَجِبُ الحجُ على الصغيرِ دونَ البلوغِ وإن حجَّ صحَّ منه لما روى ابنُ عباس رضي الله عنهما أن الذي عَيَّالِيَّةِ لِعَيَّ راكباً بالروحاء فقال مَن القَوم قالوا المسلمون فَقَالوا مَن أَنتَ قال رسولُ الله فَرَفَعت إليه امرأة صبياً فقالت

ألهـذا حج قـالَ نَعَمْ ولكِ أجر رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

وعن السائب بن يزبد قال مُحجَّ بي مع النبي عَلَيْتُوْ وَالْعَالَةِ وَالْمَدِي وَصَحِحه.

ويُخرِمُ ولي في مال عن الصغير الذي دون التميين ولو كان الولي مُحرماً أو لم يَحِج الولي ويُحرمُ مُحيرُ بإذن الولي عن نفسه لأنه يُصحُ وصُوءَه فَيصِحُ إِحْرَامُه كالبالغ وَيَفعلُ مِليُ بميزٍ وغيره ما يُعْجِزُهما مِن أفعالِ الحج والعُمرة روي عن ابن عمر في الرمي وعن أبي بكر أنه طاف بابن الزبير في خرقة رواهما الأثرم.

وعن جابر حَجَجنا مَع النبي عَلَيْكِيْ وَمَعَنا النساء والصبيان فَلبينا عن الصبيان وَرَمَينا عنهم رواه أحمد وابن ماجة وكانت عَائِشة تُجرِّدُ الصبيان لِلإِحْدرَامِ لكن لا يَجوزُ أَن يَرمِيْ عن الصَّغِيرِ إلا مَن رَمّى عن نفسِه .

وَمَن رَمِيَ عَن مَوْلِيهِ وَقَعَ عَن نَفْسِهِ إِن كَان مُحَرَّماً بِفُرضٍ كَمَن أَحْرَمَ عَن غيرِهِ وعليه حُجَّةُ الاسلام لما ورد

(وقف لله تعالى)

عن بن عباس أن النبي وَلِيُطِلِينَ سَمِع رجلًا يَقُولُ لبيك عن شَبرُمة قبال مَن شُبرُمة قبال أخ لي أو قريب لي فقبال تحجّجت عن نفسك قال لا قال تُحجّ عن نفسك ثم تُحج عن شَيْرُمَةً رُواهُ أَبُو دَاوِدَ وَابِنَ مَاجَةً وَصَحَجَهُ بِنُ حَيَانَ فَبَانِ كان الولي حلالا لم أيعتد برميهِ لأنه لا يُصِحُ منه لنفسيهِ رميُّ فلا يَصِحُ عَن غَيرِهِ فَإِن وَضَعَ النَائبُ الحَصِي بيدِ الصِي وَرَمَى بِهَا فَجَعَل يَدُه كَالآلَةِ فَحَسَن لَيُوجَدَ منه نَـوْعُ عَمَل ويُطافُ بالصغير لِعجزه عن طوافٍ بنفسِه راكباً أو تحمُوْلاً. وُيعتَبر لِطـوافِ صغير نيـةُ طـائف بهِ لتَعْذُر النيةِ منه إن لم يَكُنْ مُميزاً وكونَ طائف به يَصحُ أن يَعْقِـدَ له الاحرامَ ولا يُعْتَبِرُ كُونُ الطائفِ بِهُ طَـافَ عن نفسهِ ولا كُوْنَهُ تَحْرَمُا لِوُجُودِ الطوافِ مِن الصغيرِ وكفارةُ حَجِ صغيرٍ في مَالِ وليَّهِ إِن أَنشاءَ السَّفَرَ بِه تَمْرُبِناً على الطاعة .

وما زاد عن نَفَقَةِ السفَرِ على الحضَرِ في مَالِ وَلِيهِ إِن شَاءَ وَلِيهِ السَّفرَ به تَمَرْيناً على الطاعةِ وإِن لم ينْشيء السفرَ به تَمريناً على الطاعةِ فلا يَجِبُ ذلك على الولي بَلْ مِن مالِ الصغير لأنه لمصلحته وعمد صغير خطأ وعمد تجنون لمحظور خطأ لا يَجِبُ في خطأ المكلف أو في خطأ لا يَجِبُ في خطأ المكلف أو في نسانه العدم اعتبار قصده والله أعلم وصلى الله على محمد.

، _ (فصل)

من عَجَزَ لَكِبَرِ أَو مَرضِ لا يُرجى بُرؤهُ لِنحو زَمَانةٍ وَيُقالُ لهُ المُقعَدُ أَو لِنحو يُقلِ لا يُقدر مَعَه على رُكوبٍ إلّا بَشقة شديدة أو لِكُونة ضعيف الجسم جداً وبقالُ له يَضُو الخِلقة بحيثُ أنهُ لا يَقدرُ ثَبُوتًا على المركوبِ إلا بمشقة غير مُحتَمَلة يَلزَمَهُ أَن يُقيمَ نائبًا عنه لأداء هذا الفرض.

لحديث بن عباس أن امرأة من خَمْعم قالت: يارسول الله إن أبي أدركت في أفريضة الله في الحرج شيخا كبيراً لا يَسْتَطيع أن يَشْبَتَ على الراحلة أَفَحْج عنه قال نعم متفق عليه وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال جاء رجل من خَمْعَم إلى رسول الله عَنْ فقال إن أبي أدركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يَستَطِيعُ ركُوْبَ الرَّحْلِ والحِجُ مَكتُوبُ وهو شيخ كبير لا يَستَطِيعُ ركُوْبَ الرَّحْلِ والحِجُ مَكتُوبُ

(وقف لله تعالى)

عليهِ أَفَاحِجُ عنه قال: أنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ قال نعم قال فَاحْجُجُ عنه رواه أحمد والنسائي بمعناه .

وإذا استناب العاجز عن الحَج لِمرض لا يُرجَى بُرؤهُ وَنَحُوهُ ويُسمَّى المُعْضُوب فَحج النائبُ ثم عُوفي المُستنيبُ لم يَجِبُ عليه حج آخر وهذا إذا عُوفي بَعْدَ الفراغِ من النسكِ لأنه أتى بِمَا أُمِرَ بهِ فَخَرجَ مِن العُهْدةِ كَمَا لو لم يَبْرأ .

وأما إن عُوفي قَبلَ إخْرامِ النائبِ فانّه لا يُجْزيه للقُدْرَةِ على الْمُبْدِلِ قَبْلَ الشُرُوعِ فِي البّدَلِ كَالْمُتيمِم يَجدُ الماء وإن عُوفيَ بَعْدَ الإخرام وقَبْلَ الفَراغِ فالذي تَطْمَيْنُ اليه النفسُ أنه لا يُجْزيهِ لأنه تَبَينَ أنهُ لم يَكُنَ مَيْنُوساً منه.

ومَن يُرَجَى بُرؤه لا يَسْتَنِب فانْ فَعلَ لم يُجْزئهُ .

وَيَسْقُطُ الفرضُ عَن مَن لَم يَجِدُ نائباً مَعَ عَجْزهِ عنها لِعَدَم استطاعته بنَفْسِهِ ونائبه ِ

وَمَن لَزِمَهُ حَج ۗ أَو عُمْرة ۗ فَتُوفِي قَبْلَه وَكَانَ اسْتَطَاعَ مَع سَعَةٍ روْقت مِ وَخَلَّفَ مَالاً أُخرِج عن الميت ِمِن جَمِيعٌ مَالِهِ مَا وَ جَبّ عليه ويَسْقُطُ عَمَّن وَجَبَ عَليهِ وَمَاتَ قَبْلُه بِحَج أَجْنِي عَنْهُ لأَنْهُ عَلَيهِ الصَّلَةِ وَالسَّلَم شَبَّهَهُ بالدين.

ولا يَسْقُط حَج عن مَعْضُوب حَي بِلا إِذْن و يَقَعُ حَجَّ من حَجَّ عن حيٍّ بلا إِذِنهِ عَن نَفْسِ الَّذي حَـــج .

ومَن لَزِمَهُ دَيْنُ وعليهِ حَجُ وضَاقَ مَالهُ عَنْهُما أَخِدَ مِن مَالِهِ لِحَجَ بِحِصَّتِهِ كَسَائِرِ الدُبُونِ وَحُجَّ عَنْهُ مِن حَيثُ بَلغَ لِقُوله تعالَى فاتقوا الله ما استطعتُم وقوله ﷺ إذا أمر تكم بأمر فأتوا منه ما استَطَعْتُم . والله أعلم وصلى الله على محد وآله وسلم

(فصل)

وإن مَاتَ مَن وَجَبَ عليه حَج ' يِطريقِهِ أَو مَاتَ نَائِبُهُ يَطْرِيقِهِ خُج عَنه مِن حَيْثُ مَاتَ هُو أَو نَائِبُهُ فَيُسْتَنَابُ عَنْهُ فَيَا بقى مسافة وفعلاً وقولاً.

وإن وَصَّى شَخْصُ بنُسُكِ نَفْل وَأَطلَقَ فَلَم يَقُل مِن تَحَـل كَذَا جَازَ أَن يُفْعَلَ عَنه مِن مَحَـل كَذَا جَازَ أَن يُفْعَلَ عنه مِن مِيقات ِ بَلدٍ الْمُوصِي مَا لَم أَتَمَنَعُ منه قَرْيَنَة .

ولا يَصِحُ يُمَّنْ لَم يَحُجُّ عَنْ نَفْسَهُ حَجٌّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَا عَنْ نَذْرٍ

﴿ وقف لله تعالى ﴾

ولامعن نافلة فان فَعَلَ بأن حج عن غيرِهِ قَبْلَ نَفْسِهِ انصَرف إلى حَجَّة الاسلام .

لما وَرَدَ عَن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ عَيَّالِيَّةِ سَمِع رَبُّ اللهِ عَنهما أنَّ النبيَّ عَيَّالِيَّةِ سَمِع رَبُولًا يَقُولُ لَبَيْكَ عَن شُبْرَمَةً قَال مَن شُبْرَمَةً قَال أُخو لِي أو وَرَبِ رِلِي قال حَجَجْتَ عَن نَفْسِك قال لا قال حُجَّ عَن نَفْسِك ثم حُجَّ عَن شُبْرُمَة رواه أبو داو د وابنُ ماجة وصححه بنُ حبان والراجح عند أحمد وَقَفُه .

و مَن أدَّى أَحَدَ النَّسْكِينَ الْحَجَّ أَو العُمْرةَ فَقَطْ صَحَّ أَنْ يَنُوبَ فِي النَّسُكَ الآخِرَ الْحَرَمَ بَنُوبَ فِي النَّسُكَ الآخِرَ وَصَحَّ أَن يَفْعَلُ النَّسُكَ الآخِرَمَ بَنَذْرِ حَجَ أَو نَفْلِ مَن عَلَيه حَجَّة الإسلام وَ فَعَ حَجَّة عَنْها دُونَ النَّذْرِ وَالنَّفُلِ لِقُول ابنُ عُمَرَ وأنسِ وتَبْقَى المنذُورَة في ذِمَّيْه .

و يَصِحُ أَن يَخْجُ عَن مَعْضُوبِ واحدٌ في فَرْضِهِ وآخرُ في نَذْرِهِ في عام وَاحِد.

وَيَصِحُ أَن يَعُجَّ عَن مَيتٍ والِحِدُّ فِي فَـرْضِهِ وآخَرُ فِي

نَذُرهِ فِي عام واحد لأنَّ كلَّ عِبادَةٍ مُنْفَردَةٌ كَا لُو اخْتَلَفَ نَوْعُهَا وَأَيْهِمَا أَحْرَمَ أُولاً فَعَنْ حَجَّةِ الإِسلام ثُمَّ الحَجةُ الأَخْرَى التي تأخّرَ إنحرامُ نائِبَهَا تَكُونُ عَن نَذْرِهِ .

وَيَصِحُ أَن يَجْعَلَ قَارِنِ أَحْرِمَ بَحَج وَعُمْرةِ الحُجَ عَن شَخْصِ إِسْتَنَابِهُ فِي الحَج وَأَن يَجعَلَ العُمـرة عَن شَخْصِ آخَـرَ اسْتَنَابهُ فيها بإذنِ الشَّخصين لأن الفِرانَ نُسُكُ مَشْرُوعٌ والله أعلم وصلى الله على محمد .

ه _ (فصل)

يَصِحُ أَن يَسْتَنَيْبَ قَادِرٌ وَغَيْرُهَ فِي نَفْلِ حَج وَفِي بَعْضِهِ والنائِبُ فِي فِعْلِ النُسُكِ أَمِينٌ فِيما أُعطِيه مِنْ مَالٍ لِيحجُ منه ويَعْشَمِرَ فَيْرَكَبَ ويُنْفِق منه بَمْرُوفٍ .

ويضمَنُ نائِبٌ مَا زَادَ عَلَى نَفَقَةِ الْمُعَرُوفِ وَمَا زَادَ عَلَى نَفَقَةِ طرِيْقٍ أَقرَبَ مِن الطرِيقِ البَعيْدِ إِذَا سَلَكُهُ بَلا ضَرَرٍ فِي سُلُوكِ الأقرب إِذَا سَلَكُهُ وَيَجِبُ عَلَيهِ أَن يَرُدَّ مَا فَضَلَّ عَن نَفَقَتِهِ بالمعروف لأنه لم يُمِلِكُهُ له الْمُشتنيْبُ وإنما أَباحَ لهُ النَفَقة منه. (وقف نه تعالى)

وَيَحْسِبُ النَّايْبِ نَفَقَةَ رُجوعِهِ بَعْدَ أَدَاءِ النَّسُكِو يَحْسِبُ لَهُ نَفَقةً خَادِمِهِ إِن لَمْ يَخْدِم نَفَسَه مِثْلُهُ وِيَرْجِعُ نَائبٌ بِمَا اسْتَدَانَهُ لِعُدْرِ عَلَى مُسْتَنْيَبِهِ وِيَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ عَنْ نَفْسِهِ بِنِيَةِ رَجُوعٍ وَمَالَوْمَ نَائباً بَمْخُالْفَتَهِ مُسْتَنْيَبِهِ وِيَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ عَنْ نَفْسِهِ بِنِيَةٍ رَجُوعٍ وَمَالَوْمَ نَائباً بَمْخُالْفَتَهِ فَمْنَا لَهُ وَمَالِيْهِ هَذَا التَّفْصِيلُ فِيما إِذَا أَعْطَى إِسَانُ آخِرَ وَقَالَ خُجَّ فَنْهُ لَكُمْ وَقَالَ خُجَ مِنْ فَلانُ وَأَمَّا إِذَا أَعْطَاهُ لِيَحْجٌ بِهِ كَا هُو المُعْبُودُ فِي شَيْء. فَلا تَوْقَيْنًا فَهُو تَمْلِيكُ لِلنَّائبِ فَلا يَرْجِعُ أَحَدٌ عَلَى الْآخِرِ فِي شَيْء.

ولكين أهنا أملا حَظَة يَنْبَغي أن يُعتنى بها وأن لا يُستَهانَ بها وهو أن يَخْرِصَ المُستَنِيبُ على اختيار مَن يَعْرِفَ أَحْكَامَ الحَج والعُمرَة ِ ثَمَاماً وأن يَكُونَ تَقياً وَرِعاً وإن زادَ في المدفوع.

وإن حصل أن يَكون عالما أو طالب علم فهو أفضلُ وأكلُوليَحْذَرْأن يُنوبَ مَن يُهُولُ صلاة الجماعة أو يَحْلِق لِحيته أو يَشْرَب الدُّخان أو كثير الغَيْبة أو الكذب أو إخلاف الموعد أو من يَعُشُ أو يُرابي أو يُرابي أو قاطع رَحِم أو عاق لواليته أو يَسْتَهزية أو يَسْتَهزية أو يَسْتَحْرَ بالمتَد بِنِين أو يَبيع أو يَشْرَي بالمحرّمات كالصود يسخّر بالمتَد بِنِين أو يَبيع أو يَشْرَي بالمحرّمات كالصود والدخان والتلفز بون والسينما والراديو أو يُصلّحُها أو تحو هذه المحرمات لأن المعاصي وأكلُ الحَرام مِن الموانِع لِقَبُولِ

الدُّعاء والأعمال.

وليَحْرَصَ على أَن تَكُونَ الفِلُوسُ المَدْفُوعَةُ للنَّائِبِ حَلَالاً فَقَدْ وَرَدَ عَنِ النِّي عَيَّالِيْهِ أَنه قَالَ إِنَ الله طيّبُ ولا يَقْبَلُ إلا طيّباً وإن الله أَمْرَ المؤمنين بما أَمْرَ بهِ المرْسَلين فَقَالَ يَاأَيّبًا الرُسُلُ كُلُوا مِن الطيبات .

وقال ياأيها الذين آمنواڭانوا من طيبات ما رَزْقناكم ثم ذكر الرّجل يُطيلُ السَّفَرَ أَشْعَتَ أَعْبَرَ بَمِدُ يَدَيهِ إِلَى السَّمَاء وَبِقُولُ الرّب يارَب و مُطعّمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فا ننى يُستجاب له رواه مسلم وروى الطبراني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عَيْنَاتِيْ إذا خَرَجَ الرجل حاجاً بِنفَقَة طبية وَوَضِغَ رَجِله في الغَرز فَنادى لبَيْكَ اللهُم لبَيْك ناداه مُناد من السماء لبيْك وسَعْديْك زادُك حلال وراحلتُك حلال وحجلُك مَبْرور غير مَوزور.

وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فَوضَعَ رِجْلَه فِي الغَرْزِ فَنادى لَبِيْكُ اللَّهُمْ لَبِيكُ وَلا سَعْدَيْكُ زَادُكُ حَرَامٌ اللَّهُمْ لَبَيْكُ ولا سَعْدَيْكُ زَادُكُ حَرَامٌ وَنَفَقَتُكَ خَرَامٌ مَبْرُور والله أعلم وصلى الله على محمد

٢ _ فصل في آداب السفر إلى الحج والعمرة

أوّلاً يَنْبَغي لِمِن أَرَادَ الْحِجُّ أَن يُشَاوِرَ مَن يَشِقُ بدينه ويُحِبرَ لهِ وعلمِهِ فِي حَجهِ ويُوضِحَ له حالَهُ الرَّاهنة وهذه الاستشارة لا تعودُ إلى نَفسِ الحَج فإنه خير لا شك فيه وإنما تعودُ إلى الوقت وأيضاً هذا في حق من لا يَتضايق عليهِ الحَجُ وأما من تضايق فلا يَنْبغي له الاستشارة ويجب على المستشار أن يَبذل له النصيحة ويَتَخل عن الهوى وحظوظ النفس وما يَتَوهمهُ تافعاً في أمور الدُّنيا فإن المستشار مُوتَمن والدَّينُ النَّصيحة .

ثانياً إذا عَزَمَ على الحَج فَينْبَغي أن يَسْتَخْيرَ اللهَ تَعَالَى وهذه الاُسْتِخَارَةُ كَالاُسْتِشَارةِلا تَعُودُ إلى نَفْس الحج لانه خَيْرُ لا شَكَ فِيه وإنما تَعودُ إلى وقته ومَن أُرَادَ الاُسْتِخارةَ يُصلِّي ركعتَين فيه وإنما تَعودُ إلى وقته ومَن أُرَادَ الاُسْتِخارةَ يُصلِّي ركعتَين مِن غَيْرِ الفَريضة ثم يَقُولُ اللَّهُم إني أَسْتَخيرُكَ بِعلمِك وأَسْتَقدرُك بِعلمِك وأَسْتَقدرُك بِعلمُ وأَسْتَقدرُك بِعلمُ وأَسْتَقدرُك بِعلمُ وأَسْتَقدرُ ولا أقدرُ ولا أقدرُ ولا أقدرُ ولا أقدرُ ولا أقدرُ ولا أقدرُ ولا أعلمُ وأنت علامُ الغُيوبِ اللّهم إن كُنْتَ تَعلمُ أن وَقعاشِي ومَعاشِي ومَعاشِي ومَعاشِي ومَعاشِي ومَعاشِي ومَعاشِي ومَعاشِي

وعاقبة أمري وعاجله وآجله فأقدره لي وَيَسُّره لي ثم بارك لي لي فيه ولا ألهم وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ودُنياي ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه وأقدر لي الخيرَ حيث كانَ ثم رضني به .

ويَنْبَغي أَنْ يَقرأ في هذه الصلاة بعد الفَاتِحَة في الركعة الأولى قُلْ بأيًّا الكافِرون وفي الركعة الثانية بَعْد الفاتحة قُلْ هُو أَلله أَحَدُ .

ثم لِيَمْضِ بَعْد هَذِه ٱلاستخارةِ لِمَا يَنْشَرِ ح إليه صَدْرُه.

 قال: قال رسُولُ أَنهُ وَلَيْكُمْ إِن مِن كَفَارَةِ ٱلْغَيْبَةِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَمْنَ أَغْتَبْتَهُ تَقُولُ ٱللهم أُغْفِرُ لِنَا وَلَه .

وإن كان حدًّ قذف أو نَحْوَه مَكنَهُ منه أو طَلَب عَفْـوَهُ فَعْن أَبِي هُوَيُّا ِيَّ وَاللَّهُ عَنْه عَنْه عَن النبي عَلَيْلِيَّةِ قال مَن كانت عَنْدَه مَظْالَمَة لأخيهِ مِن عِرْضِهِ أو رمن شَيءِ فَلْيَتَحَلَّلُهُ منه اليوم قَبْل أَن لا يَكونَ دِينَارُ ولا دِرْهُمُ إِن كان له عَمَلُ صالِحُ أَخِذَ مِن سَيْئاتِ منه بقَدْر مَظْالَمتِهِ وإن لم يَكنُ له حَسَنات أَخِذَ مِن سَيْئاتِ صاحِبهِ فَحُمِلٌ عليه رواه البخاري.

وفي الحديثِ المتفقِ عليه قال عَيْنَالِيْنَ إِنَّ دِمَاءَكُم وأَمُوَالكُمُم وأُعْراضَكُم عليكم حرامُ كَحُرْمَةِ يَيْوْدِكُمْ هذا في بلدِكُم هذا في شَهْرِكُم هذا وسَتَلْقَونَ رَبَكُم فَيَسْأَ لَكُمْ عَن أَعْمَالِكُمُ الحَديث

ولِيَجْتَهِدَ فِي قَضَاءِ ما أَمكنَه من دُيونه ويَدردُّ الودَائِعَ وَالْعُوارِيَ وأَداءِ حُقُوق الله مِن زكاةٍ وكفارةٍ ويَسْتَحِل مَن لا يَسْتَطَيْعَ الْخُرُوجَ من عُهْدَتِهِ ويَسْتَحِلَّ كُلَّ مَن بَيْنَه وبَيْنَه مُعامَلةُ فِي شَيْءِ أَو مُصاحَبةٌ ويَكْتُبُ وصِيَّتَهُ إِن كانتُ ما كُتِبَتُ أُو فِي شَيْءِ أَو مُصاحَبةٌ ويَكْتُبُ وصِيَّتَهُ إِن كانتُ ما كُتِبَتُ أُو فِي شَيْءِ أَو مُصاحَبةٌ ويَكْتُبُ وصِيَّتَهُ إِن كانتُ ما كُتِبَتُ أُو يَجُدُّدها إِن تَغَيرَ عن فِكْرَيْهِ الأَولَى ويُشْهِدُ عليه بها .

ويُوكُلُ من يَقْضِي عَنه ما لم يَتَمكَّن من قَضَانه من دُيونِهِ وَيَثُرُكُ لاهلهِ وَمَن تَلزَّمُه نَفَقَتُهُ نَفَقَتُهُم إلى حين رُجوعِه فلو كان عليه دين حال وهو مُوسِر فلصاحِب الدَّين مَنعُه مِن ٱلحُروج وحبسه وإن كان مُعْدِراً لم يَملِك صاحِب الدَّين مُطالبَته وله السَّفَر قال نعالى: وإن كان دُو عُشرة فَنظرة إلى مَيْسَرة وكذا إن كان الدَّين مُؤجلًا فله السَّفَر بغير رضا صاحِب الدين ولكن يُستَحَب الدَّين مُؤجلًا فله السَّفَرُ بغير رضا صاحِب الدين ولكن يُستَحَب الدَّين مُؤجلًا فله السَّفَرُ بغير رضا صاحِب الدين ولكن يُستَحَب الدَّين مُؤجلًا فله السَّفَرُ بغير رضا صاحِب الدين ولكن يُستَحَب الدَّين مُؤجلًا فله السَّفَرُ بغير رضا صاحِب الدين ولكن يُستَحَب الدين ولكن الدين ولكن يُستَحَب

رابعاً أن يَجْتَمِدَ في رضا والديه ومَن يَتُوجِبُ عليه برَّه وطاعَتْه وكذا يَنْبَغِي أن يَسْتَرْضي أقارِبَه ان كان بَيْنَه و بَيْنَهُم شيء وان كانت رَوجِهُ أَسْتَرْضَت رَوجِها وأقارِبَها فإن مَنْعَهُ أَحَد ألوالِدين فإن كان مَنْعه مِن حجة الاسلام لم يلتفت إلى منعسه وحجّ وإن كرة والده لانه صار عاصياً يَمْنَع وَلَدهِ عن فريضة الإسلام.

ولكل من أبوي حر بالغ مَنْعُه من إحرام بِنَفْلِ حَجِ أُو عُمِرة كَمَنْعِهِ مِن نَقْلِ جِهادٍ ولكِنَ لَيْسَ لهما تَحْلَيْلَهُ مِن خَجَّ أُو النَّمُوعِ فِيهِ وَيَلْزَنُهُ طَاعَتُهُما فَي غَيرٍ مَعْصِيّة التَّامُوعِ فِيهِ وَيَلْزَنُهُ طَاعَتُهُما فِي غَيرٍ مَعْصِيّة

وتخرُم طاعَتُهُما فِيها ولا يُحَلَّلُ عَرِيْمَ مَدِينَا أَحْرَم بِحَجَ أَو مُحْرَةٍ لِوَجُو بِهِما بِالشَّروع وليْسَ لِولِي سَفِينَهِ مُبَذِر بِالِغ مَنْعُه من حج الفَرض وعُمْرَةِ ولا تَحْلَيْلهُ مِن إحرام بأحدِهِما لِتَعَيَّنِهِ عليه الفَرض وعُمْرَةِ ولا تَحْلَيْلهُ مِن إحرام بأحدِهِما لِتَعَيَّنِهِ عليه كالصلاة وتُدْفَعُ نَفَقَتُه اللَّ ثِقَهِ يُنْفَقُ عَليه فِي الطَّريقِ ويُحَلِّلُ سَفيه بِصَوم كَحُر مُعسِر اذا أحرَمَ بِنَفْلِ لِمنْعِه مِن التَّصرُف سِفيه بِصَوم كَحُر مُعسِر اذا أحرَمَ بِنَفْلِ لِمنْعِه مِن التَّصرُف عِللهِ إِن زَادَت نَفَقَتُه على نَفَقَةِ الإقامَةِ ولم يَكْتَسِبْها والله أعلم وصلى ألله على محمد.

٧ _ (فصل)

خامساً ممّا يَنْبَغي لِمن أراد الحَجَّ وعَزَمَ عَلَيهِ أَن يَسْتَكُفِرَ مِن النَّفَقَةِ والزادِ لِيواسِيَ مِنْهُ المُعْناجِينَ ولِيحْوِصْ كَا,ذَكُرنا أُولاً أَن يَكُونَ زَادُهُ طَيباً لِقولهِ تعالى: ياأيها الذين آمنوا أنفقوا مِن طيبات ما كسبتُم وممّا أخرَ جنا لَكُم من الأرضِ ولا تَيَمَّمُوا الجنيث منه تُنفقون والمرادُ بالطيبِ هنا الجَيَّدُ وبالحبيثِ الردِي المنافِق لِيكُونَ أقرب إلى القبول لأن ويكون طيب آلنَفسِ بها يُنفِق لِيكُونَ أقرب إلى القبول لأن لإنفاق عن كُره صِفَةُ المنافِقين الذين قال الله فيهم ولا يُنفِقون الإنفون الذين قال الله فيهم ولا يُنفِقون الإنفون الإنفاق عن كُره صِفَةُ المنافِقين الذين قال الله فيهم ولا يُنفِقون الإ

رهم كارهون.

وليَحْذَر من المُشتَبِهاتِ والغُصُوبِ فإن حجَّ بها فيه شَبَهُ أَو بِهالُ مَعْصُوبِ مَا مَعْصُوبِ فإن حجَّ بها فيه شَبَهُ أَو بهال مَعْصُوبِ صَحَّ حُجَّةً فِي ظاهوِ الحكم لكِنَّة لَيسَ حَجَا مَبْرُوراً وَيَبْعَدُ قَبُوله هذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وقال أحد بن حنبل لا يُجْزيهِ الحجُ بالر حرام .

سادساً: يَنبغي له أن لا يُشارِكَ غَيرَه في الزادِ والمركوبِ والنَّفَقة لان تَرك المشارَكةِ أَسْلُمُ له من التَّبِعَةِ فَإِنه يَمَتَنِعُ بسبَيها من التَّصَرفِ في وجوهِ الْخَيرِ والبرِ والصدقةِ ولو أذِن له شريكه فقد يَكُونُ على اغماضٍ ولأنه لا يُوثَقُ باستمرار رضاهُ فإن شاركه غَيرُه جازَ وان ا تَفقوا وأذِن بَعْضُهم لِبَعْضِ في التَّصَرفِ في أنواع البر إذْنا صَحِيْحاً فهو أفضَلُ .

سابعاً: اذا أرادَ الحَجَّ أَن يَتَعْلَمَ كَيْفِيتُهُ وَهَذَا فَرَضُ عَيْنَ اذَلَا تَصِحُ الْعَبَادَةُ يَمْنَ لَا يَعْرِفْهَا ويُسْتَحَبُ أَن يَسْتَصْحِبَ مَعَهُ كَتَاباً واضَعا جامعاً لِأَحكام المناسكِ وأَن يُدْيَمَ مُطالعَته ويكرِرَها على نَفْسِهِ وعلى أصحابِه لِيَتَفَقّهُوا فِي أَحكام الحج كُلَّما مَشُوا أَو عَلَى نَفْسِهِ وعلى أصحابِه لِيَتَفَقّهُوا فِي أَحكام الحج كُلَّما مَشُوا أَو عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى أَصْحَالُهُ فَي أَذْهَانِهُم فَيَحْفَظُوها فَي جَلَّمُ فَي أَذْهَانِهُم فَيَحْفَظُوها فَي جَلَّمُ فَي أَذْهَانِهم فَيَحْفَظُوها

ويؤدونها عن علم فينالون الأجر ويكون له أجر حيث علمهم. ثامنا أن يَجْتَهِدَ في تَحْصيلِ رَفيقِ صالح راغب في الخير كارها للشر مُتَمَسكا بآدابِ الشريعةِ بكون عَوناً له على نصبِهِ وأداء نُسُكِهِ يَهْديه إذا صَلَّ ويُذكّرهُ إذا نَسيَ ويقتدي به

وإن تَيسَّرَ أن يكونَ الرفيقُ من الْعُلماءِ العامِلِينِ الراهدِينَ ذُو وَ الأُخلاقِ الفاضلةِ الذينِ بألفونَ وبُؤ لَفُونَ فَلْيَسْتَمْسِكَ بَغَرْزِهِ فَإِنَّهُ فِي سَفَرهِ يُعِينُهُ عَلَى مَبارِ الحج ومَكارِم الأخلاقِ و يَمنعُهُ بِعِلْمِهِ وَعَملِهِ مِنْ شُوءِ ما يَطْرَأُ على المُسافِرِينَ مِنْ مَسَاوِى وَ الاُخلاقِ و النَّساهلِ في أمودِ الدّين ورُبَّا جَعَله الله سَبَباً لوُشدهِ في الحال والمُستَقبلِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْرِصَ عَلَى رَضَى رَفِيقِهِ فِي جَمِيعِ طَرِيقِهِ وَيَحْتَمِلُ كُلُّ منها صَاحِبَه وَيَرى لِصَاحِبِهِ عليه فَضلاً وحُرمةً ولا يَرَى ذَلِك لِنَفْسه ويَصِبِرَ على ما يَحْصُل منه في بَعْضِ الأحيان من جَفَاهِ وغَضَبِ فان حَصَلَ بَينهما خِصامُ دَائِمٌ وتَنَكَدَتُ حالهما وتَعَقَدتُ الأمورُ وتَعَسَّرتُ وعَجِزَ عن إصلاح الحالِ فالأولى لَهُما لَفُهُولِ وتَعَقَدتُ المُورِ وتَعَسَّرتُ وعَجِزَ عن إصلاح الحالِ فالأولى لَهُما المفارقةُ لِيَستقِرَ أَمرُهما ويَسْلَمَ حَجُهما من مُبْعِداتِهِ عن القُبولِ وتَنشرِحَ نَفُوسُهما لأداءِ المناسِك ويَذْهبَ عنهما الحَفْدُ وسُدوةِ وتَنشرِحَ نَفُوسُهما لأداءِ المناسِك ويَذْهبَ عنهما الحَفْدُ وسُدوةِ الطَّنِ والكَلامُ فِي العِرضِ والقِيلُ والقال وغيرُ ذلك من النَّقائِصِ

التي يَتَّعَرَضانُ لها.

وليَحْذَرُ مِن مُصاحَبةِ الجُهَّالِ وَالسُّفَهاءِ وَالكَّذَابِينَ وَالنَّمَامِينِ والمجاهِرين في المعاصِي قولاً وفعلاً فإن هَوْلاء وأشباهِم لا يَسْلمَ المُخَالِطُ لُهُم والمُصاحِبُ غالباً مِن الاثم ويَجِبُ عليهِ أَن يَقْصُدَ بحَجه وعُمْرَتِهِ وَجه الله والدَّارَ الآخرة .

والتَّقَرُبَ إلى اللهِ بما يُرضيهِ مِن الأقوال والأعمال في تِلْك المواضِع الشَّريفَةِ -

قال الله تعالى (وما أمِرُوا إلا لِيَغْبُدُوا الله نُخْلِصِين له الدين خُنَهْاء ويُقِيمُوا الصلاة ويُؤتُوا الزكاة وذلك دين الفيمة) وتَبَتَ في الحديث المجمّع على صِحتِه أنرسُول الله وَيَتَلِيْتُهُ قَالَ إِنّمَا الاعمال بالنيات

و يَنبَغي لِن حَجَّ حَجَّةَ الاسلام وأرادَ الحَجَّ أَن يَحُجَّ مُتَبَرعاً مُتمَحَّضاً مُتَجَرِداً لِلْعِبَادَةِ فلو حَجَّ مُكْرياً سَيارَتُهُ أَو مُكْرياً نَفْسَه لِلْخِدْمَةِ جَازَ لكن فاتَتْهُ الفَضيلةُ ٱلتَّامَةُ ولو حَجَّ عَن غَيرهِ كان له أجر عظيم ولو حجَّ عنه بأجر فقد تَرَكَ الأَفضَل ولا مَانِعَ مِنه فإنه يَخْصُل لِغَيرِهِ هَذْهِ العِبادة العَظيْمة ويَحْصُلُ له ُحضورُ يَاْكُ ٱلمُشَاهِدِ الشَّرِيفَةِ فَيَغْتَنِمُ سُوْاَلَ اللهِ مِن فَضلهِ وَكَرَمِكِ .

وليَخْذَرْ كُلَّ الْحَدَر أَن يَقْصُدَ بِعَمَلِهِ الدُّنيا وُحطامِها أَو الرياء أو الشَّمْعَة أَوْ المفاخَرَة بذلك أو مَسْأَلَةَ الناس|فإن ذَلك مِن أَقْبَحِ المقاصِدِ وسَبَبُ لِحُبُوطِ العَمَل وعَدم قَبُولهِ .

فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله عَيَّالِيَّةِ بِأَتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانُ بَحُبُ أَغْنِياهُ أُمِي نُزَهَةً وأوساطُهُم لِلتَّجَارَةِ وقُراؤُهُمُ النَّاسِ زَمَانُ بَحُبُ أَغْنِياهُ أُمِي نُزَهَةً وأوساطُهُم لِلتَّجَارَةِ وقُراؤُهُم المَسْأَلَة أخرجه أبو الفرج في مثير الغَرام مسندا والله أعلم وصلى الله على محمد .

۸ ـ فصل

ويستَحَبُ أَن يَكُونَ سَفَرُهُ يوم الخَميسِ فقد ثَبَتَ في الْصَحيحين عن كعب بن مالك قبال فلَما خَرَجَ النبي صلى الله عليه وسلم في سفر إلا يوم الخَميسِ فان فاته فيومُ الاثنين إذ فيهِ هاجر رَسُولُ الله عَيْنِيَةُ مِن مَكَةً وعنهُ أَن النبي عَلِيَةٍ خَرَجَ في غَرُوة تَبُوك بوم الخَميسِ وكان يُحِبُ أَن يَغُرُجَ يومَ الخَميسِ متفق عليه .

ويستحب أن يَخْرَجَ مُبَكِراً لِحَديث صَخْر بن وادعة العامدي أن النبي عَلِيْكُ قَالَ اللهم بارك لأثبتي في بُكورِها وكان إذا بَعْتُ سُرِيَّةً أو جَيْشاً بَعَشَهُم من أولِ النّهارِ وكان صَخْرُ تاجمراً وكان يبعث يَجَارَبَهُ أول النهارِ فأثرى وكَثْرَ مَالُهُ رواه أبو داود يبعث يَجَارَبَهُ أول النهارِ فأثرى وكَثْرَ مَالُهُ رواه أبو داود والترمذي.

و بستَحَبُ إذا أرَادَ الحُرُوجَ مِن مَنْزِلِهِ أَن يُصليَ رَكَعَتَين يَقُواْ فِيهِما بَعْدَ الفَاتِحة بِقُل يِاأَيْها الكافِرُون وفي الثانية سُورَةَ الاخلاص قُل هو اللهُ أحد ففي الحديث عن الذي يَظِلِمُ مَا خَلْفَ أحد عند أهلِهِ أفضل من ركعتين يَركعُهُما عندما يُريدُ السفر.

ويُسْتَحَبُ أَن يَقُولَ بَعدَ الركعتين اللهم أَنتَ الصاحبُ في السفر والخليفةُ في الأهل والمال ويَدعُو بُحضور قلْب وإخلاص بما تَيَسَّرَ مِن أُمور الدُنيُا والآخرة ويَسأل الله الإعانة والتَّوفيقَ في سفره وغيره مِن أُموره فاذا نَهَضَ مِن جُلوسِهِ قال ما وَرَدَ في سفره وغيره مِن أُموره فاذا نَهَضَ مِن جُلوسِهِ قال ما وَرَدَ في حديثِ أُنسِ رضي الله عنه اللهم إليك توجهتُ وبك اعتصنتُ اللهم اكفِني ما أهمَّني وما لم أهتم به اللهم رَودُني التَّقوى واغفر لي ويَنْبَغي أَن يُودَع أَهله وجيرانه وأن يُودَعُوه ويَقولُ كُلُّ واحدٍ

منهما للآخر أَسْتُودِعُ الله دينَك وأمانتَك وخواتهُم عَمَلِك زَودَكُ الله التَّقوى وعَفَرَ ذَنْبَكَ ويَسَّرَ لكَ الخَيرَ حَيْثُما كُنْت.

ويُستَحَبُّ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنَ بَيْتِهِ أَن يَقُولَ مَا صَحَّ أَن رَسُولَ اللهِم إِنِي أَعُودُ بِك رسولَ اللهِ مِلْقِيمٍ كَان يَقُول إِذَا خَرَجَ مِن بَيْتِهِ اللهِم إِنِي أَعُودُ بِكَ أَن أَضِلَ أَو أَضِل أَو أَزِلَ الْو أَزِلَ أَو أَذِلَ أَو أَظَلَمَ أَو أَظُلِمَ أَو أَظُلِمَ أَو أَظُلِمَ أَو أَظُلِمَ أَو أَظُلِمَ أَو أَظُلِمَ أَو أَجْهَلَ أَو يُجْهَلَ عَلَى .

وعن أنس أن رسول الله منافع قال إذا خرج الرجل من بَيْنَهِ فقال بسم الله تَوكُلتُ على الله لا حول ولا قوة إلا بالله يُقال لهُ مُديت وكُفِيت ووقِيْتَ ويُستَحبُ هذا الدُّعاء لِكلِ خارج مِن بَيْنِهِ

وإذا خرجَ وأرَادَ الرُكوبَ اسْتُحِبَ أَن يقولَ بسم الله فاذا ركِبَ دَابِتَه أَو سيارةً أَو طيارةً أَو مَرْكَباً أَو سَفِينَةً أَو غيرَها قال الحمد لله(سُبحان الذي سخَّر لنا هذا وما كنا له مَقْرِنين وإنا إلى رَبنا لُنَقَلِبون﴾

ثم يَقُولُ الحمد لله ثلاث مَرات ثم يَقولُ اللهُ أَكْبَرُ ثلاثَ مَراتِ ثم يَقولُ اللهُ أَكْبَرُ ثلاثَ مَراتِ ثم يَقولُ سبحاً نكَ ٱللهم إني ظَلَمْتُ نَفْسي فاغْفِر لي فإنّهُ

لا يَغْفِرُ الذنوبَ إِلا أَنتَ للحَديثِ الصحيح في ذلِكُ و يَنْبَغِي أَن يَضُمُّ اللهِ اللهم إِنَا نسألُكَ في سفَرينا هذا البِرَّ والتَّقوى ومِن العَمَل مَا تُحِبُّ وَرَضَى اللهم هَوِنْ علينا سَفَرَنا واطو لنا بُعْدَه.

اللهم أنت الصاحبُ في السفر والخليفةُ في الاهلِ والمال للحديث الصحيح في ذلك اللهم إني أعوذُ بك مِنْ وَعَثَاءَ السفرِ وكآبةِ المُنْظِرِ وسوءِ المُنقَلَبِ في المآل والاُهلِ والولدِ لِصِحةِ ذلك عن النبي عَلِيلَةً •

ويُكثِرُ فِي سَفَرِهِ مِن الذِكرِ للله والاستغفار وتلاوةِ القرآن وتَدَبَرُ مَعانيهِ والعَمَلِ بهِ ودُعاهُ الله سبحاً له والتَّضرُع اليهِ ويُحافِظُ على الصَّلواتِ فِي جَمَاعَةِ ويَجْتَبِدُ فِي إِقَامَتِهَا عَلَى الوَّجِهُ الْأَكْمَلَ ويَحْفَظ لِسَانَهُ مِن القيلِ والقالِ والكذبِ والغيبةِ والخوضِ فيا لا يُعْنيهِ و يَجْتَنِبُ الإفراط في المزح والله أعلم وصلى الله على محمد .

ه _ فصل

وَينْبَغِي أَنْ يَسْتَغْمِلَ ٱلرِفْتَقَ وُحُسْنَ الْخَلِقِ مَعَ رُفَقَتِهِ وخصوصاً الصَّغارِ وٱلمؤجرِ والسائلِ وغيرِهم ويَتَجَنَّبَ الْمُخَاصَمَةَ والمشاحنَةَ ومُزاحمة الناسِ في الطريق وليحذَرْ كلَّ الحَـذَرِ مِن ارتكاب المحرّمات كاستصحاب الملاهي كالصندوق والعود والرباب والمزّامير والمذياع واللعب بالنرد والشّطرنج والمنسر وهو القمار وطور ذوات الأرواح من الآدميين وغيرهم ممّا له روح والأفلام والسينمات والتلف زيون والدخان وليَجْتَنِبُ حَلْقَ اللّحية والتوليتات والحنافس لأنها من المنكرات المفسدات للأديان والاخلاق فَيَجِبُ الحذرُ منها وسكانُ بيت الله أكثرُ من غيرهم والاخلاق فيجبُ الحذرُ منها وسكانُ بيت الله أكثرُ من غيرهم لأن المعاصي في هذا ألبلد الأمين المُهما أشدُ وعقوبَتُها أعظمُ وقد قال الله تعالى ومن يُرد فيه بالحاد بظلْم نذقه مِن عذاب أليم.

وكرة رسول الله يظلم الوَّحدة في السفر وقال الراكبُ شيطانُ والاثنانِ شيطانانِ والثلاثةُ رَكْبُ فَيَنْبَغي أَن يَسسيرَ مَعَ الناسِ ولا يَنْفَرِدَ بِطريقٍ ولا يَرْكَبَ بُنَيَّاتِ الطَّريقِ نُمِناها ويُسراها بل يَتَوسَّط لِثلاً يُغْتالَ فَيَبْعُدَ عليه الغَوثُ

ويَنْبَغي لِلرُّفْقَةِ أَنَ يَقرُبَ بَعْضُهُم مِن بَعْضٍ ولا يَتَفَرَّقُوا ويَنْبَغي أَن يُؤمِرُوا عليهم واحداً مِنهم ذا رأي وعلم بأحسوال السَّفَرِ ومَضَارَّهِ ثم لِيُطيعوهُ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كانوا ثلاثةً فَلْيُؤمِروا أَحَدَّهُم رواه أَبُو دَاوَدَ باسْنَادَ حَسَنَ .

وَيِنْبَغِي إِذَا عَلَا شَرَفاً مِن أَرْضِ كَبَّرَ و إِذَا هَبَطَ وَادِياً سَبِحَ وَإِذَا أَشْرَفَ عَلَى قَرِيةٍ أَو مَنْزِلِ يَقْدُولُ اللّهِم إِنِي أَسْالُكَ خَيْرَهَا وَشَرِ وَإِذَا أَشْرَفَ عَلَى قَرِيةٍ أَو مَنْزِلِ يَقُولُ مِن شَرِها وَشَرِ أَهلِها وَشَرِ مَا فَيها و إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً أَن يَقُولَ مَا رُواه مُسْلَم فِي صحيحه عن عَلَا فَيها و إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً أَن يَقُولَ مَا رُواه مُسْلَم فِي صحيحه عن خولة بنت حَكيم رضي الله عنها قالت سَمِعْت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ من نَزَلَ مَنْزِلاً ثَمْ قَال أَعُوذُ بِكَلِماتِ الله التّاماتِ من شَرِ ما خَلَقَ لَم يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِن مَنْزِلهِ . التّاماتِ من شَرِ ما خَلَقَ لَم يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِن مَنْزِلهِ .

ويُسْتَحَبُ أَن يُسَبِّحَ فِي حَالِ حَطَّهِ الْرَحَلَ لِمَا وَرَدَعَنَ أَنَسَ قَالَ كَنَّا إِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا حَتَّى نَحُطَّ الرَّحَالَ ويُكْرَهُ النَّوْلُ فِي قَالِ كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا حَتَّى نَحُطَّ الرَّحَالَ ويُكُرَهُ النَّوْلُ فِي قالِمِ قارِعَةِ الطَّرِيقِ فَإِنْهَا قارِعَةِ الطَّرِيقِ فَإِنها مَا الطَّرِيقِ المَّالِقِ المَالِقِ المَّالِقِ المَّالِقِ المَّالِقِ المَالِقِ المَّالِقِ المَّالِقِ المَالِقِ المَالِقِ المَالِقِ المَالِقِ المَالِقِ المَالِقِ المَالِقِ المَالِقِ المَالِقِ المَّالِقِ المَّالِقِ المَالِقِ المَالِقِ المَّالِقِ المَالِقِ المَّالِقِ المَالِقِ المَالِقِ المُنْ المَالِقِ المَالِقِ المَالِقِ المَّالِقِ المَّالِقِ المَالِقِ المَّالِقِ المَالِقِ المَالِ

وإذا جَنَّ الليلُ سُنَّ أَن يقولَ مَا وَرَدَ عَن ابن عُمَّرَ رضي الله عنهما قال : كَانُ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سأفَرَ فأقبَلَ الله عنهما قال : يأأرض ربي ور بك الله أعوذُ بالله من شرَّكِ وشرَّ ما فَيكِ وشرِّ ما خَلقَ فيك وشرٌ ما يَدِبُ عليكِ أعوذُ باللهِ مِن

أَسَدٍ وأَسُود وآلَحيَّةِ والعَقْرَبِ ومِن سَاكِنِ البَلدِ ومِن وَالدِ ومَا وَ لَــدَ .

وإذا خَافَ قُوماً أُو شَخْصاً آدَمِياً أُو غَيرَهُ قال ما وَرَدَ عن أبي موسى الأشعري رضي اللهُ ع 4 أن النبيُّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا خَافَ قُومًا قَالَ اللَّهُمْ إِنَا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورُهُمْ وَنَعُوذُ بِكُ مِن شُرُورهِم و يُسْتَحَبُ أَن يُكْثِرَ مِن دُعاءِ الكَرْبِ مُنا وَفِي كُلُّ مَوْطِنَ وهو ما تَبَتَ في صَحِيْحَي البخاري ومُسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسولَ الله صلى الله عليهِ وسلمَ كان يَقُول عند ٱلْكُوبِ لَا اللهُ اللهُ العَلَيُّ العَظيمُ الحليمُ لَا اللهَ الله اللهُ ربُّ ٱلْعَرِشُ الْعَظِيمُ لَا اللَّهِ اللَّاللَّهُ رَبُّ ٱلسَّمُواتُ وَرَبُّ ٱلْارْضُ وَرَبُّ العَرشِ الكَريم وفي كتاب الترمذي عن أنس بن مالك رضي أللهُ عنه أن النبيُّ صلَّى الله عليهِ وَسَلَّم كَانَ إِذَا كُرَّبُهُ أَمْرٌ قَالَ يَا حَيُّ يا قيومُ برَحَمَٰتِكَ أَسْتَغِيثُ ويَنْبَغي إذا رُكِبَ سَفِينَةً أو مَركَبًا أَن يقولَ بسم ألله تجراها ومُرْسَاهَا إن رَبِي لغَفُور ۗ رحيم وما قدَروا اللهَ حقُّ قَدْرِهِ الآية .

وُبُسْتَحَبُ الدُّعاء في جمع سَفَرهِ لِنَفْسِهِ ولِوالِدَيهِ وأَحِبًّا يُهِ

وَوُلاةِ المُسْلِمِينَ وَسَائِرِ المُسْلِمِينَ بِمُسِمَّاتِ أُمُورِ الآخرة والدنيا للْحَديث الصَّحِيح في سننِ أبي دَاوُدَ والترمذي وغَيْرِهِما عن أبي مُريرة رَضِيَ اللهُ عنه عن النَّبي وَيَنْظِيَّةُ قَالَ: ثلاثُ دَعُواتِ مُسْتَجَاباتِ لا شَكَّ فِيْبِنَّ دَعُوةُ ٱلْمظلومِ ودَعُوةُ الْمسافِرِ ودَعُوةُ الوالِدِ على ولدِهِ ولَيسَ في روايةِ أبي داود على ولده ولدن .

ويُسْتَحَبُ لهُ الْمُدَاوَمَةُ على الطَهَارَةِ والنّوْمِ على الطَهَارةِ ويُمّا يَتَاكُدُ الْمُحَافِظَةُ على الصّلواتِ الْخَمْسِ في أَوْقَاتِهِ المَشْرُوعَةِ وله أَن يَقْصُرَ ويَجْمَعَ ولَه تركُ الجَمْعِ والقَصْرِ وله فعلُ أحدِهِما الجَمْعِ أَوِ القَصْرِ لَكِينِ الأَفْضَلُ أَن يَقْصُرَ وأَن لا يَجْمَعَ لِلْخُرُوجِ مِن الخِلافِ بَيْنَ العُلَماء في ذيك فإن أبا تحنيفة وغيرة ريّحَهُم اللهُ قالوا القصرُ واجبُ والجمع تحرام إلّا في عرفات والمزدّلِقة .

وإِنَّمَــا يَجُوزُ القَصْرُ فِي الظهرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ كُلُّ واحِدةٍ رَكَعَتَين وإذا أرادَ أَلَجَمْعَ بَيْنَهُما فإنمــا يَجُوزُ بَيْنَ الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي وَقْتِ أَحَدِهِما وَبَيْنَ الْمَعْرِبِ وَالْعِشَاء في و قُت أَحدهِما فإن شَاء قدام النَّانِية إلى الأُولَى وإن شَاء أَخْرَ الأُولَى وإن شَاء أَخْرَ الأُولَى إلى و قت النَّانِية لكِنَّ الأَفْضَلَ إن كَانَ نَازِلاً فِي وَقْتِ أُولَى أَن يُقَدِّمَ النَّانِيَةَ لأَنه أَرفَقُ بهِ وَإِن كَانَ سَائِراً فِي وَقْتِ الأُولَى أَنْ يُقَدِّمُ النَّانِيَةَ لأَنه أَرفَق بهِ وإن كانَ سَائِراً فِي وَقْتِ الأُولَى أَخْرَهُما لِأَنهُ أَرفَق.

وإذا جَمَعَ أَذَّنَ ثَمَ أَقَامَ لِكُلِ وَاحِدَةٍ و تُسَنَّ الرَّوَاتِبُ التي مَعَ الفَرائِضَ وَتَقَدَّمَ الكَلاَمُ فِي الْجَزْءِ الأوَّلِ مِنَ الأَسْئِلَةِ وَالأَّجُوبَةِ الْفِقْهِيَّةِ على الجَمْعِ والْقَصْرِ والمسحِ على الخُفَين والتَّيَمُمِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرَاجِعَهُ فَهُو فِي آخرِ الجزء الأول. والله أعلم وصلّى الله على محمد.

١٠ ــ فصل في المواقيت

المواقيت مواضع وأذمنة معيَّنة لِعِبَادَة تَخْصُوصَة وهي تَنقَسِمُ إلى قسمين زَمَانِيَّة وهي أشهُرُ الحِج والعسامُ كلهُ للمُمْرة وأشهُرُ الحج : شوّال وذو القِعْدَة وعَصْر مِن ذِي الحَجَّة آخِرُهَا طُلُوعُ الفَجْرِ يَوْمَ ٱلْعِيْدِ وأمَّا المِنْقَاتُ ذِي الْحَجَّةِ آخِرُهَا طُلُوعُ الفَجْرِ يَوْمَ ٱلْعِيْدِ وأمَّا المِنْقَاتُ

المَكَانِيُّ فالناسُ فيهِ قِسْمانِ أَحدُهُمَا مَن هُوَ بِكَـةً والقِسْمُ التَّانِي الاُنْفَقِي وَهُو غَيرُ الْمَقِيمِ بمكة.

وَمَواقِيتُهُم خَسْمَةُ أَحَدُهَا ذُو الْحُلَيْفَةِ مِيفَاتُ مَن تُوجَّجِهُ مِن ٱلمَدِينَةِ ٱلْمُنَوَّرَةِ وُهُو مِن ٱلمَدِينَةِ سَتَةُ أُمْيِسَالٍ أُو سَبْعَةٌ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ عَشْرُ مَرَاحِلَ .

الثاني الجحفة وهي قُرْبُ رَابِغ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكُّةَ ثَلاثُ مَرَّاحِلَ وهي مِنْقَاتُ الْمُتَوجِهِينَ مِنَ الْشَّامِ عَنْ طَرِيق تَهُوْكَ والْمُتَوَجِّهِينَ مِن مِصْرَ والمغْربِ.

الثالِثُ قَرْنُ المَناذِلِ وقَرْنُ الثَّعَالِبِ وهُو مِيقَاتُ الْمُتَوَّجِهِينَ مِن نَجْدٍ وٱلحِجَادِ ومِن نَجْدِ ٱلْيَمنِ ، وَبَيْنَهُ وَبَدِينَ مَكَّةً يَوْمٌ ولَيْلَةٌ .

الرَّابِعُ بَلَمْلَمُ ويُقالُ لَهُ أَلْلَمْ وهو مِيقاتُ الْمُتَوَجِّبِينَ مِنَ ٱلْيَمنِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ لَيْلَتانِ.

الخامِسُ ذَاتُ عِرْقِ وَهُوَ مِيْقَاتُ الْمُتُوَّجِينِ مِنَ الْمُشْرِقِ كالعِرَاقِ وُخرَ اسانِ . وبينَهُ وبينَ مَكَّةً نَخْوَ مُرْ َحَلَتَينَ . و هذه ألمو أقيت لأهلما ألمذ كورين ويلن مَرَّ عَلَيْها مِن عَيْرِ أَهلِهَا كَشَامِي و مَصْرِي مَرَّ بِذِي الحُلَيْفَةِ فَيْحُومُ مِنها لائما صَارَت مِنقَانه و مَدَنِي يَسْلُك طَرِيقَ الجَحفَةِ يُحْرِم مِنها و جُوباً عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عَيَيْلِيَّة و قَت لأَهلِ المَدينة ذا الحُلَيفة ولأَهلِ الشَّامِ الجُحْفَة ولا هلِ قَرْن المَناذِلِ ولأَهلِ الْيَمَن يَلَملَ وقال هُنَّ لَمُم وَاللَّهُ اللهِ عَلَيْن مِن عَصْر أَهلِهِنَ مِن أَرَاد الحَجَ والمُعْمرة أَلَا اللهِ والمُعْمرة أَلَا اللهُ مَن اللهُ اللهُ مَن اللهُ اللهُ مَن الله والمُعْمرة أَلَا اللهُ مَن اللهُ والمُعْمرة أَلَا اللهُ مُن اللهُ والمُعْمرة أَلَا اللهُ مُن اللهُ واللهُ واللهُ اللهُ والمُعْمرة أَلَا اللهُ مُن اللهُ والمُعْمرة أَلَا اللهُ مُن اللهُ والمُعْمرة أَلَا اللهُ مُن اللهُ واللهُ والمُعْمرة أَلَا اللهُ والمُعْمرة أَلَا اللهُ والمُعْمرة أَلَا اللهُ واللهُ واللهُ واللهُ والمُعْمرة أَلَا اللهُ واللهُ والهُ واللهُ والل

و مَن كَانَ دُونَ ذَلَكَ فَمَنْ تَحَيْثُ أَنشاْ حَتَى أَهُلُ مَكَةً يَهُونَ مَن مَكَةً ، وفي لفظ آخر : و مَن كَان دُونَهُنَّ فَمَن أَهُلِهِ ، و عَن ابن عُمَر قال : لما فُتِحَ فهذان المصران أتوا عمر فقالوا : يا أميرَ المؤمِنينَ إِنَّ رسُولَ الله وَيَنْظِينَ تَحَدَّ لِأَهُ لَيْ اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ عَنْ اللهُ عَنْ عَلْمُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ عَلْمُ عَلَا عَنْ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَا

وعن ابنِ الزُّبَيرِ أَنَّهُ سمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يُسأَّلُ عن

المَهْلُ فقال سَمِعْتُ أُحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النِي وَيَنْظِيْهِ فقال : مَهَلُ أُهُلِ اللَّهِ وَالطريقُ الآخرُ مِن الجُحْفَةِ والطريقُ الآخرُ مِن الجُحْفَةِ ومَهَلُ أَهْلِ نَجْدُ مِن وَمَهَلُ أَهْلِ نَجْدُ مِن وَمَهَلُ أَهْلِ نَجْدُ مِن قَرْنِ ومَهَلُ أَهْلِ الْمَعْنِ مِن يَلَمْلُمُ أُخْرَجِهُ مَسْلًم .

وعن ابن عباس أن النبي عَيِّلِيَّةِ وقَّتَ لِأَهلِ الْمَشرِقِ الْعَقِيقَ أَخرِجِهِ الترمذي وأبو داود . وقال الترمذي حديث حسن والعقيقُ مَوْضِعٌ قَرِيْبٌ مِن ذَاتٍ عِرْقٍ قَبْلَها بَمْرْحَلَةٍ أَو مَرْ حَلَتْيْنِ .

ومَن لَم بَرَ المِيقاتِ أَحْرَمَ إِذَا عَلِمَ أَنَه حَاذَى الْأَبْعَدَ مِنها مِنهُ وسُن لَهُ أَنْ يَخْتَاطَ بَأَن يُحْرِمُ إِذَا حَاذَى الْأَبْعَدَ مِنها فَإِن تَسَاوَيَا تُولًا مِنهُ فَانهُ يُحْرِمُ مِن أَبْعَدِهِما مِن مَكَةً فَانْ لَم يُعَاذِي مِيقَاناً أَحْرِمَ مِن مَكَةً لِنُسُكِ فَرْضِهِ بِقَدْرِ مَوْ حَلَتَينِ فِي المثالِ مِن بُحِدَّةً لِأَنَّها على مَوْ حَلَتَينِ مِن مَكَةً لِنُسُكِ مَنْ جُدَّةً لِأَنَّها على مَوْ حَلَتَيْنِ مِن مَكَةً لِنُسُكِ مَن بُحِدَّةً لِأَنَّها على مَوْ حَلَتَيْنِ مِن مَكَةً لِأَنهُ أَقِلُ المُواقِيت.

ومَن كَانَ فِي طَائِرةِ فَإِنَّهُ يُعْرِمُ إِذَا حَـَاذَى ٱلِمِيقَاتَ

وكان فَوقَهُ ويكونُ مُتَأَهِبًا قَبْلَ الإخرام بأن يَلْبَس ثيابَ الإخرام وَيُلْ مُحَادَاةً المِعْدام في الإحرام في الإحرام أنْ يُؤخِّرَهُ إلى أنْ يَبْبُطَ .

قال الشيخ إنما يجب الإخرام على الدَّاخِلِ إذا كانَ مِن أَهْلِ وَجُوبِ الحَجِ وَأَمَا العبدُ والصيُ والمَجنونُ فَيجُوزُ لَهُم الدخولُ بغيرِ إحرام لأَنَّهُ إذا لَم تَجِبُ عليهم حَجَّةُ الاسلام وعُمْرَ نُه فلأَن لا يَجِبَ عليهم الاحرام بطريق الأولَى .

و من جاور الميقات بريد نسكا فرضا أو نفلا وكان النسك فرضه ولو جاهلا أنه الميقات أو جاهلا محكم أنه يَخْرُمُ تَجَاوِزه بلا إحرام أو ناسيا لذلك لَوْمَه أن يَرجع إلى الميقات فيُحْرِم مِنهُ حَيْثُ أَمْكَنَ كَسَائِرِ الواجبات إن لم يَخَفْ قوت الحج أو غيره كَعَلَى نَفْسِهِ أوْ مَالهِ لِصا أو غيره كَعَلَى نَفْسِهِ أوْ مَالهِ لِصا أو غيرة .

ويلزمه إن أخرَمَ مِن مَوْضِعِهِ دَمْ لمَا رَوَى ابنُ عباس مَرفوعاً مَن تَرَكُ نُسُكاً فَعليهِ دَمْ وقد تَركَ واجِباً وسَواء كانَ لِعُـذْرِ أَوْ غيرِهِ ولا يَسْقُطُ الدَمُ إِن أَفْسَدَهُ أَوْ رَجَعَ إلى الميقات بَعْدَ إحرامِهِ .

وكُرة إحرام بحج أو عُمرة قبل مِيقات ويَنْعَقِدُ لما روى سعيدٌ عن الحسن أن عِمْرَان بنَ حُصَينِ أُحْرَمَ مِن مِصرِهِ فَبَلَغَ ذلك عُمَرَ فَغَضِبَ وقال يَتَسَامَعُ الناسُ أَنَّ رَّ جُلاً مِن أَصْحاب رسول الله عِيَّالِيْ أُحرَمَ مِن مِصْرِهِ .

وكُرِهِ إخرامٌ بحج قَبْلَ أَشْهُرِهِ . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

١٢ _ باب الاحرام

الاحرامُ لغة الدخولُ في التخريم ِ لأَنَّهُ يُحَــرُّمُ عَلَى انْكاحِ مِنْ النِكاحِ مِنْ النِكاحِ وَالطَيْبِ وَالحَلْقِ وَنَحُو ذلك ، وشرعاً نِيَّةُ الدُّخولِ في النَّسْكِ .

و يُسَنُ لِمِرِيدِهِ غَسَلُ أَو تَيْمَمُ لِعَدَمَ وَلَا يَضُرُ حَدَّ فُهُ بَيْنَ غُسُلُ وَإِحْرَامٍ ، و سُنَّ لَهُ تَنَظُفُ بَأْخِذِ شَعْرُهِ و ظُفْرِهِ و فَطْفُرِهِ وَقَطْع رَائِحَةٍ كَرِيمَةٍ ، و سُنَّ لَه تَطَيَّبُ فِي بَدِيهِ وَكُرِهَ فِي أَوْهِ ، و سُنَّ لَهِ تَطَيَّبُ فِي بَدِيهِ فَلْمُ أَوْارٍ ورداهِ أَبْيَضَينِ نَظَيْفَين وَ فَيْكُونَ مِن عَيْطٍ ، و سُنَّ لِمِريدِهِ فَبْسُ إِزَارٍ ورداهِ أَبْيَضَينِ نَظَيْفَين و أَمْنَ عَنْظ مِن عَيْط ،

وسُنَّ إحرامٌ عَقِبَ رَكْعَتَينِ فرضاً أو رَكْعَتَينِ نَفْلًا لاَّنَهُ عَلَيْكِ الْأَنْهُ عَلِيْكِ الْأَنْهُ النَّسَاني، وقال في الاختيارات الفقهيَّة : ويُحْرِمُ عَقِبَ فرضٍ إن كانَ أوْ نَفْلِ لاَّنْهُ لَيْسَ

لِلإُحرام صلاةٌ تَخْصُهُ انتهى.

أما الغُسْلُ فهو ما ورَدَ عَن زَيدِ بنِ ثابت أن النبي الله الْعَسَلَ لِلحَرامِهِ أخرجه الترمذي .

وعن ابن عر : أنه كان يَخْرُجُ وعلَيْهِ ثِيّا بُهُ جَامِعُها عليه وعليه بُرْنُسُهُ حَتَّى إذا أنى ذا الحُلَيْفة تَجَرَّدَ واغتسَلَ الحَرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورِ ، وإن كان امرأة حائضاً أو نفساء اغتسلت للإحرام لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عُمَيْسِ وهي نفساء أن تغتسل وأمر عائِشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائِض ولأنه عُسْلُ بُرادُ لِلنسكِ فاستوى فيه الحائِض والطاهر ومن لم يَجِدُ الماء يَتَيمَمُ لله عُسْلُ مَشْروعُ فانتقل مِنهُ إلى التَّيمَمُ عِنْدَ عَدَمَ الماء أو العَجْرِ عن استعالِه لِنَحْو مَرَض لعموم (فلم تَجِدُوا المَاء فَتَيمَّمُوا) .

وأما الا خذ من الشعر والظفر عندَ الاحرام فلما وَرَد عن إبراهيمَ قال : كَانُوا يَسْتَجِبُونَ إِدَا أَرَادُوا أَنْ يُحْرِمُوا أَنْ يَانُخذُوا مِن أَظفارِهِم وشَوَارِبِهِم وأَن يَسْتَحِــدُوا ثَمَ يَلْبَسُوا أَنْحَسَنَ ثِيابِهِم أَخرجه سعيد بن منصور .

وعن محمّد بن رَبِيعَةَ بن الحارِثِ بنِ عبدِ المطلِبِ أنه أرادَ الحجَّ وكان مِن أكثرِ الناسِ شَغْراً فَقال له نُحْرُ نُخذُ مِن رأسِكَ قَبْلَ أَن تُحْرِمَ .

وعن القايسم وسالم وطاووس وعطاه وسُيلوا عن الرجل يُريدُ أَن يُبِلِّ بالحج أيان حَدْ مِن شَعَرِه قبلَ أَن يُبخرِمَ قالوا نَعَم أَخرَجَهُم سَعِيدُ بن مَنصُور ، وأما الطيب للإحرام فَلمَا وَرَدَ عن عائِشة رضي الله عنها قالت طيّبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذر يرة في حجة الوداع لِلْحَلِّ والإحرام.

وعنها قالت طَيَّبْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لِحُرْمِهِ حِيْنَ أَحْرَمَ ولِحلَّهِ قَبْلَ أَنْ بُفِيْضَ بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ .

وعنها قالت طَيِّبتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عِندَ حَرَمِهِ بِأَطْيِبِ الطَّيْبِ أَخْرَجَهُنَّ الشَّيْخَانَ .

وعنها كنت أطبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطبيب مَا كُنتُ أَجِدُ حَى أَرَى وبيْصَ الطيْبِ في رَأْسِهِ و لِعْبَيّهِ قَبَلَ أَنْ يُعرِمَ أَخرَجه النسائي ·

وأما لُبْسُ الإِزَارِ والرَّداء الآنيَضَيْنِ النَّظِيْفَيْنِ وٱلنَّعْلَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مِن خير ثِيابِكُمُ البياضُ فلْيَلْبَسْهَا أُحيَاؤُكُم وكَفِنُوا فيها مَوتاكُم أُخرجه البيهقي.

ولِعَدِيث وَلَيُحْرِمُ أَحَدُكُم فِي إِزَارٍ ورداءِ وَنَعْلَيْنِ رواه أحمد .

قال ابن المنذر؛ تُبَتَ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسلم، و تُبَتَ أيضاً ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ السَّرَاوِيلَ وإذا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيلْبَسْ السَّرَاوِيلَ وإذا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيلْبَسْ الْفَقِينِ لِهِ وأما أن يكونَ لُبْسُه ذلك بَعدَ تَجرُّدِ ذكر عن مخيط فلأنه عَلِي تَجرَّدَ لإهلالِه رواه الترمذي .

مُمَّ بَعْدَ الْفَرَاعِ مِن الْغُسْلِ وَالتَّنْظِيفِ والتَّطَيْبِ وِلْبُسِ فِي النَّسْكِ الذِي ثِيَابِ الاحرام بَنُوي بِقَلْبِ الدُّحول فِي النَّسْكِ الذِي ثِيَابِ الاحرام بَنُوي بِقَلْبِ النَّبِي عَلَيْكِ : (إِنَّمَا الاعْمَالُ يُرِيدُه مِن حَجِّ أو مُحْرَة لَقُولِ النَّبِي عَلَيْكِ : (إِنَّمَا الاعْمَالُ بِرِيدُه مِن حَجِّ أو مُحْرَة لَقُولِ النَّبِي عَلَيْكِ : (إِنَّمَا الاعْمَالُ بِالنَّياتِ وَإِنَّمَا لِكُلُّ الْمُرِيءِ مَا نَوى) و يُشرَعُ لَهُ التَّلَفُظُ بِالنَّياتِ وَإِنْ كَانَ يَنِيَّةُ الْعُمْرَةُ قَدالَ لَبَيْكَ مُحْرَةً ، وَإِنْ كَانَ يَنِيَّةُ الْعُمْرَةُ قَدالَ لَبَيْكَ مُحْرَةً ، وَإِنْ كَانَ حَجًا قَالَ : لَبَيْكَ حَجًا ، أوْ قالَ : اللَّهُمَّ لَبَيْكَ عَمْرَةً وَإِنْ كَانَ حَجًا قَالَ : لَبَيْكَ حَجًا ، أوْ قالَ : اللَّهُمَّ لَبَيْكَ عَرَقً ، وَإِنْ كَانَ حَجًا قَالَ : لَبَيْكَ حَجًا ، أوْ قالَ : اللَّهُمَّ لَبَيْكَ عَرَقً مُن حَجًا لِأَنَّ النَّبِي عَلِيْكُ فَعَدِلَ ذَلِكَ وَلا يُشْرَعُ لَهُ التَلْفَظُ حَجًا لَوْنَ النَّبِي عَلَيْكُ فَعَدِلَ ذَلِكَ وَلا يُشْرَعُ لَهُ التَلْفَطُ وَاللَّهُ عَلَى النَّهِ عَلَيْكُ فَعَدَلَ اللَّهُ الْمُؤَلِّقُ . النَّهُ عَلَيْقُ فَعَدِلَ ذَلِكَ وَلا يُشْرَعُ لَهُ التَلْفَطُ وَلَانَ النَّهِ عَلَيْكُ عَالَ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلُونُ وَدُو عِن النَبِي عَلِيْكُ .

قَرَوَى مُسلمْ عَن عَائِشَةً رضي الله عنهما قالَتْ خَرَنْجِنا مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ فقالَ . مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّ وعُمْرةً فَلْيَفْعَلْ ، وَمَن أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجِ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَن أَرَاد أَنْ يُهِلَّ بِحَمْرةً وَأَهَلَّ رسولُ الله عَلَيْ بِالحَجِ أَهُلَّ بِعُمْرةً وَأَهْلً بِهِ نَاسٌ مَعَهُ بِالْعُمْرةِ وَالحَجِ وَأَهْلَ نَاسٌ مَعَهُ بِالْعُمْرةِ وَالحَجِ وَأَهْلَ نَاسٌ مِعْمُونَ يَعْمُرةً وَالحَجِ وَأَهْلَ نَاسٌ مِعْمُونَ وَالحَجِ وَأَهْلَ نَاسٌ مِعْمُونَ وَالْحَجِ وَأَهْلَ نَاسٌ مِعْمُونَ وَالْحَجِ وَأَهْلَ نَاسٌ مِعْمُونَ وَالْحَجِ وَأَهْلَ نَاسٌ مِعْمُونَ وَالْحَجِ وَأَهْلَ نَاسٌ بِعُمْرةً وَالْحَجِ وَأَهْلَ نَاسٌ مَعْهُ وَاهْلَ نَاسٌ مَعْهُ بِالْعُمْرةِ وَالْحَجِ وَأَهْلَ نَاسٌ مَعْهُ وَاهْلَ نَاسٌ مَعَهُ وَاهْلَ نَاسٌ مَعْهُ بِالْعُمْرةِ وَالْحَجِ وَأَهْلَ نَاسٌ مَعْهُ وَاهْلَ نَاسٌ مَعْهُ وَاهْلُ نَاسٌ مَعْهُ الْعُمْرةِ وَالْحِجِ وَأَهْلُ نَاسٌ مَعْهُ وَاهْلُ نَاسٌ مَعْهُ وَاهْلُ نَاسٌ مَعْهُ وَاهْلُ عَلَيْهِ فَالْعُمْرةِ وَالْحَجِ وَأَهْلُ نَاسٌ مُعَالًا عَلَيْهِ فَالْعُمُونَ وَلَا عَلَيْهُ وَاهْلُ نَاسُ وَالْعَمْرةِ وَالْحَجِ وَالْعَلْ فَاسُ وَالْعُلْمُ وَالْعُرْمُ وَالْعُلْمُ وَالْعُلْمُ وَالْعُرْمُ وَالْعُرْمُ وَالْعُلْمُ وَالْعُلْمُ وَالْعُرْمُ وَالْعُرْمُ وَالْعُلْمُ وَالْعُلْهُ وَالْعُلْمُ وَالْعُرْمُ وَالْعُرْمُ وَالْعُرْمُ وَالْعُرْمُ وَالْعُرْمُ وَالْعُرْمُ وَالْعُلْسُ وَالْعُلْعُونَ وَالْعُرْمُ وَالْعُلْمُ وَالْعُلْمُ وَالْعُرْمُ وَالْعُرْمُ وَالْعُلْمُ وَالْعُلْمُ وَالْعُرُونُ وَالْعُلْمُ وَالْعُلْمُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْعُرُونُ وَالْعُلْمُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْعُلْمُ وَالْمُ وَالْعُلْمُ وَالْمُ وَالْمُؤْلُونُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُولُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُوالِولُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُولُولُ وَالْمُولُ وَالْمُ

وكُنتُ فِيْمَن أَهَلَّ بِعُمْرَةِ وسُنَّ أَن يَشْتَرِطَ فِي الاحرامِ فَيقُولُهُ وَيَشَرُهُ لِي وَتَقَبَّلُهُ فَيقُولُ : اللّمِم إِنِي أُرِيدُ النسكَ الفُلانِيَّ فَيَسَّرُهُ لِي وَتَقَبَّلُهُ مِنِي وَإِنْ حَبَسَةَ فِي وَيُعِيدُ السَّ فَحِلِي حَبْثُ حَبْثَ خَبَسَتَنِي وَيُقِيدُ الهَ الشَّالُ فَي وَإِنْ حَبَسَةً فِي وَيُقِيدُ الهَ السَّحَلُلُ .

(والثاني) أنه مَتَى حَلَّ بِذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِمَا وَرَدَ عن ابن عباس رطي الله عنهما أن صُبَاعَـة بِنتَ الزبيرِ قالتُ : يَا رسولَ الله إِنِي المرأة تَقْيِلَة وَإِنِي أُرِيـدُ الحَجَّ الحَيْثُ تَأْمُرُنِي أَهِلُ ، فقال : أَهِلِي واشتَرِطِي أَنَّ يَحِلِي حَيْثُ حَبِّدَ تَحَبِّدَ قَال : فَأَذْرَكَتْ رواه ٱلنَّخَارِي والنسائي.

و في رواية فان لك على رَبِكِ مَا اسْتَثَنَّيْتِ .

قال في الاختياراتِ أَلْفَقْهِـــةِ ؛ و يُسْتَحَبُ لِلْمُحْرِمِ الاشتراطُ إِن كَانَ خَانَفاً و إِلا فلا جَمْعاً بينَ الأخبارِ وما اختارَه الشيخ تقي الدين هو الذي تميلُ النَّفْس إلى أَلْعملِ بهِ والله أعلم.

و يَبطُلُ إحرامٌ بردة ويَغُرُّجُ نُحْرِمٌ مِنه بِردةٍ فيه لعموم قوله تعالى: (لَيْنُ أشركتَ لَيَخْبَطَّنَ عَمَلُكَ) . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم 11 — (فصل)

والأنساكُ الثلاثية هِي : آلتَّمتُعُ والقرانُ والإفرادُ ، ويُخَيَّرُ مُرِيدُ الاحرام بينَ الثلاثة وأفضلُها التَّمتُعُ نصاً قال : لأنه آخر ما أمَرَ به عَلَيْ ففي آلصَّحِيحين أنه عليه الصَّلاةُ والسلام أمَرَ أصحابه لما طافوا وسَعَوا أن يَجْعَلُوها عُمْرة إلا مَن سَاقَ هَدْياً و تَبَتَ على إحرامِهِ لِسَوْقِهِ الهدي و تأسف بقوله : (لو اسْتَقْبَلْتُ مِن أَمْرِي مَا آسْتَد بَرْتُ مَا اسْتَد بَرْتُ مَا أَسْقَتُ الهدي ولا عَلَيْه .

وصفةُ التَّمَتُعِ أَن يُحْدِمَ بِالعُمرةِ فِي أَشْهِرِ ٱلحَجِ وَيَفْرُغَ مِنهَا ، ثم به في عامِهِ ، ثم يَليهِ في الأفضليةِ الإفرادُ لأنَّ فيه كَالُ النُسكينِ _ وصفةُ الافرادِ أَن يُحْدِمَ البَيداء بَجَجِ ،

ثم يُخْرِمُ بعُمرةٍ بَعْدَ قَراغِهِ .

ثُمَّ يَلِيْهِ فِي الْأَفْصَلِيَّةِ القِرانُ وصِفَتُه أَن يُخْرِمَ بِهِمَا جَمِيْعاً أَوْ بَهَا ثُمَّ يُدْخِلُهُ عَلَيْها قَبْلَ ٱلشَّروعِ فِي طَوافِها .

ويمن رُوِيَ عَنْهُ الْحَتِيَارُ ٱلْتَمَتَعِ ابنُ مُمَرَ وابنُ عَبَّاسِ وابنُ عَبَّاسِ وابنُ النَّرْبَيرِ وعائِشةُ والحَسنُ وعطاء وطاوُوسُ ومُجَاهِدُ وجابِرُ بنُ زَيدٍ وسَالِمُ والقاسِمُ وعكرمةُ وأحدُ قَولي الشافِعي.

ورَرى المَرْوَذِي عَن أَخَدَ إِنْ سَاقَ لهدي فالقِرانُ أَفْضَلُ لِمَا رَوَى أَنسُ رضي اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْقَ جَمَعَ بَيْنَ الحِج وَٱلْغُمْرَةِ وَفِي رُوايَة كَانَ قَارِنا .

وعنهُ سِمِعْتُ رسولَ الله عَلَيْنَ يُبِلُ بهما جَمِيعاً : لَبَيْكَ عَمْرةً وَحَجاً لَبَيْكَ مُحْرةً وَحَجًا أُخْرَجَهُ مُسْلِمٍ .

قال في الاختيارات الفِقْبِية ص ١١٧ والقرانُ أَفْضَلُ مِن

ٱلثَّمَتُع ِ إِنْ سَاقَ هدياً وهو إحدَى الروايتَين عن أحمد انتهى

٥١ ــ (فصل)

و يُشْتَرَطُ في دَم ٱلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرِةِ فِي أَشْهِرِ ٱلْحَجِ، (والنَّانِي) أَنْ يَحُجَّ مِن عَامِهِ، فَلو اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِ، وَحَجَّ مِن عَامِ آخِرَ فَلَيْسَ بُمَتَمَتِعِ لِلآية ، لِأَنّها تَقْتَضِي ٱلْمُوالاة بينها . ولا نَهُم إذا أَجْمَعُوا على أَنْ مَن اعْتَمَرَ فِي غيرِ أَشْهِرِ بينها . ولا نَهُم إذا أَجْمَعُوا على أَنْ مَن اعْتَمَرَ فِي غيرِ أَشْهِرِ الْحَجِ ثُم حَجَّ من عامِهِ فَلَيْسَ بَتَمَتِّعِ فَهٰذَا أَوْلَى، لأَنهُ أَكْثَرُ نَبَاعُدا . (وَٱلْقَالِثُ) أَنْ لا يُسَافِرَ بَيْنَهُما مَسافَةً قَصْرِ ، فَإِنْ سَافَرَ بَيْنَهُما فَأَحْرَمَ بِحَجِ فلا دَمَ عَلَيْهِ لما دوي عن ابنِ فإنْ سَافَرَ بَيْنَهُما فَأْحُرَمَ بِحَجِ فلا دَمَ عَلَيْهِ لما دوي عن ابنِ عَمَ أَفَامَ فَهُو مُتَمَتِّعٌ فَإِنْ خَرَجَ فَلَيْسَ بُمُتَمَتِع فَإِنْ خَرَجَ فَلَيْسَ بُمُتَمَتِع .

وعن ابن عمر نحوهُ ، ولأنهُ إذا رَجَعَ إلى الميقاتِ أوْ دُوْنَهُ لَزِمَهُ الإخرامُ مِنْهُ فإذا كانَ بَعِيْداً فَقَدْ أَنْشَأَ سَفَراً بَعِيداً لِحَجِّهِ فَلَم يَنْزَقْهُ بِنَرْكِ أُحدِ السَّفَرَيْنِ فَلَم يَلْزَم دَمْ. (والرَّابِعُ) أَنْ يَحِلَّ مِنهَا قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجُّ وَإِلَّا صَارَ قَارِنَا فَيْلُونَهُ دَمُ الْقِرَانِ وَلَيْسَ بَمَتَمْتُع . (وَالْحَامِسُ) أَن يُنْوِيَ الْقَمْتُع فِي ابِيسداء الْعُمْرَةِ أَوْ فِي الْمَائِدِيسُ) أَن يَنْوِيَ النَّمَتُع فِي ابِيسداء الْعُمْرَةِ أَوْ فِي الْمَنْايُمِ الْعُمْرَةِ أَوْ فِي الْمُنْايُمِ الْمَاقِدِيسُ) أَن يَنْوِيَ النَّمَتُع فِي ابِيسداء الْعُمْرَةِ أَوْ فِي الْمُنايُمِ اللَّهِ وَحُصُولِ النَّرَقِهِ ، ولا يُعْتَبُرُ لِوُبُحوبِ أَنْهَا يُظاهِرِ الآية وحُصُولِ النَّرَقِهِ ، ولا يُعْتَبَرُ لُوبُحوبِ وَمُولِ النَّمَ عَنْ مَنْ مَعْمَى واحِد ، فلو اعْتَمَر مَم مَم مَمْتُع أَوْ وَلَوْمُ مَنْ مَتَع وَوَرانِ بِطُلُوعِ عَن آخِرَ وَجَبَ الدَّمُ بِشَرْطِهِ ولا تُعْتَبَرُ هَذِي الشَّرُوطُ فِي كُونِهِ مُتَمَتِّعا وَيُؤْمُ دَمُ مَمْتُع وقِرانِ بطُلُوعِ فَجْرِ مَعْمَ النَّحْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَن تَمَتَع بَالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجُ فَا الْمَدْرِ إِلَى الْمُحْرِقِ إِلَى الْمُحْرِقِ إِلَى الْمُحْرِقِ إِلَى الْمُعْمِرةِ إِلَى الْحَجِ فَا الْمُحْرِ مِنْ النَّحْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَن تَمَتَع بَالْعُمْرةِ إِلَى الْحَجِ فَا الْمُوعِ مِن الْمُدِي) أَي فَلْيُهِ . . وَالْمُنْ مَتَع بَالْعُمْرةِ إِلَى الْحَجِ فَا الْمُدُونِ اللَّهُ وَالَهُ وَالْمُؤْهِ الْمُعْمِرةِ إِلَى الْمُعْمِرةِ الْمُوعِ الْمُعْمِرةِ إِلَى الْمُعْمِرةِ إِلَى الْمُعْمِرةِ إِلَى الْمُعْمِرةِ إِلَى الْمُعْمِرةِ إِلَى الْمُعْمِرةِ اللْمُعْمِرةِ اللْمُعْمِرةِ اللْمُعْمِرةِ اللْمُعْمِرةِ اللْمُعْمِرةِ الْمُعْمِ السَّمِ السَّمِ السَّهِ الْمُعْمِرةِ الْمُعْمِرةِ الْمُعْمِلَةِ الْمُعْمِ اللْمُعْمِ اللْمُعْمِ السَّهِ الْمُعْمِ السَّهِ الْمُعْمِ السَّهُ الْمُعْمِ اللْمُعْمِ السَّهُ الْمُعْمِ السَّهُ الْمُعْمِ السَّهُ الْمُعْمِ السَّهُ الْمُعْمِ السَّهُ الْمُعْمِ الْمُعْمِ السَّهُ الْمُعْمِ السَّهُ الْمُعْمِ السَّهُ الْمُعْمِ الْمُ الْمُعْمِ السَّهِ الْمُعْمِ السَّهُ الْمُعْمِ السَّهُ الْمُعْ

والله أعْلَم وصلَّى الله على محمدٍ وآله وسلَّم .

١٦ _ (فصل)

وإذًا قَضَى الْقارِنُ قارِناً لَزِمَهُ دَمَانَ دَمُ لِقِرانِهِ الأُولِ وَدَمٌ لِقِرانِهِ الْثانِي ؛ وإن قضى القارِن مُفْرِداً لَم بَلْزَمَهُ شَيْءً لا نَه أَفْضَل ، ويُحْرِمُ مِن الأبعد بِعُمْرة إذا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ ، وإذا قَضَى القارِنُ مُتمتّعاً أُحرَمَ بالحَجّ مِن الأَبْعَدِ إِذَا فَرغَ مَنْها ، وسُنَّ لِلفرَدِ وقارِنِ فَسْخُ نِيْتِهِمَا بِحَج لأَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ الذِينَ أَفْرِدُوا الْحَجَّ وَقَرُنُوا أَنْ يَجِلُوا كُلّهم ويَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلّا مَن كَانَ مَعه مَذَى مُثَّفَقٌ عَلَيْهِ .

و قَالَ مَالَمَةُ بنُ شَبِيْبِ لاَ ْحَدَ : كُل شَيْءِ مِنكَ حَسنُ جَبِلُ إِلَّا خَلَةُ وَاحِدةٌ فَقَالَ : وَمَا هِمَ . قال : تَقُولُ بِفَسْخِ الْحَجِّ ، قال : كُنتُ أُرَى أَن لكَ عَقْلاً ، عِنْدِي ثَمَانِيةٌ عَشَر عَدِيشًا صِحَاحاً جِيَاداً كُلُها فِي فَسْخِ الْحَجِّ الْتُرُكُهِا فِي فَسْخِ الْحَجِّ الْتُرُكُها فَي فَسْخِ الْحَجِّ الْتُرُكُها فَي فَسْخِ الْحَجِ اللهَ وَلَكَ .

وَلَيْسَ الْفَسْخُ إِبْطَالاً لِلإِحْرَامِ مِنْ أَصْلِهِ بَسَلْ نَقْلُهُ الْحَرَامِهِمَا الْفَمْرَةِ وَبَنُو يَانِ الْمُفْرِدُ وَالْقَسَارِنُ لَ بَاحْرَامِهِمَا ذَلِكَ عَرَةً مُفْرَدَةً فَنْ كَانَ مِنهُمَا قَدْ طَافَ وَسَعَى قَصَّرَ وَلَكَ عَرَةً مُفْرَدَةً فَنْ كَانَ مِنهُمَا قَدْ طَافَ وَسَعَى فَاتَنهُ يَطُوفُ وَحَلَّ مِنْ إَحْرَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَافَ وَسَعَى فَاتُنهُ يَطُوفُ وَحَلَّ مِنْ الْعُمْرَةِ أَحْرِمًا بِالْحَجَّ وَيَسْعَى وَيُقَصِّرُ وَيَحِلُ ، فَاذَا حَدِّ مِن الْعُمْرَةِ أَحْرِمًا بِالْحَجَّ

لِنَصِيْرًا مُتَمتِعَينِ و بُيتِمَّانِ أَفْعَالَ ٱلْحَجِ مَا لَمَ يَسُوقًا هَدْياً فَانَ ساقاه لم يَصِح ٱلْفَسْخ لْلْخَبَر •

نَقَلَ أَبُو طَالِب ؛ الْهَدِي يَمَنَعُهُ مِن ٱلتَّحَلُلِ مِن جَمِيعِ الاشياءِ وفي العشرِ وغَيْره أو يَقِفَا بِعَرفَة ، فإن و قَفَا بِهَا لَمْ يَكُن لَهُمَا فَسُخُهِ لِعَدَم ورُودِ مَا يَدُلُ على إِباحتِهِ ولا يُسْتَفَادُ بِه فَصْيلَةُ الشَّمَتُع وَإِنْ سَاقَ الهدي مُتَمَتَّع لَمْ وَلا يُستَفَادُ بِه فَصْيلَةُ الشَّمَةُ وَإِنْ سَاقَ الهدي مُتَمَتَّع لَمْ ولا يُستَفَادُ بِه فَصْيلَةُ الشَّمَتُع وَإِنْ سَاقَ الهدي مُتَمَتَّع لَمْ وَسعى لِعُمْرَتِهِ قَبْلُ مَعْرَتِهِ فَيُحْرِم بَجَج إذا طَاف وسعى لِعُمْرَتِهِ قَبْل تَعْلِيل بِجَلْق فَإذَا ذَبَحَهُ يَوْمَ النَّخْرِ حَلَّ مِنْهُما مَعا

وإذا حَاصَتُ المرأةُ ٱلمُتَمَتَّعَةُ قَبْ لَ طُوافِ الْعُمْرَةِ وَخُوبِا وَصَارَتُ قَارِنَةً ، فَخَثِيبَتَ فُواتَ ٱلْحَجُ أُحرَمَتُ بِهِ وَجُوبِا وَصَارَتُ قَارِنَةً ، لا روى مُسَلِمُ أَنَّ عَائِشَةً كَانَت مُتَمَتَّعَةً فَحَاصَتْ فَقَالَ لِهَا اللّهِ مُعَالِثَةً أُهِلًى بالحَج ، وكذا لَوْ خَشِي غَيْرُهُ وَمَنْ النّبِي وَكُذَا لَوْ خَشِي غَيْرُهُ وَمَنْ وَمَنْ النّبَالِي وَمَا عَيْنُ نُسُكُما صَحَ إِحْرائِمَةً لِلسّاكِدِهِ وَصَرْفِ الاحرائمةُ لِلسّاكِدِهِ وَصَرْفِ الاحرام لِلسّاكِ ومَا عَيلَ قَبْلَ صَرْفِهِ لِا تَحَدِها فَهُو لَغُونُ قَبْلُ صَرْفِهِ لِا تَحَدِها فَهُو لَغُونُ قَبْلُ صَرْفِهِ لِا تَحَدِها فَهُو لَغُونُ وَهُو لَغُونَ اللّهُ ومَا عَيلَ قَبْلُ صَرْفِهِ لِا تَحَدِها فَهُو لَغُونُ وَمَا عَيلَ قَبْلُ صَرْفِهِ لِا تَحَدِها فَهُو لَغُونُ وَهُ اللّهُ وَمَا عَيلَ قَبْلُ صَرْفِهِ لِا تَحَدِها فَهُو لَغُونُ وَهُ اللّهُ اللّهُ ومَا عَيلَ قَبْلُ صَرْفِهِ لِا تَحَدِها فَهُو لَغُونُ اللّهُ عِلْ اللّهُ اللّهُ ومَا عَيلَ قَبْلُ صَرْفِهِ لِا تَحَدِها فَهُو لَغُونُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ومَا عَيلَ قَبْلُ صَرْفِهِ لِا تَحْدِها فَهُو لَغُونُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ومَا عَيلَ قَبْلُ صَرْفِهِ لِا تَحْدِها فَهُو لَغُونُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

لا يُعتَدُّ بهِ لِعَدَمِ ٱلتَّعْيين .

وإن أخرَمَ بِما أحرَمَ بِهِ فلانُ أو أخرَمَ بِمثلِ ما أحرَمَ بِمثلِ ما أحرَمَ بِهِ فلانُ قَبْلَ إخرَامِهِ أَوْ بَعْدَه بِهِ فلانُ قَبْلَ إخرَامِهِ أَوْ بَعْدَه انْعَقَدَ اخرامُه بَمثلِهِ لِحَدِيثِ جابِرٍ أَنَّ عَلِياً قَدِمَ مِن ٱلْيَمَن فقال آلنَّي عَيِّكِيْتِهِ : بِمَ أَهْلَلْتَ فَقَالَ : بِما أَهْلَ بِهِ النَّيُ فَقَالَ : بِما أَهْلَ بِهِ النَّيُ فَقَالَ آلَنِي عَيِّكِيْتِهِ قَالَ : فأهدِي وأَمْكُثُ حَرَاماً ، وعن أبي موسَى تَحُوهُ مُتفَق عَلَيْهِما .

بتعليقه إحرامه.

والله أُعْلَم وصَلَّى أَلله عَلَى مُحَمَّد وآله وسلَّم .

٧١ __ (فصل)

و من أحرَم بِحَجَّتِينِ أو أحرَم بِعُمْرَتِينِ أَنْعَفَد بِوَاحِدة بِأَحَدِهِمَا لِا نَ أَلزَّمَنَ لا يَصلُحُ فَمُهَا مُجْتَمِعِينِ فَيَصِحُ بِوَاحِدة مِنها كَتَفْرِيقِ الْطَفْقَةِ ومَن أَحْرَمُ بِنُسُكِ تَمْتُعِ أَوْ إفراد مِنها كَتَفْرِيقِ الْطَفْقةِ ومَن أَحْرَمُ بِنُسُكِ تَمْتُعِ أَوْ إفراد أَوْ قِرانِ ونسيه أو أحرَم بِنَذْرِ ونسيه قَبْلُ طَواف صَرفَهُ إلى عمرة استخبابا لا أَمَّا اللّه قِينُ _ ويجُوزُ صَرفُ إحرامِهِ إلى غيرِ الْعُمرةِ لِعَدَم تَحَقِقِ المانِعِ فإن صَرفَهُ الى قِرانِ أو إلى غيرِ الْعُمرةِ لِعَدَم تَحَقِقِ المانِعِ فإن صَرفَهُ الى قِرانِ أو إلى إفراد يَصحُ حجاً فَقَط لا حَيَالِ أَن يَكُونَ المُنْسِيُ حجاً فلا يَسقُط ولا دَمَ عَلَيْهِ لا نَه للسَّ بمُتَمَتَع ولا قارن .

وان صَرَفَهُ الى عَتْعِ فَكَفَسْخِ حَج إلى عُمْرَةِ ، فَيَصْحُ إِنْ لَمْ يَقِفُ بِعَرْفَةً وَلَمْ يَسِقُ هَدْياً لِانَّ قُصَارَاهُ

أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ قَارِنَا أَوْ مُفْرِداً وفَسَخْهَا صَحِيْحٌ لمَا تَقَدَّمَ وِيَجْزِيْسِهِ عَنْهَا وإن نَقَدَّمَ ويَجْزِيْسِهِ عَنْهَا وإن نَسِيَ مَا أَحْرَمَ بهِ أَو نَذَرَهُ بَعْدَ الطوافِ ولا هَدْيَ مَعَهُ يَتَعَيَّنُ صَرْفَهُ إِلَى الْعُمْرَةِ لامْتِنَاعِ ادْخَالِ أَلْحَج عَلَيْهَا إِذَا لمن لا هَدْيَ مَعَهُ فإن حَلَقَ بَعْدَ سَعْيهِ مَعَ بَقَاءِ وَقَتِ الْوُقُوفِ بَعْرَفَةً يُخْرِمُ بَحْج ويُبِتُمُ أَلْحَجُ وعَلَيْهِ لِلْحَلْقِ دَمْ .

إِن تَبَين أَنَّهُ كَانَ حَاجًا مُفْرِداً أَوْ قَارِناً لِحَلْقِهِ قَبْسلَ عَلِيهِ وَمُ مُثْعَةٍ بِشُروطهِ. تَحِلَّهِ وَإِلا يَتَبَيَّنُ أَنهُ كَانَ حَاجًا فعليهِ دَمُ مُثْعَةٍ بِشُروطهِ.

وإن أُحرَمَ عَنْ اثنَينِ اسْتَنابَاهُ فِي حَجِ أَوْ مُحْرَةٍ أَوْ الْحَرَمَ عَنْ أَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ وَقَعَ إِحرامُهُ وُنسُكُهُ عَنْ تَصْرَمَ عَنْ أَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ وَقَعَ إِحرامُهُ وُنسُكُهُ عَنْ نَفْسِهِ دُونَهُمَا لِعَدَم إمْكَانِ وقوعِه عنهما ولا مُرَجِّحَ لَأَحَدهما .

وَمَن أَهَلَّ لِعَامَينِ بأَنْ قالَ: لَبَيْكَ ٱلْعَامَ وَعَـامَ قَابِلٍ حَج مِن عَامِهِ واعْتَمَرَ مِن قابلٍ ، وَمَن أَخــــذَ مِن اثْنَينِ حَجَّتَينِ لِيَحُبَّ عَنهِما فِي عام واحد أَدَّب

على فِعْلِهِ ذَلِكَ .

وَمَن استَنَابَهُ إِثْنَانِ بِعَامٍ فِي نُسُكِ فَأَحْرَمَ عِن أَحَدِهِمَا بِعَنْيِهِ وَلَمْ يَضِحُ لِلآَخِوِ بِعَنْيِهِ وَلَمْ يَضِحُ لِلآَخِو بِعَدْه ، وإن نَسِيَ الْمُعَيِّنَ بِالإِحْرَامِ مِن مُسْتَنْيِبِيهِ وَتَعَذَرَ عِلَهُ مَا يَتَمَيَّنُ عِلَهُ فَإِن فَرَطَ نَائِبٌ كَإِنْ أَمْكَنَهُ كَتَابَةُ السّهِ أَوْ مَا يَتَمَيَّنُ بِهِ فَلَم يَفْعَلْ أَعَادَ ٱلْحَجُ عنهما لِتَفْريطِهِ ولا يَكُونُ ٱلْحَجُ بِهِ فَلَم يَفْعَلْ أَعَادَ ٱلْحَجُ عنهما لِتَفْريطِهِ ولا يَكُونُ ٱلْحَجُ أَلَا لَهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ

لأحديها بِعَيْنِهِ لِعَدَم أُولُوبَيْهِ .
وإن قَرَّطَ مُوصَى إليهِ فَلَم يُسَمَّهِ لِلنَانِبِ عَرِمَ مُوصَى اللهِ نَفَرَّطْ نَانِبُ ولا مُوصَى اللهِ نَفَقَةَ إعادة الحج عنهُما وإلا يُفَرَّطْ نَانِبُ ولا مُوصَى اللهِ فَالغُرْمُ لِذَلِكَ مِن تَركة مُوضِينِهِ بَالحَج عنهُما لان الحج عنهُما لان الحج عنهُما فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِما ولا مُوجِبَ لِضَافِهِ عنهما .
والله أعلم وصلى الله على عمد وآله وسلم .

١٨ _ (فصل في التلبية)

والتَّلْبِيَةُ أَن يَقُولَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَيْكَ لَا لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ انَّ الْحَمْدَ لَا شَرِيكَ لكَ لَبَيْكَ انَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَاللَّكَ لا شَرِيكَ لَكَ .

لِلَّا رَوَى ابنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عنهُما أَنَّ تَلْبِيَةً رَسُولِ اللهِ عَلَيْكَ لَكَ مَ لَبَيْكَ اللهِ عَلَيْكِ لَكَ مَ لَبَيْكَ اللهِ عَلَيْكِ لَكَ مَ لَبَيْكَ اللهِ عَلَيْكِ اللهُ عَلَيْكِ اللهُ عَلَيْهِ لَكَ لَكَ لَا تَرْبِلُكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَا يَزِيدُ عَلَى اللهَ عَلَيْهِ .

وَالْتَلْبِيَةُ سُنَّةُ ، ويُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْصُوتِ بِهِا لِلْهَرِ السَّائِبِ بِنِ خَلَّادٍ مَرْفُوعاً أَتَانِي جِبْرائِيْلُ يَأْمُرُ بِي أَن آمُرَ أَصْحَانِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصُواتَهُمْ بِالْإِهْلالِ وَٱلسَّلْبِيَةِ رواهُ الْخَمْسةُ وصَحَّحَهُ الترْمذي .

وعَنْ سَهْلِ بِنِ سَعْدٍ رَضِيَ أَللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ أَللهِ مِنْ مُلَبٍ يُلَنِي إلا لَبْنِي مَلِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ مُلَبٍ يُلَنِي إلا لَبْنِي مَلِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ

مِن هَهُنا وهَهُنا عَنْ يَمِينِهِ وشِمَالِهِ رَوَاهُ ٱلْتَرْمِـذِيُ وَآبِنُ مَاجِهُ وَٱلْبِيهِ عَيْ

قال أنس سَيغتُهُم يَصرُخُونَ بِهِمَا صُرَاخًا ، وقالَ أَيْوَ حازِم : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ ٱللهِ عَلَيْظِيْنَ لَا يَبْلَغُونُ الرَّوْ َحَاءَ حَتَّى تَبُعَ مُخُلُونُهُم مِن ٱلْتَلْبِيَةِ .

وقال سالم : كانَ ابنُ عُمَرَ يَرْفَعُ صَوْنَهُ بالتَّلْبِيَــةِ فلا يَأْتِي ٱلْرَّوْحَاءَ حَتَّى بَضْحَلَ صَوْنُه ، ولا يَجْبَدُ نَفْسَه في رَفْع الصَّوْتِ زِيادَةً على ٱلطَّاقَةِ لِثَلا يَنْقَطعَ صَوْنُه وتلْبِيَته .

و يُسْتَحَبُّ الإكثارُ مِن ٱلتَّلْبِيَةِ على كُلِّ حَالَ لِلَا وَرَدَّ عَنْ أَبِي هُولِيَّةٍ قَدَّ اللهِ عَنْ أَنْبِي عَلَيْتِيَةٍ قَدَّ اللهُ عَنْ أَنْبِي عَلَيْتِيَةٍ قَدَّ اللهُ عَنْ أَنْبِي عَلَيْتِيَةٍ قَدَّ اللهُ عَنْ أَنْبِي عَلَيْتِيَةٍ قَدَّ اللهِ يَعْلَى مَا أَهَلَّ مُولُ قَطْ ولا كَبَّرَ مُكَبِرٌ قَطُ إلا بُشِّرَ ، قِيْلَ مَا أَهَلَ مُولُ الله بالجنة ، قال : نَعْم . رواه الطبراني في الأوسط باسنادين رجال الصَّحيح .

وروي عن جابِرِ بنِ عبدالله رضي الله عَنْهُمـا قال : قال رسول الله عَنْيَالِيَّةٍ مَا مِن مُحْرِمٍ يُضْحِي لله يَوْمَه مُلَّي

حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ الله عَابَتْ بِذُنوبِهِ فَعَادَ كَا وَلَدَّتُهُ أَمْسِهِ رَواهُ أَعْلَمُ اللهِ عَالَمَ مَاجِهِ وَاللَّفُظُ لَهُ وَرُواهُ ٱلْطُبْرَانِي فِي ٱلْكَبِيرِ وَاللَّهُ عَنْهُ عَالِمُ عَامِر بن ربيعةِ رضي الله عنه.

و تَقَدَّمَ حَدَيثُ سَهْلِ وَفِيهِ قَالَ ، سُولُ الله ﷺ : مَا رَاحَ مُسْلُمٌ فِي سَبِيلَ اللهُ مُجَاهِداً أَوْ حَاجاً مُهِلاً أَوْ مُلَبِياً الا غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ بِذُنُوبِهِ وَخَرَجَ مِنها رَوَاهُ ٱلطَّبْرَانِي .

وَيَبْتَدِىءَ ٱلتَّلْمِيةَ اذَا ٱسْتَوى عَلَى رَاحِلَتِهِ لِمَا وَرَدَ عَنَ ابن عَمَر رَضِي الله عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ عِبْلِيْنِ كَانَ اذَا اسْتَوتُ ابن عَمَر رَضِي الله عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ عِبْلِيْنِ كَانَ اذَا اسْتَوتُ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَامَةً مِن مَسجدِ ذِي ٱلْحَلْمِفَةِ أَهَلً فَقَالَ لَبَيْكُ اللَّهُمَ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ ان ٱلْحَهُدَ وَٱلنَّعْمَةَ اللهُمَ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ ان ٱلْحَهُدَ وَٱلنَّعْمَةَ لَكَ وَاللَّهُمَ لَلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَكَ لَكَ اللَّهُمُ لَلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَكَ اللَّهُمَ لَلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ اللهُ الل

وكانَ عبدُ اللهِ يَزِيدُ مَعَ 'هذَا لَبَّيْكَ وسَعْدَيكَ وَٱلْخَيْرُ بِيَدَيكَ وَٱلرَّغْبَاءُ اليكَ وَٱلْعَمَلُ مُتَفَقَ عَلَيْهِ .

وقال أنسُ رضي أللهُ عنْهُ صلى ٱلنَّسِي ﷺ ٱلْظَّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبِعاً وَٱلْعَصْرَ بِـذِي ٱلْخُلَيْفَةِ رَكْعَتَينِ ، ثم بَاتَ جــا حتَّى أَصْبَحَ فَامًّا رَكِبَ رَاحِلْتَهُ وَٱسْتَوَتْ بِهِ أَهَلُّ رَوَاهِ ٱلْخَمْسَةِ.

وعَنْ جَابِرِ أَنَ الْهَلَالَ رَسُولِ اللهِ صَلَى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ مِن ذِي ٱلْمُلَيْفَةِ حِينَ ٱسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلْتَهُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِي .

وقِيْلَ يُستَحَبِ الْبَدَاءِ ٱلتَّلْبِيَةِ عَقِبَ الْحَرَامِهِ ، وَقَدْ وَقَعَ ٱلْخِلَافُ فِي ٱلْمَحَلِ الذي أَهَلَّ مِنهُ رَسُولُ الله ﷺ على حَسَبِ ٱلْخِلَافِ الرُّوَاةِ .

فِنْهُمْ مَن رَوَى أَنْهُ أَهَلَّ مِنْ مَسْجِدِ ذِي ٱلْحُلَيْفَةِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى فِيهِ وَمِنْهُم مَن رَوَى أَنّهُ أَهْلَّ حِينَ ٱسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاجِلَتُهُ، وَمِنْهُم مَن رَوَى أَنّه أَهْلَّ لَمَا عَلَا عَلَى شَرَفِ رَاجِلَتُهُ، وَمِنْهُم مَن رَوَى أَنه أَهْلَّ لَمَا عَلَا عَلَى شَرَفِ النّهُ أَهْلً لَمَا عَلَا عَلَى شَرَفِ النّهُ أَهْلً ابنُ عَبّاس فَقَالَ عَلَى رَاوِ مَا سَمِعَ .

وعن سعيد بن أجبر قال : قلت لابن عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُم عَجْبًا لاختلافٍ أصحاب رسول الله عَلَيْ في الهلاله عَنْهُما عَجْبًا لاختلافِ أصحاب رسول الله عَلَيْ في الهلاله عَمْهُما النّاسِ بِذَلِكَ انما كانت حَجَّة واحِدة فَن هنالك اختَلَفُوا .

﴿ خَرَجَ رسول الله عَيْكِ حَاجًا فَلَمَا صَلَّى فِي الْمُسجِد بـذي ٱلحَلِيفَةِ رَكْعَتَين أَوْجَبَ فِي تَجْلِسِهِ فَأَهَلَّ بِالْحَجِ حِيْنَ فَرَغَ مِن رَكْعَتَيْهِ فَسَمِعَ مِنْهُ ذَٰ لِكَ أَقُوامُ فَحَفِظُوا عنهُ ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا ٱسْتَقَلَّتْ به نَاقَتُه أَهِ لَ فَأَدْرَكِ ذَلِكَ مِنْهِم أَقُواهُ ۚ وَيَحَفِظُوا عَنْهُ ، وَذَٰ لِكَ أَنَّ ٱلْنَاسَ إِنَّا كَأُنُوا يَأْتُونَ ۗ أَرْسَالًا فَسَمِعُودُ حِيْنَ اسْتَقَلَّتُ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ ٱسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُه ثُمَّ مَضَى فَلَمَّ لَـا عَلا على شَرَفِ ٱلْبَيْدَاءِ أَهَلَّ فَأَدْرَكَ ذَلِكَ أَقُوامْ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ الله عَيْنِينَ عَلَا شَرَفَ ٱلْبَيْدَاءِ وَثَيْمُ ٱللهِ لَقَدْ أُوْجَبَ في مُصَلاهُ وأَهَلَّ حِيْنَ ٱسْتَقَلَّتُ بِهِ رَاحِلتُه ، وأَهَلَّ حِيْنَ عَلا شَرَفَ ٱلْبَيْدَاءِ رَوَاهُ أَخَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَلِبَقِيَّةِ ٱلْخَمْسَة مِنْهُ نُعْتَصَراً : أَنَّ ٱلنَّبِيَّ مِنْكِمْ أَهَلَّ فِي دُبُرِ ٱلْصَّلاةِ.

١٩ _ (فصل)

و تَتَأَكَدُ التلبية إذا عَلا نَشَرَا أَوْ هَبَطَ وَادِيبًا أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً أَوْ الْتَقَتِ ٱلرَّفَاقُ أَوْ مَكْتُوبَةً أَوْ أَقْبَلَ نَهَارٌ أَوْ ٱلْتَقَتِ ٱلرَّفَاقُ أَوْ

سَمِع مُلَيِها أو أنَى تَخْفُورا ناسِيا أو رَكِبَ وَآبَتُهُ أو نَوْلَ هَمْها أوْ رَكِبَ وَآبَتُهُ أو نَوْلَ همها أوْ رَأَى الْكَفْبَةَ ، لِمَا رَوَى جَابِرُ قال : كان رسولُ اللهِ عَلِيْهِ 'بَلِي فِي تَحَجَّنِهِ إذا لَقِيَ رَاكِباً أوْ عَلا رسولُ اللهِ عَلِيْهِ 'بَلِي فِي تَحَجَّنِهِ إذا لَقِي رَاكِباً أوْ عَلا أَكْنُو بَهِ أَكْمَةُ وَلَهُ أَوْ الْمُلُواتِ الْمُكْتُو بَهِ وَفِي أَذْبارِ الْصُلُواتِ أَلَمَكُنُو بَهِ وَفِي أَذْبارِ الْصُلُواتِ أَلَمَكُنُو بَهِ وَفِي أَذْبارِ الْصُلُواتِ أَلَمَكُنُو بَهِ وَفِي آخِرِ اللَّهُ لِ

وعَنْ سُلَيَانَ بنِ خَيْثَمَةً قال : كانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ عَيْنِيَةً بُلَبُونَ إِذَا عَبِطُوا وَادِياً أَوْ أَشْرَفُوا عَلَى أَكَّةً أُو لَلْهِ عَيْنِيْ يُلَبُونَ إِذَا عَبِطُوا وَادِياً أَوْ أَشْرَفُوا عَلَى أَكَّةً أُو لَقُوا رَكِباً وبالاسحارِ وَذَبْرِ ٱلصَّلُواتِ .

وعن إبراهِم قال ؛ تُسْتَعَبُ ٱلثَّلْبِيَةُ فِي مَوَاطِنَ ؛ إذا أَسْتَوَ يُتَ عَلَى بَعِيرِكَ ، وإذا صَعِدْتَ شَرَفا أَوْ هَبَطْتَ وَادِياً أَوْ لَقِيْتَ رَكِباً ، وَفِي ذُبُرِ كُلِ صَلاةٍ وبالأسحارِ أخرجها سَعيدُ بنِ مَنْصود .

ولأنَّ في هذهِ ٱلمواضِعِ تُرَفِّعُ الأَصْوَاتُ وَيَكُثُّرُ النَّصُوَاتُ وَيَكُثُرُ الضَّاجِئِجُ .

وقد قال ﷺ أَنْصَلُ ٱلْمَجِ العبُّ وَالنُّبُّ ، وَالعبُّ رَفْعُ

ٱلصُّوتِ بِالتَّلْبِيَةِ ، وٱلنُّجُ سَيَلانُ دِمَاء ٱلْهَدِي .

وَأَمَّا فِنْهَا إِذَا فَعَل تَحْظُوراً نَاسِياً ثُمَّ ذَكَرَهُ فَلِتَدَارُكِ اللهِ . أَلَمَّةُ وَاسْتِشْعَارِ إِقَامَتِهِ عَلَيْهِ ورجوعِهِ إليْهِ .

و ُتلَّي ٱلْمَرَاةُ ٱسْتِحْبَاباً لِلاُخولِمَا فِي ٱلْعُمُومَاتِ ، و يُعْتَبَرُ أَن تُسْمِعَ نَفْسَهَا ٱلْتَلْبِيَةَ و يُكْرَهُ جَهْرُهَا بِهَا ٱكْسَتَرَ مِن سَمَاعِ رَفِيقَتِهَا .

قال ابنُ المُنذِرُ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاء على أَنْ السُّنةَ فِي الْمُوْتِ الْمُوتِ الْمُؤْتِ الْمُؤْتِ الْمُؤْتِ الْمُوتِ الْمُؤْتِ الْمُؤْتِ الْمُؤْتِي الْمُؤْتِي الْمُؤْتِي الْمُؤْتِ الْمُؤْتِي الْمُوتِي الْمُؤْتِي الْمُع

وسُنُّ دُعَاءُ بَهْدَهَا فَيَسْأَلُ أَنْهُ رِضُوالَهِ وَٱلجَنَّةَ وَيَسْتَعِيْدُ بِهِ مِن ٱلنَّادِ ، لمَا وَرَدَ عَنْ خُزَيْمِـةَ بِنِ ثَابِتٍ عِن ٱلنِّبِي عَلِيْ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِن تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ ٱللهَ عَزَ وَجَـلَّ رِضُوانَهُ وَٱلْجَنَةَ واسْتَعَادَ بِرَحْتِهِ مِن ٱلنَّـادِ رواه ٱلشَّافِعِي وَالدَّارِ وَاهُ ٱلشَّافِعِي وَالدَّارِ وَاهُ الشَّافِعِي وَالدَّارِ وَاهُ السَّامِةِ وَالسَّامِةِ وَالسَّافِقِي وَالْعَلَيْدِ وَالْعَلَيْدُ وَالْعَلَيْدِ وَاللَّهُ وَالْعَلَيْدِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِ وَاللَّهُ وَاللّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ

ويُسَنُ صَلاةٌ على النَّبِي عَلِيْ اللهُ عَلَمَ اللهُ عَلَمَ اللهُ عَلَمَ اللهُ عَلَمَ اللهُ عَلَمَ اللهُ عَلَم اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمَ اللهُ عَلَم اللهُ عَلَم اللهُ عَلَم اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ ال

ومن كانَ مُتَمَتَّعاً أَوْ مُغَتَّمِراً قَطعَ ٱلْتَّلْبِيَةَ إِذَا شَرَعَ في الطواف لِحَدِيثِ ابنِ عباس يَرْفَعُهُ : كَان يُمْسِكُ عن ٱلتَّلْبِيَةِ في الْعُمْرةِ إِذَا ٱسْتَلَمَ ٱلحَجَرَ قال الترمذي حسن صحيح.

وروي عَنْ عَمْرُو بنِ شَعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جِدُهُ أَنَّ النَّبِيُّ عَلَيْ عَلَى حَلَّى النَّبِيُّ حَلَّى النَّبِيُّ حَلَّى النَّبِيُّ حَلَّى وَلَمْ يَزَلُ يُلَّبِي حَلَّى

أُسْتَلَمَ ٱلْحَجَرِ .

وألله أُعْلَم وصَلَى ألله على محمد وآله وسلم .

٢٠ _ باب تحظورات الاحرام

تَحْظُوراتُ الإحرام تِسْعَةُ (أَحَدُهَا) إِزالَةُ ٱلشَّعَر مِن جَميْع بَدَنِهِ لِقُولِهِ تَعسالى: ﴿ وَلَا تَعْلِقُوا رُونُوسَكُم خَتَّى يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ نَعِلَّه) نَصَّ على حَلْق ٱلرَّأْس وعُــديَ إِلَى سَائِرِ مَ مَرِ ٱلْبَدَنِ لا نَهُ فِي مَعْنَاهُ إِذْ حَلْقُه يُودُذِنُ بِالرَّفَاهِيَّة وُ هُو يُنَافِي الإحرامَ لِكُون أَنَّ ٱلْمُحْرِمَ أَشْعَثَ أَعْبَرُ ، وَ قَيْسَ عَلَى ٱلْحَلْقِ ٱلنَّتَفُ وَٱلْقَلْعُ لِأَثُّهَا فِي مَعْنَاهُ وإِنَّمَا عَبَّرَ بِهِ فِي ٱلنَّصِ لِأَتَّهِ ٱلْغَالِبُ (ٱلنَّانِي) تَقْلِيمُ الا خَفار (ٱلنَّالَثُ) تَغْطِيةُ رَأْسَ ذَكُر (ٱلرَّابِعُ) لُبْسُهُ المخيطَ (ألخامِسُ) ٱلطَّيبُ (ٱلسَّادِسُ) فَعَلْ صَيْدِ ٱلْبَرِّ (ٱلسَّابِعُ) عَقْدُ ٱلنَّكَاحِ (ٱلثَّامِنُ) الجِمَاعُ (ٱلثَّاسِعُ) ٱلْبَاشَرَةُ . وَٱلْمُخْفُورَاتُ تَنْقَسِمُ أَرْبُعَةً أَفْسَامِ (الأُوَّلُ) مَا يُبَاحُ

لِلْعَاجَةِ وَهِيَ أَمْنَا مَا فَهِ مَشَقَّةً لَا يُتَحَمَّلُ مِثْلُمًا وَلَا حُرْمَةً ولا فِدْيَةً كُلْبُسِ ٱلسَّرَاوِيلِ لِفَقْدِ الْإِزَارِ وَإِزَالَةِ ٱلشَّعْرِ فِي آلَمَين (آلثاني) مَا فِيهِ الأَثْمُ وَلا فِـــدْيَةً كَمَفَّـدِ ٱلنَّكَاحِ (الثالِث) مَا فِيهِ الْفِدْيَةُ ولا إنْمَ وذلكَ فيا إذا أُحَسَاجَ ٱلرُّجُلُ إِلَى ٱللَّبْسِ أَوْ ٱلْمَرَأَةُ لِسَتْرَ وَجَهِهَــا (الرابع) مَا فيه الإنمُ وَٱلْفِديةُ وهو باقي ٱلمَحْظُورَاتِ وَتَنْقَسِمُ بالنَّظرِ إِلَى مَا يَعْرُمُ عَلَى الدُّكُورِ دُونَ الآناتِ وبالعَكْسِ إلى أَلاثُــة أَفْسَامٍ قِسْمٌ يَحْرُمُ عَلَى الذُّكُورِ دَونَ الإِنَاتِ وَهُوَ تَفْطِيَّةً آلرَأْسِ وَلَبْسُهُ ٱلمَخْيُطُ ، والذي يَخْـــرُمُ عَلَى الأَنْشَى فِي الإحرام تَعْطِيةً وَجْهُما ، وَالْبَقْيْـةُ مِنْ ٱلْمُعْظُورَاتِ يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا تَجِيبِهَا ، وقَد تَظلُّتُ مُخلُوراتِ الإحرام فِيما يَأْتِي مِنَ الأبيات

وتخطُورُ إخرَامِ فَلَاثُ ويسَّنَهُ فَنُدُ عَدَّمَا وَأَحْفَظُ مُدِيْتَ إِلَى ٱلْأَشْدِ فَعَلْقُ لِتَعْرِ ثُمُّ تَغْلِسَمُ ظُفْرِهِ

وُلْنِسُ ذُكُورٍ لِلْمَخِيْطِ عَلَى عَمْدٍ

وتغطية للراس ينه ووَجهِهَا

وقَتْلُ لِصَيْدِ ٱلبِّرِ وَٱلْعَلَّيْبِ عَن قَصْدِ

وعَقْدُ نِكَاحٍ ثُمُّ فِي ٱلْفَرِجِ وَطُوُّهُ

مُبَاضَرَةً فَانْحَتِمْ بِهَا مَاضِيَ ٱلْعَدُّ

قالَ فِي ٱلثَّرْحِ ٱلكَّبِيرِ : أَجْمَعَ ٱلْفُلَّمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُعْرِمِ أَحْدُ ثَي مِن شَعَرِ إِلَّا مِن عُسَدَّر لِقُولِهِ تَعَالَى ﴿ وَلَا تَخَلِقُوا رُؤُولَنَكُمُ خَتَّى يَبْلَغَ أَلَمَدْيُ تَجِلُّهُ ﴾ ورُويَ عن كُعب بن عُجْرةً عن رسول اللهِ عَلَيْ أَنْهُ قال لَمَلُكَ يُؤذِيكَ مَوامُ رَأْسِكَ ، قالَ ؛ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ نَفَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ الْحَلِقُ رَأْسُكَ وَصُمْ لَلاَثَةَ أَيام أَوْ أَطْعِمْ سِنَّةً مَمَّا كِيْنَ أَوْ أَنْسُكُ شَاةً مَتْفَقَ عَلَيْهِ ، نَفِيب دليلٌ على أنَّ ٱلْحَلْقَ مُحَرَّمٌ قَبْلَ ذَلِكَ فإن كانَ له عُذُر مِن مَرَضَ أَوْ قَمْلُ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَتَضَرَّرُ بَابِقَاءُ ٱلْشُّعُو فَلَهُ إِذَالتُهُ لِقُوْلِهُ سُبْحَانُهُ ﴿ فَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرْبِطَا أُو بُسِمِهِ أَذِي مِنْ رايع نَفِذَيَّةٌ مِن صِيام أَوْ صَدَقَة أَو نُسك) وللْعَديث المذكورة

قال ان عباس رضي الله عنه فَن كَانَ منكم مَرْ بضاً اي بِرَأْسِهِ أَي قَسْل - أَي بِرَأْسِهِ أَي قَسْل - وكذَا أَجْمَعَ آلْعُلَمَاءُ أَنَّ ٱلمحرم تَمْنُوعُ مِن تَقْلِيمِ أَظْفَارِهِ إِلَّا مِن عُذَر لِأَنَّهُ إِزَالَةُ بُحِزُهِ مِن بَدَنِهِ يَتَرَقَّهُ يهِ أَشْبَةً الشَّعْرِ فَإِنْ أَنْ كَسَرَ فَلَه إِزَالتُه .

قال ابنُ المنذر : أَجْمَعَ كُلُّ مَن نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهُلِ ٱلْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُونِيلَ ظُفُرَهُ بِنَفْسِهِ إِذَا ٱنْكَسَرَ لأنَّ بَقَاءَهُ أَيْوَلُهُ أَشْبَهَ ٱلشَّعَرَ ٱلنَّابِتَ فِي عَينِهِ انْتَهَى. وَلَا فَدُيَّةً فَيَا لُو خَرَجَ بَعَيْنِــهِ شَعَرُ أَوْ كُسِرَ ظُفْرُهُ فَأَرْالَهُمَا لأَنَّهِ أَرْيُلَ لا ذَاهُ أَشْبَهَ قَتْلَ ٱلْصَّائِلِ عَلَيْهِ ، وإنْ زَالًا مَعَ غَيْرِهِمَا كَقَطْعِ جَلْدٍ عَلَيْهِ شَعَرُ أَوْ أَنْمَــلَّةٍ بظُفُر هَا فَلا يَفْدِي لاَزَالتَهِمَا لأَتَّهُمَا بِالشَّبَعِيَّةِ لِغَيْرِهِمَا وَٱلْتَّابِعُ لا يُفْرَدُ بِحُكُم كَقَطْعِ أَشْفَارِ عَيْنَي إنسان يَضْمَنُها دُونَ أَهْدَابِهِمَا إِلَّا أَنْ حَصَلَ ٱلتَّأْذِي بِغَيْرِهِمِـا كَقَرْحِ وتَخْوِهِ فَيَغْدِي لِإِزَالِتِهِمَا لِذَلِكَ ، كَمَا لُو أَحْتَاجَ لأَكُلُّ صَيْدٍ فَأَكَلُّمه فَعَلَيْهِ جَزَاوُهُ

وألله أُعْلَم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

۲۱ ــ (فصل)

وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْمُحْرِمِ ٱلذَّكُرِ تَغْطِيةُ رَأْسِهِ بُملاصِقِهِ كَالطَّاقِيَةِ وٱلْغُثْرَةِ أُو نَحُو ذَلِكَ لِنهْيِهِ ﷺ عن لُبْسِ ٱلْعَمَائِم وٱلْبَرَا نُس وقولِهِ فِي ٱلْمُحْرِمُ ٱلَّذِي وَقَصَّتُهُ رَاحِلْتُهُ وَلا تَخَمَّرُوا رَأْسُه فَإِنَّهُ يُبِعَثُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مُلَبِّياً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . وكان ابنُ عُمَرَ يَقُولُ إَحْرَامُ الرَّجِلِ فِي رَأْسِهِ ، وذكره أَلْقَاضِي مَرْفُوعِـأَ وكُرِهُ أَخَدُ الاستظلالُ بِمحْمَلِ وَمَا فِي مَغْسَاهُ لِقَوْلِ ابنِ عُمَرَ أَضِح لمن أُحرَّمْتَ لهُ أَي الْبُرُزُ لِلْشَمْسِ، وعنه له ذَلكَ، أَشْبَهَ ٱلْخَيْمَةَ ، وفي حديث جابر أَمَرَ بقُبِّةٍ من شَعَر فَضُر بَتْ له بنَمِرةً فَنَزَلَ بِهَا رواهُ مسلم ، وإنْ طَرَحَ على شَجَرَة قُوْبًا يَسْتَظِلُ بِهِ فلا بَأْسَ ، ولَهُ أَنْ يَسْتَظلَ بِشَجَرَة أُوْ خِبَاءِ أُو جِدارِ وله أَنْ يَسْتَظِلَ بِسَقْفِ ٱلْسَّيَارَةِ أَو ٱلْشَّمْسِيَةِ أَوْ

بِشُوبِ عَلَى عُودِ لِقُولِ أَمْ ٱلْمُصَيَّنِ ؛ سَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ

وَالْحَدُهُمَا آخَذُ

وَالْحَدُ وَالْحَدُ وَالْحَدُ وَالْحَدُ وَالْحَدُ مِنْ وَبِهِ يَسْتُرهُ مِنْ

الْحَدِ حَقَى رَمَى جَمْرة ٱلْعَقْبَدَةِ رَواه مسلم وَ يُباح لَهُ

الْحَدِ حَقَى رَمَى جَمْرة ٱلْعَقْبَدَةِ رَواه مسلم و يُباح لَهُ

الْحَدِ حَقَى وَجَهِ

روي عن عنمان وزَيد بن ثابت وابن الرُّبَدِي ولا يُعْرِفُ كُمْم نُحَالِفُ في عَصْرِهِم ، وبه قال الشَّافِعي وعنه لا لأن في بَعْضِ الفَّاظِ حَدِّبِثِ صَاحِبِ الرَّاحِــــلَةِ ولا يُخْمَرُوا وَجْهَةٌ وَلا رَأْسَهُ وَيُغْمَلُ رَأْسَهُ بالماء بلا تَشْرِيح .

رُوي عَنْ عُمْ واثبنهِ وعلى وجابِرٍ وَغَيْرِمِ لأَهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَأَنْهُ وَأُ غَسَلَ رَأْسَهُ وَهُو نُحْرِمُ وَحَرَكَ بِبَدَيْهِ فَا أَقْبَلَ بِهَا وَأَدْثَرَ مُثَمِّقًا مُثَمِّقًا لَا يَزِيدُ المَّا الطَّعَرَ إلا شَعْفًا وواهُ مالك والشافعي.

وان خَلَ على رَأْسِهِ طَلَقاً أَوْ وَضَعَ بَدَهُ عَلَيْهِ فَلا بَأْسَ لا "نه لا يَقْصُدُ به آلسَّتَرَ قاله في الكافي . والله أعلم وصلى ألله على محمد وآله وسلم . (الرابعُ) لُنِسُ ٱلمَخِيْطِ عَلى ذَكَرِ حَتَّى ٱلْخُفْيْنِ ، قال ابنُ الْمُخْرِمَ مَمْنُوعُ مِن لُبْسِ الْمُغْرِمِ وَالْعَايِمِ وَالْعَايِمِ وَالْسُراويلاتِ وَالْبَرَانِسِ وَالْخِفْانِ ، فَالَّ وَالْأَصُلُ فَي هَذَا مَا رَوَى ابنُ مُحَرَ رَضِي الله عنهُما أنَّ رَجُلاَ سَالَ رَسُولَ الله عِنهُما أنَّ رَجُلاَ سَالَ وَسُولَ الله عَلَيْهِ وَسَلَم لا يَلْبَسُ ٱلْمُخْرِمُ مِن الشيابِ . فقال رَسُولُ الله عَلَيْهِ وَسَلَم لا يَلْبَسُ الْمُخْرِمُ مِن الشيابِ . فقال وسَلَم لا يَلْبَسُ الْفَمِيْصَولا الْعَمايْمَ ولا الْخِفَافَ إلا أحدا لا يَجِدُ ولا النّعَلَيْنِ فَلْيَابِسِ وَلا الْخِفَافَ إلا أحدا لا يَجِدُ النّعَلَيْنِ فَلْيَابِسِ الْمُغَمِّلَةِ وَلا الْمِفَلَ مِن النّهُ عَلَيْهِ ولا الْمَعْلَيْنِ فَلْيَابِسِ الْمُغَنِّنِ وَلْيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِن الْكَعْبِيْنِ ولا فَلْيَسْ مِن النّيابِ شَيْئًا مَسَّهُ ٱلرَّعْفَرانُ ولا الوَرْسُ مُتَّفَق علَيْه فَلْبَسِ مِن النّيابِ شَيْئًا مَسَّهُ ٱلرَّعْفَرانُ ولا الوَرْسُ مُتَّفَق علَيْه فَصَ النّبِي عَلَيْهِ عَلَى هَذِهِ .

وأُلْمَقَ بِهَا أَهُلُ ٱلْعَلْمِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِثْلَ ٱلْجُبَّةِ وَٱلدَّرَاعَةِ وَٱلدَّرَاعَةِ وَٱلثَّبَانِ وَأَشْبَاهُ ذَلَكَ فَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ سَنْرُ بَدَنِهِ عِمَا نُعِلَ عَلَى قَدْرِهِ عَلَى قَدْرِهِ وَلَا سَنْرُ عُضُو مِن أَعْضَانِهِ بَمَا نُعِلَ عَسَلَى قَدْرِهِ عَلَى قَدْرِهِ كَالْقَمِيصِ لِلْبَدَنِ وَٱلْقُفَّازِيْنِ لِلْيَدَينِ كَالْقَمِيصِ لِلْبَدَنِ وَٱلْقُفَازِيْنِ لِلْيَدَينِ كَالْقَمِيصِ لِلْبَدَنِ وَٱلْقُفَّازِيْنِ لِلْيَدَينِ

وٱلحُفَّيْنِ الْرَّجَلَيْنِ وَنَحُو ذَ لِكَ .

قال ابنُ عَبْدِ ٱلْبَرِّ لا يَجُورُ لُبْسُ شَي و مِن ٱلمَخْيْطِ عِنْد جَمَيْعِ أَهُلِ ٱلْعِلْمِ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ ٱلْمِرادَ بَهِذَا الذكورُ دُونَ الإنانِ وإذا لَم يَجِدْ ٱلمُحْرِمُ إِذَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِ عِلَ أو لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَيْلْبِس خُفَيْنِ ولا يَقْطَعْهُما ولا فِدْيَةً عَلَيْه والأصل فيه:

ما روى ابن عباس قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَيْنِ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتَ يَقُولُ: مَن لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ ٱلْخُفَّيْنِ وَمَن لَمْ يَجِدْ ازاراً فَلْيَلْبَسْ سَراوِيلَ مَتْفَق عَلَيْهِ .

وفي رواية عن عمرو بن دينار أن أبا الشّغناء أخبره عن ابن عباس رضي الله عنها أنه سَمِعَ النبي عِيَّالِيَّةِ وهو عن ابن عباس رضي الله عنها أنه سَمِعَ النبي عَلَيْلِيَّةِ وهو يَخطبُ يَقُولُ مَن لَم يَجِدُ إِذَاراً وَوَ َجدَ سَراوِبلَ فَلْيَلْبَسُهُا ، قُلْتُ : ولَم ومَن لَم يَجِدُ يَعْلَيْنِ وَو جد خُفَّيْنِ فَلْيَلْبَسُهُا ، قُلْتُ : ولَم يَقُلْ لِيَقطعُهُما ؟ قال : لا رواه أخمد _ وعن جابِر قال : قال رسولُ الله عِيَّالِيَّةِ مَن لَم يَجِدْ نَعْلَيْنِ قَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَمَن لَم رسولُ الله عَيَّالِيَّةِ مَن لَم يَجِدْ نَعْلَيْنِ قَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَمَن لَم رسولُ الله عَيَّالِيَّةٍ مَن لَم يَجِدْ نَعْلَيْنِ قَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَمَن لَم

يَجِدُ إِزَارًا فَلْيَلْبَسُ سَرَاوِيلَ رَوَاهُ أَحَدُ وَمُسَلِّم .

وأَمَا حَدِيثُ ابن عُمَرَ فَسا وَرَدَ فَيهِ من الأَمْرِ بالقَطْع لِلْخُفِّينِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى لَبْسِهِمَا لِفَقْدِ ٱلْنََّعْلَينِ فَقِيلَ إِنَّهُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثُ أَبِّن عَبَّاسِ لأَنَّهُ بِعَرَ فَاتِ قَالُهُ الدَّارَ قَطْنِي وحديثُ ابن عُمَرَ بالمدينةِ لورَايَة أحمدَ عنه سَمِعْتُ رسولَ الله عَلِيْنَ عَــلى المِنْبَر وذَكَرَهُ قَلُو كَانَ ٱلْقُطْعُ وَاجِبًا لَبَيْنُهُ لِلْجَمْعِ ٱلْعَظْيُم ٱلذِي لَمْ يَحْضُرُ أَكُثَرُهُمْ ذَلَكَ بِالْمَدِيْنَةِ وَتَأْخِيرُ ٱلْبَيْـانَ عَنْ وَقْتَ ٱلْحَاجَةِ غَيْرُ جَائِزٍ كَمَا قَدْ عُلِمَ فِي الأَضُولِ فَتَبَتَ بَذَ لِكَ نَسْخُ الْأَمْرِ بِالقَطْعِ ، وأَجِيْبَ عَلَى قُولِهِم حَدِيثَ ابن عُمَرَ فيه زيّادَةُ لَفْظ بأنَّ حَدِيْثَ ابنِ عَبَاسِ وجابِر فيهما زَيَادَةُ نُحكم هو خَوازُ اللَّبْسِ بلا قَطع ِ. والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

(فصل) ولا يَعْقِدُ المحرمُ علَيْهِ رِدَاءهُ ولا غَيْرُه لِقَولِ ابنِ عُمَرَ

ولا يُعَقِد المحرم عليه رداء ولا عيره لِقُولِ ابنِ عَمَر لِمُ ولا عَيْره بِقُولِ ابنِ عَمْر لِمُ مَ ولا تَعْقِدُ عَلَيْكَ شَيْئًا رواه الشافِعيُ والاثرمُ ، قال أَحْدُ في نُحْرِم حَزَمَ عِمَامَتَهُ على وَسَطه لا يَعْقِدُها و يُدْخِلُ بَعْضَ ، إلا إزارَه فَلَه عَقْدُه لِحَاجَتِهِ لِسَنْرِ عَوْرَ تِهِ وَلِا مِنْطَقَة وهَمَيَانًا فِنْهَمَا نَفَقَتُه لِقُولُ عَائِشَة : أَوْثِقُ عَلَيْكَ وَلِا مِنْطَقَة وهَمَيَانًا فِنْهَمَا نَفَقَتُه لِقُولُ عَائِشَة : أَوْثِقُ عَلَيْكَ وَلِا مِنْطَقَة وهَمَيَانًا فِنْهَمَا نَفَقَتُه لِقُولُ عَائِشَة : أَوْثِقُ عَلَيْكَ

نَفَقَتُكَ. ورُوي معناهُ عن ابن عمر وابن عباس ولحَاجِيهِ لِسَنَّرِ فَفَقَتِهِ معَ حَاجَةِ لِعقدِ المذكوراتِ وَقِيْلَ لا يَحْرُم عَقْدُ الإِزَّارِ وَفِي الاختِيارِاتِ الْفِقْبِيَّةِ وَيَجُوزُ عَقَدُ الرَّدَاهِ فِي الاحرامِ ولا فِذَيَةً عَلَيْهِ ، وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لَبْسُ مَقطوع إلى الْكَفْبَ بِينِ فِذَيَةً عَلَيْهِ ، وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لَبْسُ مَقطوع إلى الْكَفْبَ بِينِ فِذَيَةً عَلَيْهِ ، وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لَبْسُ مَقطوع إلى الْكَفْبَ بِينِ فِذَيَةً عَلَيْهِ ، وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لَبْسُ مَقطوع إلى الْكَفْبَ بِينِ مَعْ وَجُودِ النَّعْلِ واختاره ابنُ عقبل في الْمُورَدَاتِ وأَبُو الْبَرَكَاتِ النَّهِي صَلَيْهِ الْبَرَكَاتِ وَأَبُو الْبَرَكَاتِ

وله أن يَتَفَلَّدَ بِسَيْفِ لِحَاجَةِ لما روى البراء بِنُ عادِبِ قَالَ لَمَا صَالَحَهُم أَن لا قَالَ لَمَا صَالَحَهُم أَن لا عَالَجَ رسولُ الله عَلَيْهِ أَهْلَ الْحُدَيْبِيةِ صَالَحَهُم أَن لا يَدْخُلُها إلّا بِجِلْبانِ السَّلاحِ القِرابِ بِما فِيهِ مُتفَق علَيْهِ ، وهذا ظاهِرُ في إِباحَتِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِا يَهُم لَم يَكُونُوا يَأْمَنُونَ أَهْلَ مَكَةَ أَنْ يَنْفُضُوا الْعَهْدَ ، ولا يَجُوزُ بلا حَاجَةٍ ، ويَحْمِلُ مَن يَتُودِ مُعَلِّمُ مَن يَتُودِ الله عَنْهِ وله أَنْ يَتُودِ يَعْمِلُ فَرْبَةَ المُاء في عُنْقِهِ وله أَنْ يَتُود بِعَمْلُ فَرْبَةَ المُاء في عُنْقِهِ وله أَنْ يَتُود بِعَمْلُ فَرْبَةَ المُاء في عُنْقِهِ وله أَنْ يَرْقَدِي بردَاهِ مُوصَل لأَن يَقْمَدُ وَلَه أَنْ يَرْقَدِي بردَاه مُوصَل لأَن الرَّدَاء لا يُعْتَبِرُ كُونَه صَحِيْحاً .

ويَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَغْلَسِلَ ويَغْسِلُ رأَسُهُ وَيَحُكُهُ إِذَا أَحْتَاجَ إِلَى ذَلَكَ بِرِفْقِ وسُهُولَةٍ فَإِنْ سَقَطَمِن رَأْسِهِ شَيْءٌ بَسَبَب

ذَلِكَ فلا حَرَجَ عَلَيْهِ وَمَن طَرَحَ عَلَى كَتِفَيْهِ قَبَاءَ وَهُو نُحْرِمُ هَذَى لِنَهْبِهِ عَلَيْهِ الصلاةُ والسَّلامُ عَن لُبْسِهِ لِلْمُحْرِمِ رَوَاهُ ابنُ الْمُنذِرِ وَرَوَاهُ البخاري عَن على ولانه عَادةُ لُبْسُهُ كالقَميصِ.

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

٢٣ (فصل)

(الخايسُ) الطّيبُ فَتَى طَيْبَ نَحْرِمُ أَوْبَهُ أَوْ بَدَ لَهُ أَوْ السّعاطِ السّعاطِ السّعاطِ أَو الحتقانِ طَبّاً يَعْلَمَ طَعْمُهُ أَوْ رَيْعُهُ فَى المذكوراتِ حَرَّمَ أَو الحتقانِ طَبّاً يَعْلَمَ طَعْمُهُ أَوْ رَيْعُهُ فَى المذكوراتِ حَرَّمَ وَفَدَى ، أَو قَصَدَ شَمَّ مِسْكِ أَو كَافُورِ أَوْ وَرَسِ أَو قَصَدَ شَمَّ مِسْكِ أَو كَافُورِ أَوْ تَعْمَرانِ أَوْ وَرَسِ أَو يَخُورِ عُودٍ وَخُوهِ كَافُورِ أَوْ قَصَدَ شَمَّ مَا يُنْبِتُهُ الآدَمِي لِطيبِ ويُتَخَدُّ وَعَوْهِ وَعُوهِ وَمُنْفُورٍ ولَيْنَوْفَرِ ويَاسِينِ ونحوه مِنْهُ أَو مَنْ أَو مَنْ ويَاسِينِ ونحوه وشمّه أو مَسْ مَا يَعْلُقُ به كَاه وَرَدْ تَحرُمُ وقَدَى .

قان في المغني أجمع أهلُ العِلْم على أن المحرِم تمنوعُ مِن الطيب وقد قال الذي عَلَيْكِ في المُحرِمِ الذي وقصتُهُ رَاحِلتُهُ لا تَمَنَّطُوهُ مُتفَق عَلَيْهُ. لا تَمَنَّطُوهُ مُتفَق عَلَيْهُ. فلما مُنع الميتُ مِن الطيب لإحرامِه فالحيُّ أولى انتهى.

وفي حديث ابن عمّر: ولا تُوها مَسَّهُ ورَسٌ ولا زَعْفُرانٌ الحديث مُتفق عليه وعن جابر قال: لا يَشُمُ الْمُعْرِمُ الرَّيْحَانَ ولا الطُّيْبُ أَخْرُجُهُ الشَّافِعِي وأبو ذر . ولا فدية َ إن شُمَّ نُحْرِمْ شَيْنًا مِن ذَلِكَ بِلا قَصِدِ أَو مَسَّ نُحْرِمٌ مِن طَيْبِ مَا لا يَعْلُق به كَقِطْع عَنْبَر وكافور لأنه غَيْرُ مُسْتَعْمَل للطيب أَوْ شَمَّ مُحَرِمُ وَلُو قَصْداً فَواكَهُ مِن نَحُو تُفاحٍ وأَثُرُجِ لأنها كَيْسَتْ طَبِياً أَو شُمَّ وَلُو تَفَصْداً عُوْداً لَا نَهُ لَا يَتَعَلَّيْبُ به بالشَّه و إنما يُقْصِدُ بِخُورُهُ أو شَمَّ ولو قَصْداً نَبْتَ صَحْراء كشيح ونحوه كخزاتمي وقيصوم أوما ينبته آدمي لابقصد طيب كَحِنَاءِ وُعُصِفُرٍ وَقَرَّنْفُل ودارَ صَنِّي وَنَحُو هَا، وَمَن لَبِسَ أُو تَطَيِّبَ أَو خَطَى رأْسَه ناسياً أَو جاهلاً أَو مُكْرَماً فلا شيء علَيه لقوله ﷺ عُفِي لا أَتَّى عن الخَطأ والنَّسيان وما استكر هُوا

عليه _ وَمَتَى زَالَ عُذْرُه أَزاله في الحالِ والا فَدَى لاسيدَامَتِهِ المُخطُورِ. والله أعلَم وصلًى الله على محمدٍ وآله وسلم .

۲٤ _ (فصل)

(السادس) يَمَّا يَخْرُمُ على المحرمِ قَتْلُ صَيدِ البر واصطيادُه القَوْلِهِ نعالى : (الا تَقْتُلُوا الْصَيدَ وَأَنْتُم حُرُماً) وهو الوَحْشِيُ (وَحُرَّمَ عَلَيْهِم صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُم حُرُماً) وهو الوَحْشِيُ المَا كُولُ فَمَن أَنْلَفَهُ أَوْ أَنْلَفَ بِيدِهِ أَو بَعْضُه بمُبَاساتُوقِ الْمَا كُولُ فَمَن أَنْلَفَهُ أَوْ أَنْلَفَ بِيدِهِ أَو بَعْضُه بمُبَاساتُوقِ المَا كُولُ فَمَن أَنْلَفَهُ أَوْ أَنْلَفَ بِيدِهِ أَو بَعْضُهُ بَمُ المَّصَرِفِ إِنْلافِهِ أَوْ سَبِي ولو كان السَّبَ بِجِنايَةِ دَابَةِ المُحْرمِ المُتَصَرِفِ إِنْلافِهِ أَوْ سَبِي ولو كان السَّبَ بِجِنايَةِ دَابَةِ المُحْرمِ المُتَصَرِفِ فَيها بأن يكُون رَاكِبًا أَو قائداً أَوْ سَائِقاً فَيَضْمَنُ مَا فَيها بأن يكون رَاكِباً أَو قائداً أَوْ سَائِقاً وَلَيْ انْفَلَتَ لُم يَعْمَن مَا أَتَلَفَتُ بِرْجَلِها ، وإن انْفَلَتَ لم يَعْمَن مَا أَتَلَفَتُ مَا أَتَلَفَتُهُ مَا أَتَلَفَتُ مَا أَتَلَفَتُ مَا أَتَلَفَتُهُ مَا أَتَلَقَتُ مَا أَتَلَفَتُ مَا أَتَلَفَتُ مَا أَتَلَفَتُهُ مَا أَتَلَقَتُهُ مَا أَتَلَفَتُ مَا أَتَلَفَتُ مَا أَتَلَفَتُهُ مَا أَتَلَفَتُ مَا أَتَلَفَتُهُ مَا أَتَلَفَتُ مَا أَتَلَفَتُ مَا أَتَلَفَتُ مَا أَتَلَفَتُهُمُ مَا أَتَلَفَتُ مَا أَتَلَفَتُ مَا أَتَلَقَتُ مَا أَنْ أَنْ مِنْ أَلَا اللّهُ اللّهُ مَا أَتَلَقَتُ مَا أَنِهَا لَا مَا رَبِعُتُ مَا أَنْ أَنْ مِنْ أَنْ أَلَا أَلْ أَنْ مِلْ أَنْ أَلَا أَنْ أَلَا أَلَا أَلَا أَلَا أَلَا أَلْ أَلَا أَلْفَا أَلَا اللّهُ أَلَا أَلَا أَلَا أَلْقَالُهُ مَنْ أَلَا أَلَالَ السَلَوْلَةُ اللّهُ أَلَا أَلَا أَلَا أَلَا أَلَا أَلَا أَلَالَ السَائِقُلُلُهُ أَلَا أَ

و يَضَمَنُ ٱلْمُخْرِمُ مَا دَلَّ عليه وأَشَارَ إليْهِ يُلرِيدُ صيدِهِ إِنْ لَمْ يَرِيدُ صَيْدَهُ إِنْ لَمْ يَرِيدُ صَيْدَهُ ولا لَمْ يَرَهُ صَائِدُهُ أَو بِإِعَانَةِ الْمُخْرِمِ لِلَّن يُرِيدُ صَيْدَهُ ولو بمُنَاوَلَةِ آلَةِ ٱلْصَيْدِ أَوْ إعارَتِهَا لَهُ كَرُمْحِ وسَحَينِ لِمَا

وَرَدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةً قَالَ :

كُنْتُ يوماً جَالِماً مَعَ رَجالِ مِن أَصْحَابِ آلنبي عَلَيْعِ أَمَامِنا وَالْقَومُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غِيرُ مُحْرِمٍ عَامَ ٱلحُدَّ بِبِيَةِ فَأَ بُصَرُوا وَالْقَومُ مُحْرِمُ وَأَنَا غِيرُ مُحْرِمٍ عَامَ ٱلحُدَّ بِبِيَةِ فَأَ بُصَرُوا حَمَّاراً وَحَشِيباً وَأَنَا مَشْغُولِ أَخْصِفُ نَعْسَلِي فَلَم يُؤذُنُونِي وَاحَبُوا لَو أَنِي أَبْصَرُ نَه فَالنَّفَتُ فَأَ بُصَرُ نَه وَقَمْتُ إِلَى ٱلْهَرَسِ وَاحْبُوا لَو أَنِي أَبْصَرُ نَه فَالنَّفَتُ فَأَبْصَرُ نَه وَقَمْتُ إِلَى ٱلْهَرَسِ فَالْمَرْجُنَهُ مُ مَا لِي الْهَرَسِ فَالْمَرْجُنَهُ مُ مَا لِي الْهَرَسِ فَالْمَرْجُنَهُ مُ مَا لَوْلُونِي فَالْمَرْجُنَهُ مَا لَوْلُونِي اللّهُ وَالرَّهُ مَ فَقَلْتُ فَمُ الولُونِي السَّوْطَ وَالرَّهُ مَ فَقَلْتُ فَمُ الولُونِي السَّوْطَ وَالرَّهُمَ فَقَلْتُ فَلَى الْمُونِي وَاللّهُ لَا نَعْيَنُكَ عَلَيْهِ فَقَطْتُ مُ اللّهُ اللّهُ لَا نَعْيَنُكَ عَلَيْهِ فَعَضِبَ فَيْرُهُ مِ فَقَالُونَا : وَاللّهُ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ فَعَضِبَ أَنْهِ اللّهُ مَنْ الْمُرْمِ فَقَلْتُ الْمُعَلِيقِ فَقَطْتُ اللْمُ الْمُ الْمُسْتِلُكُ عَلَيْهِ فَعَضِبَ أَنْ اللّهُ لَا يُعْمِنُكُ عَلَيْهِ فَعَضِبَتُ السَّوْطَ وَالْمُونِي اللْمُعَالَى الْمُعَرِقُونِي الْمُعَلِي فَعَنْ الْمُ الْمُولِولِي اللْمُ الْمُؤْمِ وَاللّهُ لَا يُعْمِنْكُ عَلَيْهِ فَعَنْ اللّهُ الْمُولِي الْمُولُونِي الْمُؤْمِلُولُونِي الْمُؤْمِلُولُهُ الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِلُولُونِي الْمُؤْمِلِي الْمُؤْمِنِي الْمُؤْمِلِي الْمُؤْمِلِي الْمُؤْمِلُولُونِي الْمُؤْمِلُولُ اللْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِلُ اللْمُؤْمِلِي اللْمُؤْمِلُولُ اللْمُؤْمِلُولُ اللْمُؤْمِلُولُونِي الْمُؤْمِلُولُ اللْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِلُولُ اللْمُؤْمِلُولُ اللْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِلُولُ اللّهُ الْمُؤْمِلُولُ اللْمُؤْمِلُولُ اللْمُؤْمِلُولُ اللّهُ الْمُؤْمِلُولُ اللّهُ الْمُؤْمِلُولُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْمِلُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْمِلُولُ اللّهُ الْمُؤْمِلُولُ اللّهُ الْمُؤْمِلُولُ اللْمُؤْمِلِ

فَنَوْلَتُ فَأَخِذُ ثُهُمَا ثُمُّ رَكُبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرُتُهُ ثُمْ حِبْتُ بِهِ وقد مات فَوقَعُوا فيه بَاكُلُونَه ثُمْ إِنَّهُمْ شَكُوا في أَكْلِيمِ إِنَّاهُ وهم حُرُمْ فَرْحِنا وَخَبَاتُ الْعَضُدَ مَعِي فَاذْرَكُنا رسول الله عَلَيْ فَسَأَلْنَاهُ عن ذلك فقال العَضُدَ مَعِي فَاذْرَكُنا رسول الله عَلَيْ فَسَأَلْنَاهُ عن ذلك فقال مَعْمُ مِنهُ شَيْدٍ فَقُلْتُ : نَعَم ، فَنَاوَلَتُه الْعَضُدَ فَأَكُلُها وَهُو مُحْرِمٌ مُتفَق عليهِ ولفظه للبخاري ، ولمسلم ، قل أشار وهو مُحْرِمٌ مُتفَق عليهِ ولفظه للبخاري ، ولمسلم ، قل أشار إليه إنسان مِنكُم أو أَمَرَهُ بَشَيْءٍ فَقَالُوا : لا ، قال : فَكُلُوه

وللبخاري قال: مِنكُم أَحدُ أَمْرَهُ أَن يَحْيِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا قَالُوا: لا ، قال: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِن لَحْمِهَا ، وروى النجاد الضان عن على وابن عباس في نخرِم أشارَ وَيَحْرُمُ عَلَى اللّخرِمِ الإِشَارَةُ والدَّلالَةُ والإِعَانَةُ لِانهُ مَعُونَةٌ عَلَى مُحَرَّم أَشْبَة الإِعانَة عَلَى قَتْلِ مَعْصُومٍ ، ولا يَحْرُمُ ولا يَحْرُمُ دلالةُ مُحْرِمٍ عَلَى طِيْبِ ولِباسٍ لأَنهُ لا ضَمَانَ فِيهِما دلالةُ مُحْرِمٍ على طِيْبِ ولِباسٍ لأَنهُ لا ضَمَانَ فِيهِما دلالةُ مُحْرِمٍ على طِيْبِ ولِباسٍ لأَنهُ لا ضَمَانَ فِيهِما بخلاف بالسّبِ ولا يَتَعَلَق بِهَا حُكم يَخْتَصُ بالدّالِ عليها بخلاف الصيدِ فإنه بَحْرُمُ على الدال أكله منه ويجبُ عَلَيه جَزَاوُهُ.

وإذا دَلَّ المُحْرِمُ تَحَلَّلًا عَلَى الْصَّيْدِ فَاتَلَفَهُ فَالْجَزَاءَ كُلُهُ عَلَى الْمُحْرِمِ رُوي ذَلَك عَنْ عَلَى وابنِ عباسٍ وعطاء ونجاهِد و بَكْرِ الْمُزَنِي واسْحَاق وأصحابِ الرأي و بَدُلُ لِهٰذَا الْقُولِ قُولُ النَّبِي عَلَيْهِ لِأَصْحَابِ أَبِي قَتَادَةً هَلَ مِنكُم الْقُولِ قُولُ النَّبِي عَلَيْهَا أَو أَشَارَ إليها ، ولأنَّهُ سَبَبُ أَحَدُ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أُو أَشَارَ إليها ، ولأنَّهُ سَبَبُ الْحَدُ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْها أُو أَشَارَ إليها ، ولأنَّهُ سَبَبُ يُتَوَصُّلُ بِهِ إِلَى إِنْلافِ الصَّيْدِ فَتَعَلَّقَ بِهِ الْطَهَانُ ، وقال يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى إِنْلافِ الصَّيْدِ فَتَعَلَّقَ بِهِ الْطَهَانُ ، وقال مالكُ والشافعي لا شَيءَ على الدالِ لأنه يُضَمَنُ بالجِنَايَة فلا مالكُ والشافعي لا شَيءَ على الدالِ لأنه يُضَمَنُ بالجِنَايَة فلا يُضْمَنُ بالجِنَايَة فلا يُضْمَنُ بالجَنَاقِ عَلَى الدالِ الأَولُ) عِندي أنه فلا يُضْمَنُ بالدَّلَةَ كَالآدِمِي ، (والقُولُ الأُولُ) عِندي أنه بيضَمَنُ بالجَيْاءَةِ فلا يُضْمَنُ بالجَيْاءَةِ فلا يُضْمَنُ بالدَّلَةَ كَالآدِمِي ، (والقُولُ الأُولُ) عِندي أنه بالمُنْهُ عَلَيْها أَلْولُ اللهُ فَلْكُ والْمَالِي فَالاَدْ عَلَيْهِ اللهَ اللهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ فَلَا اللهُ اللهُ

أرجح وآلثه أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

وأمَّا إِذَا دَلَ مُخْرِمٌ مُخْرِماً على الصيْد فَقَتَلَه فالجزاء بَيْنَهُمَا ، وبه قال عطاء وحَمَّادُ بنُ أَبِي سُلّيان لِأَنَّ الوَاجِبَ جَزَاءَ ٱلْمُتْلَفِ وهو واحد فيكون الجزاء واحداً .

وقال الشَّعْبِيُ وسَعِيدُ بنُ بُجبَيرٍ وأَصْحَابُ الرَّأْيِ على كُلُّ وَاحِدٍ مِن الْفِعْلَينِ يَسْتَقِلُ بالجزاءِ كُلُّ وَاحِدٍ مِن الْفِعْلَينِ يَسْتَقِلُ بالجزاءِ إذا أَنْفَرَدَ فَكَذَلِكَ إذا لَمْ يَضْمَنْهُ غَيْرُهُ وقَال مالِكُ والشَّافِعِيُ لا شَيءَ على الدالِ.

وأمَّا إذَا ذَلَّ مُخْرِمٌ مُخْرِماً على صَيدٍ ثُمَّ ذَلَّ الآخرُ مُخْرِماً آخرَ ثُمَّ كَذَلك إلى عَشْرة فَقَتَلَهُ الْعاشِرُ (فَعَلَى الْقَولِ الأولِ) الجزاء على جَيْعِيم لاَشْتِرَاكِهم في الإثمِ والتَّسَبُّبِ (وعلى الْقُول الْثانِي) على كلِ واحد مِنهُم جَزَاهُ (وعلى الثالث) لا شيء إلا على مَن بَاشَرَ الْقَتْلَ .

وأمَّا إذا دَلَّ ٱلحَلالُ مُحْرِماً على صَيْدٍ فَقَتَلَهُ الْمُحْرِمُ صَيتَهُ مُحْرِمٌ وحدَهُ دُونَ الدَّالِ وإذا اشْتَرَكَ في قَتْلِ صَيْدٍ خلال و مخرم أو سَبْعُ و مُحْرِمٌ فِي ٱلحِل فَعَلَى الْمُحْرِمِ الْجَزَاءَ جَمِيْعُهُ لِأَنْهُ اجْتَمَعَ مُوْجِبٌ و مُسْقِطٌ فَعَلَبَ الإِنْجَابِ كَا لُو قَتَلَ صَيْدًا بَعضه فِي ٱلحَرَمِ ثم إِنْ كَانَ جَرْحُ أَحَدِهِمَا قَبْسُلَ صَاحِبِهِ وَالسَّابِقُ الْحَلالُ أَو السَّبْعُ فَعَلَى الْمحرِم جَزاؤُهُ مَا يَجِرُوحاً اعتباراً بِحَالِ جِنايَتِهِ عليه لا أنسهُ و قت الطَّهانِ وَإِن سَبَقَهُ المَحْرِمُ فَجَرَحَهُ و قَتَلَهُ أَحَدُ هُمَا فَعَلَى ٱلمُحْرِمِ أَرَشُ وَإِن سَبَقَهُ المَحْرِمُ فَجَرَحَهُ و قَتَلَهُ أَحَدُ هُمَا فَعَلَى ٱلمُحْرِمِ أَرَشُ جَرْحِهِ فَقَطْ لا أَنهُ لَمْ ثُهُ وَجَدْ مِنهُ سِوَى ٱلجُرْحِ .

وَإِنْ نَصَبَ حَلالٌ شَبَكَةً وَنَحُوهَا ثَمْ أَحْرَمَ أَو أَحْرَمَ أَو أَحْرَمَ أَو أَحْرَمَ أَمْ حَفَرَ بِثُوا بِحَقِ كَانَ حَفْرُهَا فِي دَارِهِ أَو نَحْوِهَا مِن مُلْكِهِ أَوْ مَوَاتِ أَوْ حَفَرَ ٱلْبِشْرَ لِأَنْسَلِمِينَ بَطَرْيْقِ وَاسِعٍ لَمْ يَضْمَنْ أَوْ مَوَاتِ أَوْ حَفَرَ ٱلْبِشْرَ لِأَنْسَلِمِينَ بَطَرْيْقِ وَاسِعٍ لَمْ يَضْمَنَ مَا تَلِفُ مَا لَمْ بَكُنْ حِيْلَةً على الإصطبادِ مَا تَلِفَ بِذَلِكَ لِعَدَم تَحْرِيْهِ مَا لَمْ بَكُنْ حِيْلَةً على الإصطبادِ فَإِنْ كَانَ حِيْلَةً صَمِينَ لِآنَ الله تَعالَى عَاقبَ ٱلنّبُودَ على فَإِنْ كَانَ حِيْلَةً صَمِينَ لِآنَ الله تَعالَى عَاقبَ ٱلنّبُودَ على تَصْبِ الشَّبِكِ يَوْمَ الجُمْعَةِ وَأَخْذَ مَا سَقَطَ فِيها يَوْمَ الاَحْدِ وَهُونَ عَنْ قَبْلَنَا شَوْعٌ لِنَا مِنَا لَمْ يَوْمَ الجُمْعَةِ وَأَخْذَ مَا سَقَطَ فِيها يَوْمَ اللهُ عَلَى مُعْذَالُهُ وَشَوْعُ مَنْ قَبْلَنَا شَوْعٌ لِنَا مِنا لَمْ يَوْمَ الجُمْعَةِ وَالله وسلى الله على محدوآله وسلم شوعنا بيلافِه . والله أعلم وصلى الله على محدوآله وسلم

وإذا اشترَك حَباعة في قَتْلِ صَيْد قَعِنْدَ أَخَد فِي إِحْدَى الرَّوَا بَتَينِ أَنَّ عَلَيْهِم حَزَاء واحد وكذا قال العرطبي السافِعي ومَن وَافقة ، لِقَضَاء عُمَر وعَبْدِ الرَّمْنِ قاله القرطبي ثم قال أيضاً : وروى الدارقطني أن مَوَالِي لِابنِ الربير أخرَمُوا فَرَّت بهم صَبْعُ فَحَذَفُوهَا بِعِصِيْهِم فأصَابُوهَا فَوَقَع في أَنْفسِهم فأَنُوا ابنَ مُحَرَّ فَذَكَرُوا له ذلك فقال عَلَيْكُم كُنُسُ قالُوا أَوْ عَلَى كُلُّ وَاحد منا كَبْسُ قال : لِنْكَ كُنُسُ قال : إِنْكُم كُنِسُ مَا كَبْسُ قال الله كُنْسُ .

وروي عن ابْنِ عَبَّاسٍ في قوم أَصَابُوا صَبُعاً فقــال : عليهم كَبْشُ يَتَخَارَبُونَه بَيْنَهُم .

وأمَّا أكُلُ مَا صَادَهُ الْمُخْرِمُ أَوْ ذَبَخِهُ أَوْ ذَلَّ عَلَيهِ أَوْ اللهِ عَلَيهِ أَوْ أَعَانَ عَلَيْهِ أَوْ اللهِ أَنْ أَعَانَ عَلَيْهِ أَوْ اللهِ أَنْ عَليه وَجَعِيْعُ مَن لَه أَثَرُ فَي صَيْدِهِ لِمَا تَقَدَّم فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةً مِن قَسُولِ النبي فَي صَيْدِهِ لِمَا تَقَدَّم فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةً مِن قَسُولِ النبي عَليهِ أَوْ أَشَالَ النبي عَلِي أَوْ أَشَالَ النبي

قَالُوا ؛ لا ، قال ؛ كُلُوا مَا بَقِيَ مِن لَخْيَمًا مَتَفَقَ عَلَيْهِ .

وكذا يَخْرُم على ٱلْمُخْرِمِ أَكُلُ مَا صِيْدَ لِأَجْلِهِ لِمَا فِي اللَّهِ الْصَّحِيْحَةُنِ مِن حَدِيثِ الصَّعبِ بنِ حَثَّامَةَ أَنه أَهُ شَدَى لِلنَّبي وَلَيْتِ الصَّعبِ بنِ حَثَّامَةً أَنه أَهُ شَدَى لِلنَّبي وَتَجبِهِ عَلَيْكِ وَمُ اللَّهُ عَلَيْكِ وَلَمْ أَنَّا رُومٌ .

وروى تجاير وضي ألله عنه مَر أُوعاً صَيْدُ الْبَرِ لَكُمْ عَلَلُ مِلَ الْمِ دَاوِد والنِساني والنزمِذِي ، وقال هُو أُحسَنُ تحديث في الباب، والنِساني والنزمِذِي ، وقال هُو أُحسَنُ تحديث في الباب، وما حَرُم على مُحرِم على مُحرِم على مُحرِم على حلال لما روى مالك على مُحرِم عَيْرِهِ كَا لَا يَحْرُمُ على حلال لما روى مالك والشّافِعي عن عنهان أنه أني بلَخم صَيْد فقال لِاضحابِهِ كُلُوا ، فقالوا : ألا تَأكلُ ، فقال : إني لَسْتُ كَمَيْنَتِكُم عَلَى المُحرِم أَكلُ عَيْرِ مَا لَكُ عَيْرِهِ لَكُ عَيْرَةً عَلَى المُحرِم أَكلُ عَيْرِ مَا لَكُ عَيْرِهِ لَكُ عَيْرَةً عَلَى المُحرِم أَكلُ عَيْرِ مَا لَكُ عَيْرِهِ لَكُ عَيْرَةً عَلَى المُحرِم أَكلُ عَيْرِ مَا كَانُ عَيْرِ مَا كَانُ عَيْرِ مَا كُلُ عَيْرٍ مَا كَانُ عَيْرٍ مَا كَانُ عَيْرٍ مَا كُلُ عَيْرٍ مَا لَا يَعْرُمُ عَلَى المُحْرِم أَكلُ وَغُوه عليه لِللَّا فَعْدِ مَا تَقَدَّم .

قلو ذَبِحَ مُحِلُ صَداً لِغَيْرِهِ مِن الْمُحْرِمِينَ حَرْمَ على اللهُ وَمِينَ حَرْمَ على اللهُ وَ لَهِ عَلَيْ الدال اللهُ وَ الله الذي صِيدَ أو دُبِحَ له ، وإن قَتَلَ اللهُ وَمُ صَيْدًا مُم أَكُلُهُ صَمْنَه لِقَدْلِهِ لا لِأَكلِهِ لِأنه اللهُ وَمُ اللهُ على جَمِعِ النّاسِ والميتة عَدِرُ مُتَمَوّلَة فلا تُضْمَن . والله أعل وصلى الله على محمد وآله وسلم فلا تُضْمَن . والله أعل وصلى الله على محمد وآله وسلم

٢٥ (فصل)

وإن نقل بيض صيد قفسد بنقله أو أتاف بيض صيد غير مذر ، وغير ما فيه قرخ ميت ضينه بقيمته مكانه لإنلافه إياه فإن كان مذرا أو فيه قرخ ميت فيلا فيلا فيان كان مذرا أو فيه قرخ ميت فيلا فيان فيه لأنه لا قيمة له إلا ما كان من بيض النعام فيضمنه لأنه لقشره قيمة فيضمنه بها، والدليل على ضمان ما أنلف من بيض الصيد ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه قال في بيض النعام قمنه رواه ابن ماجة .

ولِقُولِ ابنِ عباس في بَيْضِ النَّعامِ قِيْمَتُهُ ولِأَنْسَهُ مَسَرِّبَ إِلَى إِلْلَافِهِ بِالنَّهُ لِ فَوَجَبَ ضَمَانُسَهِ ، وإن كُسَرَ

بيضة فَرْخ مِنهَا فَخَرَجَ فَعَاشَ فلا شَيء عَلَيْسهِ وإن مَاتَ فَفِيْ فَرْخِ الْحَمَامِ مَاتَ فَفِيْ فَرْخِ الْحَمَامِ صَغيرُ أُولادِ ٱلْغَنَم .

وفي فَرْخِ النَّعَامَةِ حِوارٌ صَغِيرُ أَوْلادِ الإبل وفيها عَدَاهَا قِيْمَتُه لِأَنَّ غَيْرَهُمَا مِن الطُيُورِ يُضَمَنُ بِقَيْمَتِهِ ولا يَحِلُ يُلخُومِ أَكُلُ بَيْضِ الصَّيْدِ إذا كَسَرَهُ الآيكُلُ أو يُحِرِمُ غَيْرُهُ لِأَنَّهُ بُجِزَهُ مِن الصَّيْدِ أَشْبَهَ سَائِرَ أَجْزَانِهِ، وَكَذَا شُرْبُ لَبَنِهِ.

وإن لم يَكُنِ الحَلالُ أَخَذَهُ لِأَجلِ الْمُخْرِمِ أَبِيْتَ لِلْمُحْرِمِ كَصَيْدٍ ذَبَحَه حَلالُ ولو كان الصَّيْدُ تَمْلُوكاً وأَتْلَفَه المُحْرِمُ أَوْ تَلِفَ بِيدِهِ أَو بَيضُه أَوْ لَبِنُه صَيْنَهُ جَزَاء لِلمُحْرِمُ أَوْ تَلِفَ بِيدِهِ أَو بَيضُه أَوْ لَبِنُه صَيْنَهُ جَزَاء لِلمَاكِينِ الْحَرِمِ وَقِيْمةً لِلَاكِهِ وَبَضْهَنُ اللَّهِ بَقِيْمَتِهِ لِمُنافَى اللَّهِ وَبَضْهَنُ اللَّهِ وَقِيْمةً لِللَّكِهِ وَبَضْهَنُ اللَّهِ بَقِيْمَتِهِ مَكَانَه .

ولا يَمْلِكُ تُحْرِمُ صَيْداً إِنْيَدَاء بِغَيْرِ إِرْثِ فَلا يَمْلِكُهُ بِشِراهِ ولا هِبَة وتَحْوِها .

فلو قَبَضَ الصيدَ الْمُحْرِمُ هِبَةً أَوْ رَهْمَا أَوْ بَشِرَاهِ لَزِمَهُ رَدُّهُ إِلَى مَنْ أَقْبَضَهُ إِيَّاهُ لِفَسَادِ ٱلْعَقْدِ ، وعَلَيْهِ إِنْ تَلِفَ ٱلْصَّيْدُ قَبْلَ الرَّدِ الْجَزَاءُ لِلسَّاكِسِينِ الْحَرَمَ مَعَ قِيْمَتِهِ لِلْالِكِهِ فِي هِبَةٍ ويشِراءِ لِوُ جُودٍ مُقْتَضَى ٱلصَّمَانَيْنِ، وإن أنستك ٱلصَّيْدَ تَخْرَمُ بِالْحَرَّمُ أَوْ الْحِسْلُ أَرْ أَنْسَكَهُ عَلَالٌ بِالْحَرَمِ فَذَبِّجَهُ ٱلْمُعْرِمُ وَلَوْ بَعْدَ حِلَّهِ مِن إَحْرَامِــهِ أَوْ ذَبَّعَه مُمْسِكُهُ بِالْحَرَمِ وَلَوْ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ مِن ٱلْحَرَامِ إلى ألحلِّ ضينَهُ لِا أَنَّهُ تَلِفَ بَسَبَب كَانَ فِي إُحْرَامِهِ أُو في الحَرَم كَمَا لَوْ جَرَحَه فَاتَ بَعْدَ حِلِهِ أَوْ بَعْسَدَ مُحرُوْجِهِ مِن الْحَرَم . وكانَ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ أكله مَيْنَةً .

وَمَنْ أَحْرَمَ وَبُمْلَكِهِ صَيْدٌ لَمْ يَزُلُ مُلْكُهُ عَنه، ولا تَزُولُ عَنه يَدُهُ الحُكِيَّةِ ولا يَضْمَنُ ٱلْصَيْدَ مَعَهَا.

وَمَن غَصَبَ الصِيدَ مِن يَدِ مُحْرِمٍ مُحَكِيَّةٍ لَزِمَهُ رَدَّهُ. ومَن أَذْخَلَ الصَّيْدَ الْحَرَمَ المِلكِيَّ أَوْ أَحْرَمَ رَبُ صَيْدٍ وهُو بِيَدِهِ الْمُشاهَدَةِ كَخَيْمَتِهِ أَوْ رَجْلِهِ أَوْ قَفْصٍ مَعَهُ أَوْ حَبْلٍ مَوْبُوطٍ بِهِ لَزِمَهُ إِذَالتُهِ الْمِرْبُلُهُ فَيَرِدُهُ آخِدُهُ عَلَى عَلَيْهِ بَعْدَ إِرْسَالِهِ لِعَدَم مَا يُزِيْلُهُ فَيَرِدُهُ آخِدُهُ عَلَى عَلَيْهِ بَعْدَ إِذَا حَلَّ وَيَضْمِنْهُ قَاتِلُهُ بِقِيمَتِهِ له لِبَقَاء مُلْكِ عَلَيْهِ فَإِن لَم يَتَمَكَّنُ وَيَلِف بِغَيْرِ فِعْلِهِ لم يَضَمَنْ لِا لَهُ مُعْرَطٍ ولا مُتَعَمَّد ف إِنْ يَمَكُن مِن إِرْسَالِهِ ولم عَيْرُ مُفْرَطٍ ولا مُتَعَمَّد ف إِنْ يَم يُرْسِلُهُ فلا ضَمَانَ على مُرْسِلِهِ عَمْ مُرْسِلِهِ عَمْ مُرْسِلِهِ مِن يَدِهِ قَهْراً لِزَوال حُرْمَة يَدِهِ الْمُشَاهَدَة ولا لَه مِن الآثمر بالمَعْرُوف والله أَعْمَ وصلى الله على محدوآله وسلم الله على محدوآله وسلم الله على محدوآله وسلم

٢٦ _ (فصل)

الوَلِي مَحْجُورَهُ ، وَلَيْس بُمَتَعَمَّدِ قَتْلَه فلا تَتَنَاوَلُه الآية ، وَلَو اَخَذَ الصَّيدَ الضعيف مُحْرِم لِيُدَاوِيَهُ فَوَدِيعَةٌ لا يَضْمَنُه بلا تَعَدِ ولا تَفْرِيطٍ ولا تَأْثِيرَ لِخَرَمِ أَوْ إَحْرَامٍ في تَحْرِيم حَبَوانِ إِنسَى كَبَيِنْمَةِ الاَّنعامِ ودَجَاجٍ لاَّفُ لَيْسَ بِصَيْدٍ .

وقد كان علَيه الصلاة والسَّلامُ يَذْبَحُ الْبُدُنَ فِي إَحْرَامِهِ فِي الْحَرَامِهِ فِي الْحَرَامِهِ فِي الْحَرَامِهِ فِي الْحَرَامِهِ فِي الْحَرَامِةِ فِي الْحَرَامِةِ فِي الْحَرَامِةِ فِي الْحَرَامِةِ فِي الْحَرَامِةِ فِي الْحَرَامِةِ فَي الْعَرَامِةِ فَي الْعَلْمُ اللّهُ الللْحُلْمُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه

وقال: أفضلُ الحَجُ العَجُ وَالنَّجُ أَي إِسَالَةُ الدَّمَاهُ النَّحْرِ وَالذَّبِحِ ولا تَأْرُسِيرَ لِحَرَمِ أَو إِحْرَامٍ فَي مُحَرَّمِ الاكلِ إلا المُتَوَلِدَ بَيْنَ مأكول وغَيْرِهِ وَيَحْرُمُ بِإِحْرَامٍ قَتْلُ الاكلِ إلا المُتَوَلِدَ بَيْنَ مأكول وغَيْرِهِ وَيَحْرُمُ بِإَحْرَامٍ قَتْلُ قَلْ وصِنْبَانِهِ ولو برَّمْيِهِ ولا جَزَاء فيهِ ولا يَحْرُمُ قَتْسِلُ بَرَاغِيْنَ وَقُوَادٍ ونحوهِما كَبق وَبعُوضٍ لانَّ ابنَ عُمَرَ قَرَّدَ بَراغِيْنَ وَقُوَادٍ ونحوهِما كَبق وَبعُوضٍ لانَّ ابنَ عُمَرَ قَرَّدَ بَراغِيْنَ وَلَوْلَةً عَلَى مَاهُ وَهُدَا قُولُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَّهِ عَالَى مَنَ عَلَى اللَّهُ وَلَا عَلَى اللَّهُ وَلَا عَلَى اللَّهُ وَلَا عَلَى اللَّهُ وَلَيْ اللَّهُ وَلَا عَلَى اللَّهُ وَلَّالًى اللَّهُ وَلَيْ اللَّهُ وَلَمُ اللَّهُ وَلَا عَلَى اللَّهُ وَلَا عَلَى اللَّهُ وَلَيْ اللَّهُ وَلَا عَلَى اللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَلَا عَلَى اللَّهُ وَلَيْنَ وَلَوْلَ اللَّهُ وَلَا عَلَى اللَّهُ وَلَالَا الْحَرَامُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَلَا عَلَى اللَّهُ اللَّهُ وَلَا عَلَى اللَّهُ وَلَا عَلَى اللَّهُ وَلَا لَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَالْعَلَى اللَّهُ وَلَا اللْحَلَالَ وَعِلْمُ الللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَالْعَلَى اللَّهُ وَلَالِهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا الللْمُ وَاللَّهُ وَلَا اللْمُولِقُولُ الللْمِلْولِ الللْمُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا الللْمُ اللْمُولِ وَلَا الللْمُ اللْمُولِقُ الللْمُولِقُ اللْمُ اللْمُ اللْمُولِ وَاللْمُ اللَّهُ وَلَا الللْمُ اللَّهُ وَلَا الللْمُ اللْمُولِ وَاللْمُ اللَّهُ وَلَا الللْمُ اللْمُ اللَّهُ وَلَا اللْمُولِ وَلَا الللْمُ الللْمُ اللْمُولِقُولُ الللْمُولُ الللْمُولُ وَاللْمُ اللَّهُ اللْمُولُولُ وَاللَّهُ اللْمُولُولُولُولُولُولُولُولُ و

ويُباحُ لا بالحَرَم صِيدٌ مَا يَعِيشُ في المساء كَسَمَكُ ،

ولو عَاشَ فِي بَرِّ أَيْضاً كَسُلَخَفَاةٍ وسَرَطانٍ لِقَولِه تعالى : (أَحِلُّ لَكُم صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وطَعَامُه مَتَاعاً لَكُم) .

وأما البَّحْرِي بالحَرَّم فَيَحْرُمُ صَيْدُهُ لِأَن النَّحْرِيمَ فيه لِلْمَكَانَ فلا فَرَقَ فِيهِ بَيْنَ صَيْدِ البَرِ وَٱلْبَحْرِ وَطَيرُ المَاءِ بَرِي لاَّنهُ بَيِيْضُ و يُفَرِّحُ فِي ٱلْبَرِ فَيَحْرُمُ صَيْدُهُ على المُحرِم وفيه المُجزَاء و يُضمَنُ ٱلجرادُ بقيْمَتِهِ في قول أكثر الْعُلَمَاء لِلاَّنهُ طَيْرٌ في آلبَرِ بَتْلُفُهُ المَاء كالعَصافِيرِ وقِيْلَ بَتَصَدَّقُ بِتَمْرَةِ عِن جَرادَة .

وُلِمَحْرِمِ احْتَاجَ لِفِعْلِ تَحْظُورِ فِعْلُهُ وَيَفْدِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى ؛ (فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَرِ بِضَا أَوْ بِهِ أَذَى مِن رَأْسِهِ فَفِدْ يَةٌ) الآية .

وَحديثِ كَعبِ بنِ عُجْرَةً رضى الله عنه قال : مُعِلْتُ إلى رَسُه لِ اللهِ عَلَيْظِيْنِ وَالْقَمْلُ مَيْنَاثَرُ على وَجبِي فقال : ما كُنْتُ أَرَى الوَجعَ بَلَغَ بكَ مَا أَرَى أَتَجِدُ شَاةً ثُلْتُ : لا قَالُ : فَصُمْ ثَلاثَةً أَيامٍ أَو أَطْعِمْ سِنَّةً مَسَاكِينَ لِكُلِ مِسْكِيْنِ قَال : فَصُمْ ثَلاثَةً أَيامٍ أَو أَطْعِمْ سِنَّةً مَسَاكِينَ لِكُلِ مِسْكِيْنِ

يَصْفُ صَاعِي ، مَتَفَقَ عَلَيْهِ .

و يُسَنُ قَتْلُ كُلُّ مُؤذِ غَيرِ آدَمِي لِحَدِيثِ عَائِشَةً ؛ أَمَرَ رَسُولُ ٱللهِ عَلَيْكِيْ مِقْتُلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ فِي الْحَرَمِ الحِدَّأَةِ وَالْغَوْرِ ، مَتَفَقَ عَلَيه .

وفي معناه كلُ مُؤذِ وأمَّا الآدَمِيُ عَبرِ ٱلحَرْبِي فَلا يَحِلُّ قَتْلُه إلا بإحدَى ثلاثٍ : النيبِ الزَّانِي ، والنفسِ بالنفسِ ، والتاركِ لِدِينهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَّاعَةِ ، متفق عليه .

وَمَنَ اصْطَرَّ إِلَى أَكُلِ صَيْدٍ فَلَهُ ذَلَكَ وَهُو مَيْتَةٌ فِي حَقِ غيره فلا 'يبَاحُ إِلا لِمَنْ 'يبَاحُ له أَكُلُهَا ، وقِيلَ يَحِلُ بِذَبْحِهِ. والله أعلَم وصَلَّى أَلله على محمَّد وآله وسلَّم.

٧٧ _ (فصل)

(السابع مِن المُخطُّورَاتِ) عَقْدُ الْنِكَاحِ فَيَحْرُمُ ولا يَصِحُ لحديث عَبْانَ أَنَّ ٱلنَّيَ ﷺ قال: لا يَنْكَمُ الْلحْرِمُ ولا يُنكِحُ ولا يَغْطِب رواه الجماعة إلا ألبخاري ، وليس للترمذي فيه (ولا يَغْطِب) .

وعن أبي غطفان عن أبيه أنَّ عُمَرَ فَرَّقَ بَيْنَهُما يَعْنَى رَّجُلاً تَزَوَّجَ وهو تُحْرِمُ ، رواه مالك والدارقطني ، قال في الشرح الكبير : ويُبَاحُ شِراءُ الإماء لِلتَّسَرِي وَغَيْرهِ لا نَعْلُم فِيه خلافاً انتهى.

ولا فِدْيَةَ فِي عَقْدِ ٱلْنِكَاحِ كَشِرَاءِ ٱلْصَّيْدِ وَقَتْلِ ٱلْقَمْلِ، وَقَدْ نَظَمْتُ هَذِهِ الثَّلَاثَ فِي بَيْت واحد:

َعَقْدُ نِكَاحٍ وِشِراءُ صَنِدٍ وقَتْلُ قَـٰلِ مُحرِّمَتُ ولا جَزا

كَانَ لِوَكُيلُهُ عَقْدُهُ لِوَوالَ المَانِعِ ، وَلَوْ وَكُلَّ حَلَالٌ حَلَالًا في عَقد النكاح فَعَقَدُهُ وأُحرَمَ الْمُوكُلُ فَقَالَت الزوجَةُ وَقَعَمَ في الإحرام وقال الزُّوجُ وَقَعَ قَبْلَهُ فالقولُ قُولُ الزُّوجِ لا له تلاَّ عِي صِحَّة الْعَقْد وهي الظاهر وإن كان بالعكس بأن قَالَتُ الزُّوجِةُ وَقَمَّ قُبْلَ الاحرام وقالَ الزُّوجُ في الإحرام فَالْقُولُ قُولُهُ أَيْضًا لا أَنَّه يَمْلُكُ فَسَخَّهُ فَقُبِلَ إِقْرَارُهُ بِهِ وكَمَا نِصْفُ الصَّداقِ لانَّ قَولَهُ لَا يُقْبَلُ عَلَيْهَا فِي إَسْقَاطِــهِ لا أنه خِلافُ ٱلظَّاهِرِ وَيَصِحُ مَعَ جَبْلُهَا وَقُوعُهُ هَلَّ كَانَ قَبْلَ الإحرام أو فِيه لانَّ الظَّاهِرَ مِن عُقُود الْمُسْلَمِينَ ٱلصَّحَّــةُ و تَكْرَهُ خِطْبَةً نُحْرِمُ لما وَرَدَ عَنْ عُثْمَانَ بن عَفَانَ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: لا يَنْكُمُ الْمُحْرِمُ ولا يُنكِحُ ولا يَغْطُبُ رُواهُ مُسلم ، وقيلَ تَحْرُمُ الخَطْبَةُ وهذا القولُ هو الذي تميلُ اليه ٱلنَّهْسُ والله أعلم .

وإن أحرَمَ الإمامُ الاعظمُ لَمْ يَجُوْ أَنْ يَتَزَوَّجَ لِنَفْسِهِ ولا لِغَيرِهِ بِالوِلاَيةِ ٱلْعَامَّةِ ولا الْحَاصَّةِ لِعُمومٍ مَا سَبَقَ ولا أَنْ يُزَوَّجَ أَفَارِبَهِ بِالولايةِ الخَاصَةِ ولا أَنْ يُزَوِّجَ غَيْرَهُم يِّمَن لا وَلِيَّ له بالولايَةِ ٱلْعامةِ كالحاصةِ .

وَيَجُوزُ أَن يُزَوِّجَ خُلُفَاوَهُ مَن لا وَ لِيَّ لَه أَوْ لَمَا لأنه يَجُوزُ بِوِلايةِ ٱلحُكْمِ مَا لا يَجُوزُ بِوِلايَةِ ٱلنَّسَبِ بِدَلِيلِ تَزُويجِ الكَافِرة .

وأما وُكُلاوُه في تَزُوبِج ِنَحُو بِبنتِهِ فلا لِما سَبَقَ وإن أَحْرَمَ نَائِبُه فكَا حُرَامِ الامام .

۲۸ _ فصل

(الثامنُ) الوطء في آلفرج ، وذلك لِقَولِهِ تعــالى : (فَمَنْ فَرَضَ فِيْهِنَ ۗ ٱلحَجَّ فَلَا رَفَتَ).

قال ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما هو الجِمَاعُ بدليل قوله تعسالى: (أُحِلُ لكم لَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إلى نِسَائِكُم) يَعْني الْجُمَاعُ مَنْ يُحْفَظُ عنه مِن الْعُلَماء أنه يُفْسِدُ النُسَكَ .

وفي الموطأ بَلَغَني أنَّ نُحَرَ وعلياً وأبًا مُرَيْرةً سُيْلُوا عن

رَجُلِ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ نُحْرِمُ فَقَالُوا يَنْفُذَانِ لِوَجْهِمِا حَتَّى يَقْضِيا حَجَّمُهَا ثَمْ عَلَيْهِما حَجُ مِن قَابِل والهَدْيُ ولم يُعْرَفُ لهم تُخالِفٌ.

والوَطَاءُ يُفْسِدُ ٱلنَّسْكَ قَبْلَ تَحَلُّلٍ أُولَ وَلَوْ بَعْدَ الوُّقُوفِ بِعَرَ وَــةَ لِأَنَّ بَعْضَ ٱلصحابةِ قَضُوا بِفسادِ ٱلحَج ولم يَسْتَفْصِلُوا .

وحديث من وقف بعرفة فقد تم حجه أي قداربه وأمن فواته ولو كان المجامع ساهيا أو جاهلا أو مكرها نقله تقله بجاعة بلا تقدم من أن بعض الصحابة رضي الله عنهم قضوا به ولم يَسْتَفْصِلُوا ولو اختَلَفَ الحالُ لَوَجَبَ اللهِ النَّيَات.

وذكر في الفصول رواية عن الامام أخمَدَ : لا يَفْسُدُ حَجُّ الناسِي وَالْجَاهِلِ وَالْمَكْرِهِ وَنحوهِ ، وَخَرَّجَهَا الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى في كتاب الروايتين ، ، واختار هَا الشيخُ تَقِيُ الدين، وصاحبُ الفائِق ، ومَالَ إليه ابنُ مُفْلِح في الفروع وهدذا القولُ هو الذي تميلُ إليه النَّفْسُ والله مسجانه وتعالى أعلم. ولا يَفْسُدُ بَغَيرِ الجِماعِ لِعَدَمِ النَّصِ فيه والانجَماعِ وعَلَيْهِما الْمَضِيُ في فَاسِدهِ ولا يَغْرُجُ مِنْه بالوَطَّه رُوْيَ ذلك عن ابنِ عمر وعلي وأبي هريرة وابنِ عباس وحُحكمه كالاحرام الصَّحيح لقوله تعالى: (وأيَّوا الحج والْعُمْرة شهِ) وروي مَرفوعاً: أمِرَ المجامِعُ بذلك ، ولأنه مَعنَّى يَجِبُ به الْقَصَاءُ فلم يَخْرُجُ به منه كالفواتِ فَيَفْعُلُ بَعْدَ الإِفْسَادِ كَاكَ أَنْ يَفْعُلُهُ قَبْلُهُ مِن وُتُوف وغَيرِه ويَجْتَنِبُ ما يَجْتَنِبُه مَن وَطُوه وغَيْرِه ويَجْتَنِبُ ما يَجْتَنِبُه مَن فَسُدَ أَن الذي أَفْسَدَهُ أَو نَفلا.

والدلبل على أنَّ القَضَاءَ يَكُونُ فَوْراً قُولُ ابنِ مُحَرَّ فَإِذَا قُولُ ابنِ مُحَرَّ فَإِذَا قُولُ ابنِ مُحَرَّ فَإِذَا أَذُرَكُتَ قَابِلاً فُخُجَّ والْهَدِ ، وعن ابن عباس وعبداللهِ ابنِ مُحَرَّ وَمِثْلُهُ رُواهُ الدار قطني والأثرم . وزَادَ (وَحُحلُّ إِذَا حَلُوا) .

فَإِذَا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَا حَجْجُ أَنْتَ وَامْرَأَتُكَ وَاهْدِياً هَدْياً فَإِنْ لَمْ تَجِدَا فَصُومًا ثَلاثةً أَيامٍ فِي الحَجِ وسبعة إذا رَجْعُتُما وهذا إذا كَان الْمُفْيِدُ نُسَكُهُ مُكَلَّفًا لِأَنَّهُ لَا عُذَرَ له في التَّاخِيرِ وإلا يَكُنْ مُكَلَّفًا بَلْ بَلَغَ بَغْدَ الْقَضَاء لِلْحَجِّـةِ التَّاخِيرِ وإلا يَكُنْ مُكَلَّفًا بَلْ بَلَغَ بَغْدَ الْقَضَاء لِلْحَجِّـةِ الْإسلام فوْراً لِزَوال عُذْدِهِ .

٢٩ _ (فصل)

ويُخْرِمُ مَن أَفْسَدَ نُسَكَه فِي ٱلْقَضَاءِ مِن حَيْثُ أَخْرَمُ أُولاً بِمَا فَسَدَ إِنْ كَانَ إِحْرَامُه بِه قَبْلَ مِيْقَاتِ لِأَنَّ ٱلْقَضَاءَ يَحْكِي الأَدَاءِ ولأَنَّ دُنْخُولَه فِي النُسُكِ سَبَبٌ لِوُنْجُو بِهِ فَيَتَعَلَقُ بَمُوضِعِ الإَيْجَابِ كَالنَدْرِ.

وقال في الفروع وَيتَوَجّه أن يُحْرِمَ مِن المِيقاتِ مُطْلَقًا وَمَالَ إليهِ وإلا يَكُن أحرَمَ بِمَا فَسَدَ قَبْلَ مِيقاتِ بَسِل أَحْرَمَ مِن الميقاتِ اللهِ أَحْرَمَ مِن الميقاتِ لأنه الحرَمَ مِن الميقاتِ لأنه لا يَجُوزُ نَجَاوَزَنُه بلا إحرام ومَن أفسَدَ القَضاء فوَطِيء فيه قَبْلَ التَّحَلُلِ الأولِ قَضى الوَاجِبَ الذي عَليه بافسادِ الأولِ ولا يقضي القضاء كقضاء صلاة أو صوم أفسَدَهُ ، ولأن الواجِبَ لا يزدادُ بفوايه بل يَبقَى على مَا كانَ عليه .

و نَفَقَةُ قَضاء مُطَاوِعَةِ على وَطَاءٍ عليهـا لِقول ابن عُمَرَ واهديًا أَضَافَ ٱلْفعْلَ إليهِمَا .

وقول إبن عباس الهد ناقة والتهد ناقة والإفسادِها أستكمًا عُطَاوَعَتِهَا أَسْبَهَتِ الرَّجُلِ – و نَفَقَةُ قَضاء مُكُرَهِ فَلَى مُكْرِهِ وسُنَّ تَفَرُقُهُمَا فِي قَضاء مِن مَوْضِع وَطَيء فلا مُكْرِهِ وسُنَّ تَفَرُقُهُمَا فِي قَضاء مِن مَوْضِع وَطَيء فلا يَرْكُب مَعَهَا فِي فُسْطاط والا تَحْوِهِ يَرْكُب مَعَهَا فِي فُسْطاط والا تَحْوِهِ اللّه أَن يَجِلٌ مِن إحرام القضاء لِحَديث ابن و هب باسنادِهِ عَن سَعِيْد بن المُسَيَّبِ أَنَّ رَّجُلاَ جَامَعَ الْمَرَأَتَه وهُمَا نُحْرِمَانِ فَسَال النّي مُتَطِيِّةٌ فَقَالَ كُمُما أَيَّا حَجَّمُما ثم ارْجِعَا وَعَلَيْكُما خَجَةُ أُخرى مِن قَابِل حَتَّى إذا كُنْبًا فِي المكان الذي أصبتها فَاحْدِمَا وَاللّهُ فَا وَاللّهُ الْحَدِيمَا وَاللّهُ الْحَدِيمَا وَاللّهُ الْمَانِ الذي أَصْبُتُها فَا حَدِيمَا وَاللّهُ الْحَدِيمَا وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ الْحَدِيمَا وَاللّهُ الْمَا أَيَّا حَدِيمَا وَاللّهُ اللّهُ الْحَدِيمَا وَاللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ال

وروى سعيدٌ والاثرمُ عن عُمَرَ وابنِ عباسِ تَحْوَهُ قَالَ الإمامُ أَحَدُ يَتَفَرقَانِ فِي ٱلنَّرُولِ وَٱلفُسُطاطِ وَالْمِحْمَلِ وَلَكُن يَكُونُ بِقُرْبِهَا انتهى. وذلك لِيُراعِي أَحْوَالْهَا فَإِنّهُ تَحْرَمُهَا قَالَ ذلك في الإنصاف.

والوطاء بَعْدَ ٱلتَّحَلَّلِ الأُولِ لا يُفْسِدُ نُسُكَمه لِقُول ابن عباس في رَّجُلِ أَصَابَ أَهلَه قَبْلِ أَن يُفِيضَ يَوْمَ النحرِ يَنْحَرانِ جَزُورًا بَيْنَهُمَا ولَيْسَ عليه حَجْ مِن قَابِل رواه مالك ولا يُعْرَفُ لهُ مُخَالِفٌ.

(التاسِعُ) المباشَرَةُ مِن الرَّجلِ لِلْمَرَاةِ دُوْنَ الفَرجِ فَانَّ فَعَلَ فَأَنْولَ لَمْ يَفْسُدُ خَجَّه وعليه بَدَنَةٌ خلافاً لِلْأَثَةِ الْثلاثةِ فَى وُجُوبِ الْبَدَنَةِ وَإِنَّمَا يَجِب عِنْدَهُم بذلك شاة .

والمرأة إخرَامُها في وَجْهِهَا لِحَدِيثُ لا تَنْتَقِبُ الْمَرَأَةُ ولا تَلْبَسِ ٱلْقُفَازَ بْنِ رَوَاهِ ٱلْبِخَارِي وَغِيرِهِ .

وقال ابنُ عُمَرَ إحرامُ المرأةِ في وَ جبِهَا وإحرَامُ الرجلِ في رَأْسِهِ رواه الدارقطني باسناد جيـــد .

فإن غَطَّت الوَّجة لِغَيرِ حَاجَة فَدَت كَا لَو غَطَّى الرَّجلُ رَأْسَه والحَاجَة كَرُورِ رِجالِ أَجَانِبَ قَرِيْباً مِنها فَتَسْدِلُ النَّوْبِ مِن فَوْقِ رَأْسِهَا وَعَلَى وَجْبِهَا لحديث عَائِشَة كَانَ الرُّكِبانُ نَمُرُونَ بنا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ مَعَ رَسُولِ عَائِشَة كَانَ الرُّكِبانُ نَمُرُونَ بنا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ مَعَ رَسُولِ عَائِشَة كَانَ الرُّكِبانُ نَمُرُونَ بنا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ عَائِشَة كَانَ الرُّكِبانُ مَعْ رَسُولِ اللهِ عَالَى وَجَهِبَا اللهِ عَالَى اللهِ عَالَى المَّارِقُ وَاللهُ مَا وَلَا يَعْنُونَ اللهُ عَالَى اللهِ عَالَى اللهُ عَاللهُ عَالَى اللهُ عَالَى اللهُ عَلَى اللهُ عَالَى اللهُ عَالَى اللهُ عَالَى اللهُ عَلَى اللهُ عَالَى اللهُ عَلَى اللهُ عَ

وتخرمُ تغطية وَجو المخرِمَة وتجب تغطية رأسها ولا تخرمُ تغطية كَفَيْهَا وَبَحْرُمُ عَلَيْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى رَجل مُحْرَم مِن الله الله تعرف و طفر وطيب و قتل صيد وغيره مما تقدم الان المخمل الخطاب بشيل الذكور والانات إلا لبس المخيط و تظليل المحمل لحاجتها إليه لائما عورة إلا وجهها و يحرمُ عليها وعلى رجل لبس تفازين أو تفاز واحد و هما كل ما يعمل الندين إلى الكور عين مدخلهما فيه لسترهما كا يعمل البراة الحديث ابن عمر مرفوعا لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفال المفارين.

وفي لُبْسِ الْفُفَازِينِ أَوْ أَحدِهِمَا الْفِدْيَةُ كَالنَّفَابِ وَيُبَاحُ لِلْمُحْرِمَةِ خِلْخَالُ وَنَحُوهُ مَن حَلَى كَسِوارِ ودُملُج وقرط لِلمُحْرِمَةِ خِلْخَالُ وَنَحُوهُ مَن حَلَى كَسِوارِ ودُملُج وقرط لِحديث ابن عَمْرَ أَنه سيم رَسُولَ اللهِ وَيَلِيْكُو نَهَى النَّسَاءُ في الحرامِينُ عَن الْفُفَازِينِ وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ الوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِن الْشِيابِ ، وليَلْبَسَنَ بَعْدَ ذلك مَا أَحبَبْنَ مِن أَلُوانِ الشِيابِ مِن مُعَصْفَرِ أَو خُلِي ، ويُسَن لَمَا خِضَابُ بِحِنَاءً عِنْدُ مِن أَمُولُ اللهُ عَنْدُ اللهُ اللهُ

في حناء ولا أنهُ مِن الزّينة فاستُعب لهَا كالطيب وكُرهَ خِصَابُ عَدَ الاحرام مَا دَامَتُ مُحْرِمَةً لِا لَه مِن الزّينَةِ ويُستَحَبُ في عَيْر احرام يُلزَوَّ بَةٍ .

٣١ _ (فصل)

ولْلُمُخْرِمِ لُبْسُ خَاتِمٍ مِنْ فِطَّةٍ أَوْ عَقِيْقِ وَخُوهِما لما رَوَى الدَّارِ قُطْنِي عَن ابنِ عباسٍ لا بأسَ بالهَميَانِ والحَالِمَ لِلْمُخْرِمِ وله بَطُ بُجْرْحٍ وله خِتَانُ وقَطْعُ عُضُو عِنْكَ لَلْمُخْرِمِ وله بَطُ بُجْرْحٍ وله خِتَانُ وقَطْعُ عُضُو عِنْكَ ابنِ الْحَاجَةِ إليهِ وأَنْ يَحْتَجِمَ لِأَنَّهُ لا رَفَاهِيَّةَ فِيْهِ وَلِحَدِيثِ ابنِ عباس أَن النَّي وَلِيَانِيْ احْتَجَمَ وهُوَ مُحْرِمُ مَنْفَق عليه.

فان أختَاجَ ٱلمُحْرِمِ فِي الحَجَامَةِ إِلَى قَطْعِ شَعْرِ فَلَهُ قَطْعُهُ وَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ وَكُرِهِ لِرَجُلِ وَامْرَأَةٍ اكْتِحَالُ بِأَمْمُ لَلَهُ وَغَوْهِ لِزِيْنَةً لِمَا رُوي عن عائِشَةً أَنَّهَا قالت لِامْرَأَةً مُحْرِمَةً اكْتَحَلِي بَاي كُحْلِ شِئْتِ غَيْرِ الْإِثْمِيدِ أَوْ الْاسْوَدِ وَكَهُما قَطْعُ اكْتَحَلِي بَاي كُحْلِ شِئْتِ غَيْرِ الْإِثْمِيدِ أَوْ الْاسْوَدِ وَكَهُما قَطْعُ رَائِحَةً كُرِيْمَةً بِغَيْرِ طِيْبٍ وَلَهُما انْجَارُ وَعَمَلُ صَنْعَةً مِما لَمُ رَائِحَةً كُرِيْمَةً بِغَيْرِ طِيْبٍ وَلَهُما انْجَارُ وَعَمَلُ صَنْعَةً مِما لَمُ الشَّعَلِي ابنِ عباسٍ كَانَتُ اللهُ عَنْ وَاجِبِ أَوْ مُسْتَحَبِ لِقَوْلِ ابنِ عباسٍ كَانَتُ اللهُ اللهِ اللهِ عباسٍ كَانَتُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ عباسٍ كَانَتُ اللهِ اللهِ عباسٍ كَانَتُ اللهِ اللهِ عباسٍ كَانَتُ اللهِ اللهِ اللهِ عباسٍ كَانَتُ اللهِ اللهِ عباسٍ كَانَتُ اللهِ اللهِ عباسٍ كَانَتُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عباسٍ كَانَتُ اللهِ اللهِ عباسٍ كَانَتُ اللهِ اللهِ عنهِ اللهِ عباسٍ كَانَتُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ ا

عُكَاظُ وَعِئَةٌ وَذُو الْمُجَازِ أَسُواقاً فِي ٱلجَامِلِيةِ فَتَــَأَنَّمُوا أَنْ يَتَجُرُوا فِي المُواسِم فَنَزَلَت (لَيْسَ عَلَيْكُم بُجناحُ أَن تَبْتَغُوا فَضُلاً مِن رَبِكُم) في مواسِم ِ الحَج ِ رواه البُخَارِي .

ولأبي دَاوُدَ عن أبي أَمَامَةَ التَّبْيِي قَـال : كُنْتُ رُّجُلًا أَكْرِي فِي هٰذَا الوَّجْهِ وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لَيْسَ لَكَ حَجُّ فلقيتُ ابنَ نُحَرَّ فَقُلْتُ إني أَكْرِي في هذا الوَّجِـهِ وإنَّ نَاساً يَقُولُونَ لَيْسَ لكَ حَجُ فقـــال ابنُ مُحَوِّ أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَ تَلِّي وَ تَطُوفُ بِالبَّيْتِ وَتَفْيضُ مِن عَرَفَاتٍ وتَرْمِي الجَّمَارَ فَقُلْتُ بَلِي قَالَ فَانَ لَكَ حَجًّا جَاءَ رَ ُجُـلُ إِلَى ٱلنَّبِي مِتَطَالِقَةٍ فقال مِثْلَ مَا سَأَلْتَني فَسَكَتَ عنه رسول الله عَيْنَالِيَّةِ فَلَمْ يُحِبُّهُ حَتَّى نَزَلَتِ الآيةُ (لَيْسَ عَلَيْكُم بُجِنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضَلاَّ مِن ربكم) فأرسَلَ إِلَيْهِ رسولُ اللهِ عَيَّالِيَّةِ وَقَرَأً عَلَيْهِ هَذِهِ الآيةَ وقال لك حج إسنادُهُ حِيدٌ ورواه الدارقطني وأحمد وعنده إِنَا نُكْرِي فَهَلُ لِنَا مِن حَجِ وَفِيهِ وَتَحْلِقُونَ رُوُ سَكُم وَفِيهِ فَقَالَ أَنتُم يُحجَّاجُ

ويجبُ على المُحْرِمَةِ والمُحْرِمِ اجْتِنابُ مَا نَهَى اللهُ عنه

تعالى (مِن الرَّفَثِ) و هُو الجِمَاعُ . روي عن ابنِ عَبَاسٍ وابنِ عَرَ وقَالَ الأَزْهَرِي الرفثُ كَلْمَةُ جَامِعَةٌ لِكُلِ مَا يُرِيدُهُ الرَّبُحِلُ مِن الْمَرَأَةِ ، و يَجْتَنِبانِ الْفُسُوقَ وهُو السَّبَابُ وقِيلَ المُعاصي و الجِدَالُ وهُو المِرَاء فِيها لا يَعْنَى وكذا ٱلتَّقْبِيلُ والْغَمْزُ وأن يُعَرَّضَ لها بالفُحْش مِن الكَلامِ .

قال على بن أبي طَلْحَة عن ابن عباس الرَّفَثُ غِشْيانُ النِسَاءِ وَالْقُبْلَةُ وَالْغَمْزُ وَأَن تُعَرَّضَ لَهَا بِالفُحْسِ مِن الكلامِ وَتَحْوِ ذَلِكَ وَيُسْتَحَبُ له أَن يَتَوقَى الكَلامَ فِيها لا يَنفَعُ لحديث أبي هريرة مرفوعاً مَن كانَ يُوثِمِنُ بالله واليومِ الآخرِ فَلْيَقُلُ خَيْراً ولِيَصْمُتُ مَنفَق عليه.

وعنه مَرْ فُوعاً مِن حُسْنِ اسْلامِ المرء تَرَكُهُ مَا لا يَعْنِيْهِ حَديث حَسْن رواه الترمذيُ وغيرُه ، ولأَخْمَدَ مِن حَديثِ الْحُسَيْنِ بنِ على مثلُه وله أيضاً في لفظ : قُسلَّةُ الكلامِ فِيَا لا يَعْنِيْه . والله أعلم وصلى الله على محد وآله وسلم

٣٢ _ باب الفدية وبيان أقسامها وأحكامها

وعن كعب بن عُجْرَة قال : كان بي أذى مِن وأبي فَحُمِلتُ إلى رسول الله مِثَقَالِيَةِ والقَمْلُ يَتَنَسَائِرُ على وَجْهِي فَعُلِلتُهُ إلى رسول الله مِثَقَالِيَةِ والقَمْلُ يَتَنَسَائِرُ على وَجْهِي فَقَالَ ما كُنْتُ أرى أَنَّ الجَهْدَ قَد بَلَغَ بك ما أَرَى أَتَجِدُ شَاةً . قُلْتُ بل ما أَرَى أَتَجِدُ شَاةً . قُلْتُ بلا ، فَنَزَلت الآية : (فَفِدُ يَسَةٌ مِن صِيَامِ أَو

صَدَقَةِ أو نُسُكِ).

قال ، هو صيام ثلاثة أيام أو اطعامُ سِتَّةِ مَسَاكِــينَ يُصْفُ صَاع ِ طَعَام ِ لِكُلِ مِسْكِينِ مَتْفَق عَلَيْه .

وفي رواية أَتَى عَلَيْ رَسُولُ الله ﷺ من الحُسدَ بيية فقال : فقال كَانَ هَوَامٌ رَأْسِكَ تُؤذِيكَ فَقُلْتُ : أَجَسَل ، فقال : فأَحلِقُهُ واذبح شأة أو صُمْ ثَلاثَة أَيَّامٍ أَو تُصَدَّق بِثَلاثَة فَاحلِقهُ واذبح من تَمْر بَينَ سِتَّة مَسَاكِينَ رواه أحسد ومسلم وابو داود.

وفي رواية ؛ فَدَعَانِي رسولُ الله ﷺ فَقَالَ لِي ؛ الْحَلِقُ رأسَكَ وصُمْ ثَلاَئَةً أيام أو أُطعِمْ سِتَّةً مُسَاكِينَ فَرَقَا مِن زَبِيبِ أو أُنسُكُ شَاةً فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثَمْ نَسَكُتُ فَدَ لَتِ مِن زَبِيبِ أو أُنسُكُ شَاةً فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثَمْ نَسَكُتُ فَدَ لَتِ الآبةُ والخَبَرُ على وُبُحوبِ الْفِدْيةِ على صِفَةِ التَّخْييرِ لأنب مَدُلُولُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ وقِيْسَ عَلَيْهِ الْأَظفُ الرَّاسِ واللّبسَ مَلَيْهُ الْأَظفُ الرَّأْسِ وقِيْسَ عَلَيْهِ الْأَظفُ الرَّاسِ واللّبسَ والطّيْبَ لِأَنّهُ يَخْرُمُ فِي الاحرام لأَنجل النَّرَفُ فَ فِي فَأَنْسِهَ مَلْقِقَ الرَّاسُ .

و ثَبَتَ الحَمُ في غَيرِ المعذورِ بطريقِ التنبيهِ تَبعاً لَهُ ولأنَّ كلَّ كَفَارَةٍ ثَبُتَ ٱلتَّخْيِيرُ فِيها مَعَ العُذْرِ ثَبَتَ مَعَ عَدَمِهِ كَجَزَاهِ ٱلصيدِ.

وإنما ألشرط لِجَوازِ الحَلْقِ لا لِلْتَخْيِدِ والحديث ذُكِرَ فيه أَلَنْمرُ وفي بغض طُرقِهِ الزبيبُ وقيسَ عليْهِما البُرُ والشَّعِيدُ والأَقطُ كالفطرةِ وألكفارةِ .

النوعُ الثاني) جَزَاءُ الصيدِ يُخَبِّرُ فيه مَن وَجَبَ عَلَيهُ بَيْنَ وَ بَسِ مِثْلِ الصيدِ مِن النعمِ واعطائِهِ لِفُقْرَاءِ الحَرمِ أَو تَقُويمِ الْمِثْلِ بَمَحَلِ النَّلْفِ للصيدِ أَو بقُربِهِ أَو بدرَاهِمَ يَشْغَرِي بهِ العِاما لأَنَّ كُلَّ مِثْلِي يُقَوَّمُ عِا يُقَوَّمُ مِثْلُهُ كَمَالُ الآدمِي ولا طعاما لأَنَّ كُلُّ مِثْلُهُ كَمَالُ الآدمِي ولا يَجوزُ أَن يَتَصَدَّقَ بالدَّراهِمِ لأَنه ليسَ مِن المَذكُوراتِ فِي يَجوزُ أَن يَتَصَدَّقَ بالدَّراهِمِ لأَنه ليسَ مِن المَذكُوراتِ فِي الآيةِ والطعامُ المَذكُورُ يُجزِي إخراجهُ فِي فِطرةِ صَالِحَ فِي اللهِ اللهِ والطعامُ المَذكُورُ يُجزِي إخراجهُ فِي فِطرة بُو أَوْ فِصَالِهِ فَي فِلْمَ أَن وَكَفَارَةً فَيُطْعِمُ كُلُّ مِسْكِينِ مُدَّ بُرِ أَوْ فِصَالَ أَن مَنْ عَيرِهِ مِن تَمْرِ أَوْ رَبِيْبِ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطْ أَوْ فَيَامِ مَن عَيرِهِ مِن تَمْرِ أَوْ رَبِيْبِ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطْ أَوْ مَن قَتّلهُ مَن عَيرِهِ مِن تَمْرِ أَوْ رَبِيْبِ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطْ أَوْ يَصَالِ مِسْكِينِ يوما لِقولِهِ تعالى (ومَن قَتّله يَصُومَ عن طَعَام كُلِ مِسْكِينِ يوما لِقولِهِ تعالى (ومَن قَتّله يَصُومَ عن طَعَام كُلِ مِسْكِينِ يوما لِقولِهِ تعالى (ومَن قَتْله يَصُومُ عن طَعَام كُلُ مِسْكِينِ يوما لِقولِهِ تعالى (ومَن قَتْله مَنْ عَي طَعَام كُلُ مِسْكِينِ يوما لِقولِهِ تعالى (ومَن قَتْله

منكم مُتَعَمَّداً فَجَزَاء مِثلُ ما قَتَل مِن ٱلنَّعَم يَحْكُمُ به ذَوا عَدْل مِن مَنكُم مُسَاكِينَ أو عَدْلُ منكم مَدْبًا بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ أوْ كَفَارة طَعَامُ مَسَاكِينَ أو عَدْلُ فَلْكُ صِيَاماً).

وإن بَقِي دُوْنَ إطعام مِسْكِينِ صامَ عنه يَوماً كامِلاً لان الصوم لا يَتَبَعَضُ ولا يَجِبُ تَتَابُعُ الصَّوم، ولا يَجِبُ تَتَابُعُ الصَّوم ولا يَجِبُ تَتَابُعُ الصَّوم ولا يَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَ عَن بَعضهِ لأَنْه كَاهُ لَهُ يَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَ عَن بَعضهِ لأَنْه كَاهُ لَه كَاهُ وَ وَاحِدةٌ كِباقِي الْكَفَارات ، ويُخَيَّرُ في صَيْدٍ لا مِثلَ له مِنَ النعم إذا قَتَلَه بَيْنَ إطْعَام وصِيام.

٣٣ _ فصل

الضربُ الثاني مُرَّتَباً ، وهو ثلاثةُ أُنواعِ (أَحدُهَا) دَمُ المُتْعَةِ والقِرَانِ فَيَجِبُ هَدْيُ لِقَولِهِ تعالى (فَمَنْ تَمَثَّعَ بِالعُمْرةِ إِلَى الْحَجْفا اسْتَيْسَرَ مِن الهدي) وقيسَ عليه القارن بالعُمْرةِ إلى الحَجْفا اسْتَيْسَرَ مِن الهدي) وقيسَ عليه القارن فإن عدم الهدي أو تقارن بأن لم يَجدُهُ أو عَدمَ ثَمَنَهُ ولو وَجَد مَن يُقُرِضه صَامَ عَشرَةَ أيامٍ في الحَجِ ، أي ولو وَجَد مَن يُقُرِضه صَامَ عَشرَةَ أيامٍ في الحَجِ ، أي

وَ قُتُهُ لَانَ الْحَجُّ أَفَعَالُ لَا يُصَامُ فَيَهَا كَقُولِهِ تَقَالَى (الْحَجُّ أَشَهُرُ مَعَلُومَاتُ) أي فيها والافضلُ كُونُ آخرِ الثلائــةِ يُومَ عَرِفَةً فيصومَه ثمنا استحباباً للْحَاتِجةِ إلى صَوْمِهِ .

و يُقَدَّمُ الإحرامُ بالحج قَبْلَ يَوْمِ الترويسة في كُونُ اليومُ السابعُ مِن ذِي الحِجَّةِ مُحْرِماً فَيُحْرِمُ قَبْلَ طُلُوعٍ فَجْرِهِ وهو أوّلُها لِيَصُومُها كَأَما وهو مُحْرَمُ بالحج ، وله تقديمُ الثلاثة قبل إحرابه بالحج بعد أن يُحْرِمَ بالعُمْرة لا قَبْلَهُ وأن يَصُومُها في إحرام الْعُمْرة لِأَنَّ إحرامَ الْعُمْرة إحدى إحرامَ الْعُمْرة إحدى إحرامَ الْعُمْرة إحدى إحرامَ الْعُمْرة إحدى

و بَعْدَه كَالْإِحْرَامِ بِالحِبِجِ ، وَلَأَنَّهُ يَجُوزُ تَقَدِيمُ الوَاجِبِ على و قت و ُجُو بِهِ إذا و جد سَبَبُ الو ُجوبِ وهو هُنَا الْحَرَامُهُ بِالْعُمْرةِ فِي أَشْهِرِ الحَبِجِ كَتَقْدِيمِ الكَفَارَةِ على الحنث بعد آليمين .

ولا يَجُوزُ تَقْدِيمُ صَوْمِهَا قَبْلَ إَحْرَامِ ٱلْغُمْرَةِ لِعَدَمِ وُجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ كَتَقْدِيمِ ٱلْكَفَارَةِ عَلَى ٱلْيَمَينِ. وَوَقَتُ وَنُجُوبِ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ وَقَتُ وُجُوبِ الْهَدِي، وَهُو طَلَوعُ فَجُرِ يَومِ النَّحْرِ لِآنَهُ بَدَلُه وصِيَامُ سَبَعَةِ أَيَامِ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهُلِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَمَنْ لَمْ يَجِدُ لَهُ وَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَامٍ فِي الْحَجِ وَسَبَعَةٍ إِذَا رَجَعْتُم تَلُكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةً).

ولا يَصِحُ صَوْمُ ٱلسبعة بعدَ إنحرَامِه بالحج ِ قَبْسلَ قَرَاغِهِ مِنه .

قَالُوا لِأَنَّ الْمُرادَ بِقَوْلُه تَعَالَى: (إِذَا رَجَعُمُ) يَعني مِن عَمَلِ الحَجِ ، لِأَنَّهُ المَذكُور ولا يَصِحُ صَومُهَا فِي أَيَّامِ مِنَى لِبَقَاء أَعْمَالِ مَن حَجَّ كَرَمْي الجِيَارِ ولا يَصِحُ صَومُ السَّبْعَةِ بَعْدَ أَيَامٍ مِنَى قَبْلَ طَوافِ الزيارَةِ لِأَنَّه قَبلَ ذَلِكَ السَّبْعَةِ بَعْدَ أَيامٍ مِنَى قَبْلَ طَوافِ الزيارَةِ لِأَنَّه قَبلَ ذَلِكَ لَمُ لَمْ يَعْدَ أَيامٍ مِنَى قَبْلَ طَوافِ الزيارَةِ لِأَنَّه قَبلَ وَكذا لم يَرْجع مِن عَمَلِ الحَج بقال في شرح الاقناع قُلْتُ وكذا بعد طواف وقَبْلَ سَعْي وإنْ صَامَ السبعة بَعد الطواف ولَعلَّ المرادَ والسَّعْيَ يَصِحُ لأنه رَجع مِن عَمَلِ الحَج والاخسِيارُ أَن يَصُومُها إذا رَجع إلى أَهْلِه لِحَديث ابنِ عُمَلَ والاخسِيارُ أَن يَصُومُها إذا رَجع إلى أَهْلِه لِحَديث ابنِ عُمَلَ وعائِشَةً لَمْ يُرَخَصُ فِي أَيَّامٍ النَّشْرِيقِ أَنْ يُصَنَ إلا يلمَن لم

يَجِدِ الْهَدِي رَوَاهُ البخاري ولا نَ اللهَ أَمَرَ بِصِيامِ الأَيامِ النَّارَةِ فِي الحَجِ ولم يَبْقَ مِن الحَجِ إلا هَذِهِ الاَيامُ فَتَعَيَّنَ فَيها الصومُ ولا دَمَ عَليهِ إذا صَامَها أَيامَ مِنَى لاَّنَه صَامَها فيها ولو لِعُذَر كَرَضِ صَامَ بَعَدَ فَي الحَجِ فَان لَم يَصُمْهَا فيها ولو لِعُذَر كَرَضِ صَامَ بَعَدَ ذَلك عشرة أيام كامِلة استِدراكا لِلْوَاجِبِ وعليه دَمُ لِتأخِيرِهِ واجِما مِن مَنَايلك الحَج عن وَقْتِهِ وكذا إن لِتأخِيرِهِ واجما مِن أَنَامِ النَّحْرِ لغيرِ عُذَر فَعَلَيْهِ دَمُ لِتأخِيرِهِ الحَدي عن وَقْتِهِ فَإِن كانَ لِعُذَر كَأَن صَاعَتُ الحَدي الواجب عن وَقْتِهِ فَإِن كانَ لِعُذَر كَأَن صَاعَتُ الْحَدِي اللهُ فلا دَمَ عليه .

ولا يَجِبُ تَفْرِيقُ ولا تَتَابِعُ فِي صَوْمِ الثلاثةِ ولا فِي صَوْمِ الثلاثةِ ولا بَيْنَ الثلاثةِ والسبعةِ إذا قضى الثلاثـة أو صَامَها أيام مِنْي لأن الأثمر ورد مُطلقاً وذلك لا يَفْتَضِي جَمْعاً ولا تَفْرِيقاً ومَتَى وَجَبَ عليه الصومُ لِعَجْزِهِ عن الهَدْي وَقَتَ وَجُوبِهِ فَشَرَعَ فيه أو لم يَشْرَعُ فيه ثُمَّ قَدِنَ على الهَدْي لم يَلْزُمْهُ الانتِقالُ إليهِ اعتباراً بوقتِ الوُجوبِ عَلَى الهَدْي لم يَلْزَمْهُ الانتِقالُ إليهِ اعتباراً بوقتِ الوُجوبِ كَسَايْرِ الكَفَّارَاتِ وإنْ شَاءَ انتَقَلَ مِن الصَومِ إلى الهَدْي كَسَايْرِ الكَفَّارَاتِ وإنْ شَاءَ انتَقَلَ مِن الصَومِ إلى الهَدْي

لاَّتُه الاَّصلُ ومَن لَزَمَه صَوْمُ الْمُتْعَةِ فَاتَ قَبلَ أَنْ يَأْتِيَ به كلِّهِ أو بَعْضِهِ لِغَيرِ عُذْرٍ أَطْعَمَ عنه لكُلِ يومٍ مِسْكينُ وإلا فلا . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٢٤ _ (فصل)

(النوعُ الثاني) مِن الضربِ الثاني المُخْصَرُ يَلْوَاهُ مِن هَدَيْ لِقَوْلِهِ تَعَالى: (وَإِن أَحْصِر أَمْ فَا اسْتَيْسَرَ مِن الْهَدي) مَذَخَره بِنِيَّةِ التَّحَلُلِ لِقَوْلِهِ عَيَّظِيَّةٍ : وَإِنَّمَا لِلكُلِ امري مِ مَا نَوى فَإِن لَم يَجِدِ المُحْصَرُ الهدي صَامَ عَشَرَةً أَيَّامٍ قياساً على هَدْي التَّحَلُلُ قَبلاً عَلَى الله التَّحَلُلُ قَبلاً على هَدْي التَّمَتُع بالنية فيم حَلَّ وَلَيْسَ له التَّحَلُلُ قَبللَ الذبح أو الصَوم .

(النوعُ الثالثُ) مِن الضربِ الثانِي فِـــدْيَةُ الوَطهِ وَتَجِبُ به فِي حَج قَبْلَ التَّحَلُلِ الأُولِ بَدَنَةٌ فإن لم يَجِدْهَا صَامَ عَشَرَةَ أَيامٍ فِي الحَج وسَبْعَةً إذا فَرَغَ مِن عَمَلِ الحَج صَامَ عَشَرَةَ أَيامٍ فِي الحَج وسَبْعَةً إذا فَرَغَ مِن عَمَلِ الحَج كَدم المُتعَة لِقضَاء الصَّحَابة ، به قال ابنُ مُحَمَرَ وابنُ عَبَاسٍ كَدم المُتعَة لِقضَاء الصَّحَابة ، به قال ابنُ مُحَمَرَ وابنُ عَبَاسٍ

وعدد الله ابن عمرو رواه عنهم الاثرم وكم يَظْهَر لَهُم مُعَالِفٌ في أَلْصِحَالة فيكونُ جَمَاعاً ويَجِبُ بوطو في عمرة شاه ويَجِبُ عَلَى المرأة الْمطاوعة مِثْلُ ذلك .

(الضَرْبُ الشَّالِثُ) دَمْ رَجَبَ لِفُواتِ الحَجِ إِنَّ لَمْ مَنْ رَجَبَ لِفُواتِ الحَجِ إِنَّ لَمْ مَشْتَرِطُ أَنَّ مَعَلَى حَيْثُ حَبَّسْتَنَى ، أَوْ وَجَبَ لِتَرَكُ وَاجِبِ مِنْ وَاجِبِلَتِ الحَجِ أَوْ الْعُمْرَةِ وَ تَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

قال ابنُ عباسٍ فَمَن وَقَعَ على امرأَتِهِ فِي الْعُمْرة قَبْلَ الْتُقْصِيرِ عَلَيْهِ فِيدَيَةٌ مِن صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَو نُسُكُ رُواهُ الاثرَمُ ، وكذا لَو وَطِيء بَعد التَّحلُلِ الاولِ فِي الحج وامرأة مَع شَهْوة فِيمَا سَبَق كَرَ بُجلٍ فِيمَا يَبجبُ مِن الْفِدْيَةِ كَالُوطُ وَمَا وَجَبَ مِن فِذَية لِقُوتِ حَج أَو لِتَركِ وَاجِبِ كَالُوطُ وَمَا وَجَبُ شَاهُ فَإِن لَم يَجِدُ صَامَ عَشرةً أَيامٍ لا له تَركَ مَعْضَ مَا اقْتَصَاهُ إحرامُه أَشَبَة الْمُتَرَفِه بِتَوكِ أَحدِ السَّفرَيْنِ بَعْضَ مَا اقْتَصَاهُ إحرامُه أَشْبَة الْمُتَرَفِه بِتَوكِ أَحدِ السَّفرَيْنِ لَكِن لا يُحرُ فِي الْفُواتِ صَوْمُ ثَلاثَةٍ أَيامٍ قَبلَ يَومُ النَّحْرِ لَنَهُ أَيامٍ قَبلَ يَومُ النَّحْرِ لَنَّهُ أَيامٍ قَبلَ يَومُ النَّحْرِ لَكُون بَطُلُوعٍ فَجْرِهِ قَبلَ الوُتُوفِ وَ لَا اللهُ وَاتِ اللهُ فَوات عَمْمِ النَّحْرِ اللهُ قَالَ الوُتُوفِ وَ اللهُ وَاتِ صَوْمُ ثَلاثَةً أَيامٍ قَبلَ الوُتُوفِ وَ النَّحْرِ اللهُ قَالَ الوَقُوفِ وَ اللهُ وَاللهِ فَيْمُ النَّهُ اللهُ قَالَ الوَقُوفِ وَ اللهُ اللهُ قَالَ الوَقُولَ وَاللهِ فَيْمُ اللهُ قَالَ الوَقُولِ وَاللهِ فَيْمِ النَّهُ إِلَيْ اللهُ وَالْ اللهُ وَاللهِ فَيْ الْفُواتِ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ اللهِ فَيْمُ اللّهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ وَاللّهُ اللهُ وَاللهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللهُ اللهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللهُ ال

ولا شيء على من فَكَّرَ فأنزل لِحَديث عُفِي لِا أَمْنِي عَن الْخَطَا والنَّسْيَانِ وما حَدَّثَت بِهِ أَنفُسَها ما لم تَعْمَل بِه أو تَتَكَلّم مُتفق عليه ولا يُقاسُ على تكرّارِ النَّظَر لا أنه دُونَه في الشَّهْوةِ وافضائِهِ إلى إنزال ويُخَالِفُه في الشَّحْرِيم في استدعاء الشَّهْوةِ وافضائِهِ إلى إنزال ويُخَالِفُه في الشَّحْرِيم إذا تَعَلَق بُباَحةٍ فَيَبْقى على الاَصل . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٢٥ _ (فصل)

ومَن كَرَّرَ تَحْظُوراً مِن جِنْسِ غَيرِ قَتْلِ صَيْدٍ بِانَ حَلَقَ أَوْ قَلْمَ أَوْ لَبِسَ أَو تَطَيَّبَ أَو وَطِيء وأعادَهُ قَبلَ التَحْفيرِ عَن أَوَّلِ مَرةٍ فِي الكُلُّ فَعَلَيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدةً لِلنَّانِ اللهُ تَعالَى أَوْجَبَ لِحَلْق الرأسِ فِلاَية واحِدة للكُلِّ لانَّ الله تَعالَى أَوْجَبَ لِحَلْق الرأسِ فِلاَية وإن كَفَّرَ وَلَم يُفْرِق بَينَ مَا وَقَعَ فِي دَفْعةٍ أَو دَفَعَاتٍ وَإِن كَفَّرَ وَلَم يُفْرِق بَينَ مَا وَقَعَ فِي دَفْعةٍ أَو دَفَعَاتٍ وَإِن كَفَّرَ عَن الاوَّلِ لَذِمَتُهُ لِلثَّانِي كَفَارَةٌ لاَّنَهُ صَادَف إحراساً فَوَجَبَتَ كَالاً ول .

وإن كان المخطور مِن أجناس بأن حَلَقَ وَقَلَمَ طُفَرَهُ وَ تَطَيّب وَلَيِسَ مَخِيْطاً فَعَلَيْهِ لِكُلِ جِنْسٍ فِدَى تَفَرَقَت أو الْجَتَمَعَت لائما تخطُورَات مُختَلِفَة الاجناسِ فَلَمْ تَتَدَاخَلُ الْجَنَاسِ فَلَمْ تَتَدَاخَلُ الْجَنَاسِ فَلَمْ تَتَدَاخَلُ الْجَنَاوُهُ كَالَتُ مِن جِنْسِ الْجَزَاوُهُ كَالُحُدُودِ الْمُختَلِفَةِ وَعَكُمُهُ إذا كَانَت مِن جِنْسِ واحِدٍ وعَلَيهِ فِي الصَّيُودِ وإن تُعتَلَت مَعا جَزَاهِ بعَدَدِها واحد وعليه في الصَّيُودِ وإن تُعتَلَت مَعا جَزَاهِ بعَدَدِها لانَّ الله تعالى قال : (فجزاء مثل مَا قَتَالَ مِن النَّعَمِ) ومثل الصَّيْدَ بِنِ فَأَكْثَرَ لا يَكُونَ مِثْلُ أَحَدِهِما .

و إِنْ حَلَقَ أَوْ قَلَمْ فَعَلَيْهِ ٱلْكُفَارَةُ سَواء كَانَ عَامِدَا أَوْ غَيْرَ عَامِدٍ لا لَهُ إِنْلَافُ ولا أَنهُ تَعَالَى أُوجَبَ ٱلْفَدْبَةَ عَلَى مَن حَلَقَ لِا ذَى بِهِ وَهُو مَعْدُورٌ فَغَيْرُهُ أُولَى ، وَقِيْدُ لَا فِذْ يَةَ عَلَى مُكْرَهِ وَنَاسٍ وَجَاهِلٍ وِنَائِمٍ ، وأَمَا إِذَا وَطِيءَ فَإِنَّ عَلَيْهِ الكفارةُ سَواءَ كَانَ عَامِداً أَوْ غَيْرَ عَامِدٍ .

وأمَّا إِذَا قَتَلَ صَيْداً فَيَسْتَوِي عَدْهُ وَسَهُوهُ أَيْضاً ، هذا المَّذهب وبه قال الحسنُ وعطاء والنخعي ومالِك والثَّوْدِي والشافِعي وأصحاب الرأي ، قال الزهري تَجِبُ الفِدْية على قاتِل الصيْد مُتَعَمَّداً بالكتاب وعلى المُخطِيء بالسنة وعنه لا

كفارة على المخطىء ، وهو قول أبن عباس وسعيد بن جبير وطاووس وابن المنذر وداود لأنَّ الله تعالى قال : (و مَن قَتَلَةً مِنكُم مُتَعَمَّداً) فَدَلَّ بَهْ مُومِهِ على أنه لا جزاء على الخَاطِيء، ولا نَ الأصلَ بَرَاءة في مُتِهِ فلا نُشْغِلْهَا إلا بدليل ولانه تخطُور بالاحرام لا يفسد به فَفَرَّق بَينَ عَمْدِهِ وَخَطَيْهِ كَاللّبُس.

وَوَ جُهُ القولِ الأول قول جابِر رضي الله عنه جعل رسولُ الله عَيْنِيْنِ فِي الْصَّبُعِ يَصِيْدُهُ الْمُحْرِمُ كَبَسَأَ وقال عليهِ السلام في بيضِ النعامِ يُصِيْبُه الْمحْرِمِ مَمَنَّه ، ولم يُضرق بَينِ العمدِ والخطأ رواهما ابن ماجه ولا نه ضَمَانُ الله فاستوى عَمْدُه و خطوه كالِ الآدَمي ، وقيلَ في الجميع إن المعذور بنسيان أو جهل كما لا إثم عليه فلا جزاء إن المعذور بنسيان أو جهل كما لا إثم عليه فلا جزاء عليه وهذا القول هو الذي يَتَرجع عندى لما أراه مِن قُونُهِ الدليل والله أعلم وصلى الله على محد وآله وسلم

٢٦ _ (فصل)

وان لَبسَ ذَكَرٌ مَخِيطاً نايِساً أو جاهِلاً أو مُكْرِهاً أَوْ نَطَنَّتِ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً أَوْ مَكْرِها أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِياً أُو جَاهِلاً أُو مُكْرَهاً فلا كَفَارةً لِقُولُهِ مِيَنَاتِينَ ، عُفِيَ لا متى عن الخطا والنسيّان وما استُكْرُهُوا عليه قال أَحَدُ إذا جامَعَ أَهْلَه بَطَلَ حَجُّه ، لأنه شيء لا يَقْدِرُ على رَدُّه ، والصيْدُ إذا قَتَلَه فَقَدْ ذَهَبَ لا يَقْدِرُ على رَدُّه ، وٱلشُّعرُ إذا تَعَلَّقَهُ فَقَدْ ذَهَبَ ، فهذه الثلاثُ ٱلْعَبْدُ والخَطَّأُ والنسيانُ فيها سَوَاء : وَكُلُ شَيْءِ مِنْ النسيانَ بَعْدَ 'هَذِهِ الشَّلَاثَةِ فَهُو يَقْدِرُ ا على رَدُّهِ مِثْلَ مَا إِذَا غَطَّى المُحْرِمُ رَأْسَه ثم ذكر أَلقاهُ عن رأسهِ وليْسَ عليه شيء أو لَبَسَ خُفًّا يَزَعَه ولَيسَ عليه شيه .

ويُلْحَقُ بالحَلَق التَّقَلَمِ بِجَامِعِ الاَثْلَافِ وَيَلْزَّمُهُ غَسْلُ الطَّيبِ وَخَلْعُ اللَّبَاسِ فِي الحَالِ أَي بُمَجَرَّدِ زَوَالِ العُذْرِ مِن الطَّيبِ وَخَلْعُ اللَّبَاسِ فِي الحَالِ أَي بُمَجَرَّدِ زَوَالِ العُذْرِ مِن الطَّيبِ وَخَلْعُ النَّسِيانِ وَالْجِهلِ وَالْإِكْرَاهِ لِخَبَرَ يَعْلَى بنِ أَمِيـةً أَنْ رَبُحِلاً النَّسِيانِ وَالْجِهلِ وَالْإِكْرَاهِ لِخَبَرَ يَعْلَى بنِ أَمِيـةً أَنْ رَبُحِلاً

أَنَى النَّنِيِّ مِتَعَلِيْتِةِ وهو بالجعِرَانِةِ وعليه نُجبَّةُ وعليه أَنَّ نُحلُوق أَن الله كيف تَأْمُرنِي أن أَن قَال أَنَّ صُفْرَةٍ نقال يا رسول الله كيف تَأْمُرنِي أن أَنسَعَ في عُمْرَتِي ؟ قال المُحلِّع عَنك هذه الجُبّة واغسِلْ عَنْك أَنْرَ الحُلُوقِ أو قال أَنْرَ الصُفْرَةِ واصْنَعَ في عُمْرَيْك كا أَمْرَهُ بالفِد يَةِ مَعَ شُوّالِهِ تَصْنَعُ في حُجُّك متفق عليه ، فلم يَأْمُرهُ بالفِد يَةِ مَعَ شُوّالِهِ عَمَّا يَصْنَعُ و تَأْخِيْرُ البَيَانِ عن و قت الحَاجةِ غيرُ جَائِن عَدْرُ لَجِهْلِهِ والنَّاسِي والمَكْرَهُ في مَعْناه . فَذَلْ لَجَهْلِهِ والنَّاسِي والمَكْرَهُ في مَعْناه .

و من لم يجد ماء لغسل طبب وهو مخرم مسحة أو حكمة بنراب أو نحوه لأن الواجب إذالته حسب الإمكان، ويُستَحَبُ أَنْ يَستَعِينَ في إذالته بعلال لئلا يُبَاشِرَهُ اللحرم ويُستَحَبُ أَنْ يَستَعِينَ في إذالته بعلال لئلا يُبَاشِرَهُ اللحرم وله عَسله الصلاة والسلام بغسله، ولا نه تارك له ، وله عَسله بجانع فإن أخر عَسل الطيب عنه بلا عذر فدى للاستدامة ، أشبة الابتداء و يفدي من رفض إحرامة ثم فعل عظورا لأن التحلل من الإحرام إما بإكال النسك أو عند الحضر أو بالعُذر إذا شرط وما عدامًا ليس له التحلل به .

ولا يَفْسُدُ الإحرام بِرَ فَضِهِ كَمَا لَا يَغُرُّجُ مِنْهُ بِفَسَادِهِ فَإَحْرَامُ الْإَحْرَامُ وَلا شَيءَ عليهِ لِرَ فَضِ الإحرام لا أنه نَجَرْدُ نِيَّةً لَم يُؤثِر شَيْنًا وقَدَّمَ فِي الفُرهُ عِ يَلْزَمُنهُ لَا يُحَرِّدُ نِيَّةً لَم يُؤثِر شَيْنًا وقَدَّمَ فِي الفُرهُ عِ يَلْزَمُنهُ لَه دَمْ ، ومَن تَطَيَّب قَبْلَ إحرَامِهِ فِي بَدَنِهِ فله اسْتِدَامَتُهُ في الفَر عَائِشَةً كَأْنِي أَنظُر إلى وَبِيْصِ المِسْكِ فِي مَفَارِقِ في اللهِ عَيَالِيَّةً وهُو نُحْرِمُ مَتفَق عليه .

ولأبي دَاوُدَ عَنْهَا ؛ كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ الله وَيَقِلِنَا الله وَيَقِلِنَا الله وَيَقِلِنَا الله وَلَيْقِلَا الله مَا الله وَلَيْقِلَا الله وَلَيْقِلَا الله وَلَيْقِلَا الله وَلَيْقِلَا الله وَلَيْقِلِنَا الله وَلَيْقِلَا الله وَلَيْقِلَا الله وَلَيْقِلِنَا الله وَلَيْقِلِنَا الله وَلَيْقِلِنَا الله وَلَيْقِلْهُ وَلَيْقِلْهُ وَلَيْقِلْهُ وَلَيْهِ وَلَيْقِلُونُ وَلَيْقِلْهُ وَلَيْهِ وَلَيْقِلْهُ وَلَيْقِلْهِ وَلَيْقِلْهُ وَلَيْقُولُوا وَلَا الله وَلَيْقُولُوا وَلَا الله وَلَيْقِلْهُ وَلَيْقُولُوا وَلَا اللهُ وَلَيْهُ وَلَا اللهُ وَلَيْعَالَمُ وَلَيْهُ وَلَوْ وَاللّهُ وَلَيْنَا اللّهُ وَلِي وَلَيْسُولُ وَلَيْقُولُوا وَلَيْهُ وَلَيْهُ وَلَيْهُ وَلَيْهُ وَلَيْهِ وَلَيْهُ وَلَيْهِ وَلَيْهِ وَلَيْهُ وَلَا اللّهُ وَلَيْهُوا وَلَيْهُ وَلَيْهِ وَلَيْهُ وَلَا لِيلُهُ وَلَا لِيلُوا وَلَيْهُ وَلَا لِمُولِلْمُ وَلِي وَلّهُ وَلَا لِيلُولُوا وَلِيلُوا لِللْهُ وَلِي وَلِي وَلِي وَلِيلُوا وَلِيلُولُوا وَلِيلُوا وَلِيلُولُوا وَلِيلُوا وَلِيلُوا وَلَا لَا لِلْمُ وَلِيلُوا وَلِيلُوا وَلِيلُوا وَلِيلُوا لِللْهُ وَلِيلُوا وَلِيلُوا وَلِيلُوا وَلِيلُوا وَلِيلُوا وَلِيلُوا وَلِيلُوا لِلللْمُ وَلِيلُوا وَلِيلُوا وَلِيلُوا وَلِيلُوا وَلَاللّهُ وَلِيلُوا لِلللْمُولِقُلُوا وَلِيلُوا لِلللْمُولِيلُولُوا وَلِيلُولِيلُوا وَلِيلُوا وَلَوْلِيلُوا وَلِيلُوا لِللللْمُ لِللْمُولِقُ وَلِيلُوا لِلللْمُولِقُلُوا وَلَاللّهُ وَلِيلُوا وَلِيلُوا وَلِيلُوا وَلِيلُوا لِلللْمُؤْلِقُلُوا وَلِهُ وَلِيلُوا وَلِيلُوا وَلِيلُوا وَلِمُولُوا وَلِيلُوا لِلللْمُولِ وَلِيلُوا لِللْمُوا وَل

ولا يَجُونُ لِمَحْرِمِ لُلْسُ مُطَيَّبِ بَعْدَ الإحرامِ لِحَدِيثِ لِا تَلْبَسُوا مِن الثَّيَالِ شَيْئًا مَسَّةُ الزَّعْفَرانُ ولا الوَرْسُ مَتْفَق عليه ، فان لَبَسَ مُطَيَّبًا بَعْدَ إحرامِهِ فَدى أو السَّدَداعَ لُبْس مَحْمِط أَحْرَمَ فِيهِ وَلَوْ لَحْظَةً فَوْقَ المُعْتَادِ مِن خَلْعِهِ السَّدَداعَ لُبْس مَحْمِط أَحْرَمَ فِيهِ وَلَوْ لَحْظَةً فَوْقَ المُعْتَادِ مِن خَلْعِهِ السَّدَداعَ لُبْسِ مَحْمِط أَحْرَمَ فِيهِ وَلَوْ لَحْظَةً فَوْقَ المُعْتَادِ مِن خَلْعِهِ فَدى لِأَنَّ السَّدَدَامَةَ كَا بَيْدَائِهِ ، ولا يَشْقَهُ لِحَدِيْتِ يَعْلَى بنِ أَمَّةً ولا نَهْدَ أَنْهُ أَمَالًا إِلا حَاجَةً ولو وَتَجْبَ الشَّقُ أَو اللَّهِ أَوْلَ

أَلْفِدْيَةُ بِالإِحْرَامِ فِيهِ لَبَيْنِهِ بَيِّالِيُّهُ

وإن لبس مخرم أو افترش ما كان مُطبّباً وانقطع ريْحُه ويَفُوخُ رِيْحُه برَشِ ما على مَا كان مُطبّباً وانقطع ريْحُه ولو افترشه تحت حائِل غير ثيابه لا ثمتع الحائِل ريْحُه ولو افترشه تحت حائِل غير ثيابه لا ثمتع الحائِل ريْحَه ولا مُباشر نه فدى لأنه مُطبّب استغمله لظهور ريحه عند رش الماء والماء لا ربح فيه وإنما هو من الطبب فيه ولو مس طيبا يَظُنه يابِسا فبان رَطباً ففي وُجُوبِ فيه ولو مَس طيبا يَظُنه يابِسا فبان رَطبا ففي وُجُوبِ الفروع الفدية وَجَهان صَوَّب في الإنصاف و تصحيح الفروع لا فدية عليه وقال : قد مَه في الرعابة الكُرْبري في موضع لا فدية عليه وقال : قد مَه في الرعابة الكُرْبري في موضع انتهى من المنتهي وشرحه ، والله أعلم وصلى الله على محد وآله وسلم

۲۷ _ (فصل)

وكلُ هَدْي أَو إَطْعَام يَتَعَلَّقُ بَحَرَم أَوْ إِحْرَام كَجَزَاهِ مَسْدِ حَرَم أُو إِحْرَام ومَا وَتَجَبَ مِن فِدْ يَة لِتَرَك واجِب أَوْ لِفَواتِ حَج ، أَوْ وَتَجِبَ بِفِعْل يَحَظُور فِي تَحرَم كُلُّنِس وَ وَطُو فَيه فَهُو لِمِسَاكِينِ الْحَرَمِ لِقَولِ ابنِ عَبَاسٍ وَضِي اللهُ عَنهَا الْهَدِّيُ وَالاطعامُ بَمَكَةً ، وكذا هَدْيُ تَمَتُّع وقرانٍ ومَنْذُور وتَحُوها لِقُولِهِ تعالى (ثُمَّ تَحَلُّها إلى البَيْتِ الْعَبِيقِ) وقال في حَزَّاه الصَّيْدِ (هَذَيْ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

ويلومُه ذَبِعُ الْهَدِّي بِالْحَرَمِ قَالَ أَحَدُ : مَكُّةُ وَمِنَى وَاحِدُ وَاحْتَجُ الْأَصْحَابُ بِحَدِيث جَابِرِ مَرْ فُوعاً : فِجَاجُ مَكَّةً طَوِيقٌ ومَنْحَرُ رواه أحد وأبُو داود ورواه مُسْلُمُ لِمُحَدِّ وَأَنَّا مُسْلَمُ الله عَنْ مَنْحَرُ وَإِنَّا أَرَادَ الْحَرَمَ لَانَه كُلَّه طَوِيقٌ الله لَه الله تعالى (وعلى كلَّ صَامِرِ الله الله تعالى (وعلى كلَّ صَامِرِ بِأَنْ مِنْ كلَّ صَامِرٍ بِأَنْ مِن كلَّ فَحَ عَمِينَق) .

ويَلْزَمُ تَفْرِقَةً لِحَمْهُ لِسَاكِينِ الْحَرَمِ أَو إطلاقَه لَهُم بَعْدَ ذَبْحَهِ لأَنَّ المَقْصُوْدَ مِن ذَبْحِهِ بِالْحَرَمِ التَّوْسِعَةُ عَلَيْهِم ولا يَحْصُلُ بإعطاء غيرِمِ وكذا الاطعامُ قال ابنُ عباس الهَدْيُ والإطعامُ بَمَكَةً ولأَه يَنْفَعْهُم كالهَدْي.

ومَسَاكِينُ الحَرَمِ ثُمْ مَن كَانَ مُقِيْمًا بِهِ أَوْ وَارْدَأً

إليه مِن حَاجٍ وَغَيرِهِ مِمَّنَ له أَخَذُ زَكَاةٍ لِحَاجَةٍ كَالْفَقِيرِ وَاللهُ مِن حَاجٍ وَغَيرِهِ وَلَمَّن له أَخَذُ وَاللهُ فَضَلُ نَحْرُ مَا وَجَبَ بِعُمْرَةٍ بِالْمَرْوَةِ يُحْرُونِجاً مِن خَلَافِ مَا لِكُونَةٍ يُحْرُونِجاً مِن خَلافِ مَالِكٍ ومَن تَبِعَهُ .

وإن سَمَّ الْهَدْيَ حَبًّا لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ فَنَحَرُوهُ أَجْزَأُهُ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ وإلَّا اسْتَرَدَّهُ وَجُوبًا وَنَحَرَهُ لِوَبُحُوبِ نَحْدِهِ فَانَ أَبِي أَو عَجَزَعِنَ اسْتِرْدَادِهِ ضَيْنَهُ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ لِعَدَمِ فَانَ أَبِي أَو عَجَزَعِنَ اسْتِرْدَادِهِ ضَيْنَهُ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ لِعَدَمِ بَرَاء تِهِ فَانَ لَم يَقْدُر على إيصالِه إليهِم جَازَ نَحْرُهُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ كَالْهَدي إذا عَطِبَ لِقُولِه تعالى (لا يُحَلَّفُ اللهُ نَفْساً اللهُ نَفْساً اللهُ نَفْساً إذا عَجَزَعَنَ عَنَ إيصالِه بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ يُرْسِلُهُ مَعْه حَيْثُ نَحَرَهُ .

٢٨ - (فصل)

وفِدْيَةُ الأذَى واللَّبِسِ وَنَحْوِهِمَا كَطِيبٍ وَمَا وَجَبَ بِفِعْلِ عَظُور خَارِجَ ٱلْحَرَمِ فَلَه تَفْرِقَتُهَا حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُها لائه

عَلِيْ أَمَر كَعْبَ بِنَ عُجْرَةً بِالفِدِيةِ بِالحُدَ يَبَيةِ وهي مِن الحِل واشْتَكَى الحُسَيْنُ بِنُ عَلَيٍّ رَأْسَه فَحَلَقَهُ عَلَيٍّ وَنَحَرَ عَنْهُ جَزُوراً بِالسُّقْيَا رَواه مالكُ والاثرمُ وغَيرُهُما ولَه تَفْرَقَتُهَا فِي الحَرَم أيضاً كَسَائِرِ الْهُدَايَا .

وَوَ قَتُ ذَبِحِ فِدْ بِهِ الاذَى أَي حَلْقُ الرَّأْسِ وَفِدْ بِهِ اللَّبِسِ وَغَوْمِمَا كَتَغْطَيْةِ الرَّأْسِ والطّبِ وِمَا أَلْحِقَ بِمَا ذُكِرَ اللَّبِسِ وَغُومِمَا كَتَغْطَيْةِ الرَّأْسِ والطّبِ وَمَا أَلْحِقَ بِمَا ذُكِرَ مِنا لَمُحظُورَ اللَّهِ حِنْنَ فِعْلِهُ وَلَا الذّبِحُ قَبْلَهُ إِذَا أَرَادَ فِعْلَهُ لِعُذُرِ مِنا لَمُحظُورَ اللَّهِ عَنْهُ وَلَهُ الدّبِحُ قَبْلَهُ إِذَا أَرَادَ فِعْلَهُ لِعُذُرِ مَنا لَمُ عَلَيْهِ وَلَهُ الدّبِحُ قَبْلَهُ إِذَا أَرَادَ فِعْلَهُ لِعُذُرِ مَنا مَرْكِ وَاجِبِ كَذَلِكُ مَا وَتَجْبَ لِلْمُرْكِ وَاجِبِ يَكُونُ وَقَتُهُ مِن تَرْكِ ذَلِكُ الوَاجِبِ .

ودَمُ انْحَصَارَ يُخْرِنِهِ حَيْثُ أَبْحِصَ مِن حِلْ أَوْ حَرَمَ لأَنْ النِّي عَلِيْ الْحَدُ بَبِيَّةِ وَهِي مِن الْحِلِّ النَّبِيِّ عَلَى اللَّهُ مَنْ الْحِلِّ وَصَدُّوْ كُمْ عَن الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَا تَنْهُ مَوْضِعُ حِلْهُ فَكَانَ وَالْمَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ) ولا تَنه مَوْضِعُ حِلْهِ فَكَانَ مَوْضِعُ نَحْرِهِ كَالْحَرَمُ .

وأمَّا الصَّيَامُ والْحَلْقُ فَيُجْزِنُه بِكُلِّ مَكَانٍ لِقُولِ ابْنِ

عَبَّاسِ : الْهَدِيُ والاطعدامُ بِمَكَّةَ والصومُ حَيْثُ شَاءً ولا أَنهُ لا يَتَعَدَّى نَفْعُه إلى أحد فلا مَعْنى لِتَخْصِيْصه بِمَكَان بِخَلافِ الْهَدي والاطعامِ بمَكَّة ولِعَدم الدليل على التَّخْصِيْص.

والدَّمُ يُجْزِي فيه شاة كَأْضُحِيَةٍ فَيُجْرِي الجَّذَعُ مِن الطَّانِ والثَّنِيُ مِن المَعْزِ أُو سُبْعُ بَدَنَةِ أُو سَبْعُ بَقَرَةٍ لِقَولِهِ تَعَالَى (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِن الهَدِيُ) قال ابنُ عباسِ شاة أو شوكُ في دَمْ وقولُه تَعَالَى في فِدْ يَةِ الأَذَى (فَفِدْ يَهِ مِن مِن المَّدِيُ في فِدْ يَةِ الأَذَى (فَفِدْ يَهِ مِن صِيَامِ أَو صَدَقةٍ أَو نَسُكُ) وفَسَّرَهُ عَلِيْنِ في حديثِ كَعْبِ صِيامٍ أَو صَدَقةٍ أو نَسُكِ) وفَسَّرَهُ عَلِيْنِ في حديثِ كَعْبِ ابن عُجْرةً بِذَبْحِ شاةٍ وما سِوَى هَذَينِ مَقِيْسٌ عليهما واجبة وإن ذَبْحَ بَدَنَةً أَو بَقْرةً فَهُو أَفْضَلُ وتَكُونُ كُلُّما واجبة لا تَعَالَ الكَفَّارَ الا عَلَى اللهُ وَاجباً كَا لو الحَقَارَ الا عَلَى مِن خِصالِ الكَفَّارَةِ

و مَن وَ جَبَتْ عليه بَدَانَةٌ أَجْزَأَنَهُ عنها بَقَرةٌ لِقَولِ جَابِرٍ كُنَّا اَنْحَرُ البَدَانَةِ عن سَبْعَةٍ فَقِيْلَ له والبقرةِ فَقَالَ : وهَلَّ

هِيَ إِلَا مِن ٱلْبُدُنِ رُواهُ مَسَلَّم .

و مَنْ و جَبَتْ عليه بَقَرَة أَجْزَأَتُهُ عنها بَدَنَة ، و يُجْزِي عن سَبْع شِيَاهِ بَدَنَة أَوْ بَقَرَة مُطْلَقاً وَجَد الشَاةَ أَوْ عَن سَبْع شِيَاهِ بَدَنَة أَوْ عَيْرِهِ لِحَديث جابِرٍ : أَمَرَنَا مَسُولُ الله عَلَيْ أَنْ نَشْتَرِك في الإيلِ والبقر كُلُ سَبْعة منا في بَدَنة رواه مسلم .

٢٩ _ (باب جزاء الصيد)

جزاء الصيد مَا يُستَحَقُ بدَلُه على مَنْ أَتْلَفَه بِمُبَاشَرةِ أو سَبَبٍ مِن مِثْلِهِ ومُقَارِبِهِ وهِبْبِهِ ، وهذا بَيانُ نَفْسِ جَزَائِهِ هِ والذي تَقَدَمَ في الْفِدْيَةِ مَا يُفْعَلُ به فلا تَكْرَار .

ويَجْتَمِعُ عَلَى مُثْلَفِ صَيْدِ صَهَانُ قِيْمَتِهِ لِمُالِكِهِ وَجَزَاوُهُ لِلسَّاكِينِ الْحَرَمِ فِي صَيْدٍ مَمْلُوكُ لا نَاهُ حَيُوانُ مَضْمُونُ بَالكَفَّارَةِ فَجَازَ اجْتِمَاعُهُمَا فِيهُ كَالْعَبْدِ ، وهو مَضْمُونُ بَالكَفَّارَةِ فَجَازً اجْتِمَاعُهُمَا فِيهُ كَالْعَبْدِ ، وهو

قِسْمَانَ مَالَهُ مِثْلُ مِن ٱلنَّعَمِ خِلْقَة لا قِيْمَةً فَيَجِبُ فيــه ذلك المثلُ لقوله تعالى (فجزاة مِثْلُ مَا قَتَلَ مِن ٱلْنَعَمَ) .

وَجعَلَ عليه الصلاةُ والسلامُ في الضّبُعِ كَبْشاً والصيدُ الذي له مِثْلُ مِن النَّعَمِ نَوعَانِ أَحَدُ هُمَا مَا قَضَتْ فيه الصَّحَابةُ فَيَجِبُ فيه مَا قَضَتْ به لقوله وَ النَّيِّةِ : عَلَيْكُم بسُنَّني وسنةِ الخُلَفاهِ الرَّاشِدينَ المَهْدِينِ عضوا عليها بالنواجه رواه أحمد والترمذي وحسنه ، وفي الخبر اقتَدُوا بالذينَ مِن بعدي أبي بكر وعمر ، ولأنَّهم أعرَفُ وقولهم أقربُ إلى بعدي أبي بكر وعمر ، ولأنَّهم أعرَفُ وقوله تعالى (يَحْكُم الصَّوابِ كَانَ مُحكَمُهم حُجَّةً على غيرِهم وقوله تعالى (يَحْكُم كَمُوله : الصَّوابِ كَانَ مُحكَمُهم مُحجَّةً على غيرِهم وقوله تعالى (يَحْكُم كَمُوله : به ذَوَا عَدْلُ مِنكُم) لا يَقْتَضِيُ التَّكُوارُ لِلْحُكُم كَمُوله : لا تَضربُ وَحَدْلُ مِنكُم) لا يَقْتَضِي التَّكُوارُ لِلْحُكُم كَمُوله : لا تَضربُ وَحَدْلُ مِنكُم) لا يَقْتَضِي التَّكُوارُ لِلْحُكُم كَمُوله : لا تَضربُ وَحَدْلُ مِن ضَرَ بَه فَعَلَيْه دِينَا الْهُ لا يَقْتَضِي التَّكُورُ لا يَتَكَرَدُ لا يَقْتَضِي التَّكُورُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْه دِينَالُ لا يَقْتَضَى التَّكُورُ وَاللَّه الله يَعْلَيْه وَيَنْسَالُ لا يَقْتَضَى التَّكُورُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ الله وَاحِد .

فَفِي النعامةِ بَدَنَةٌ حَكَمَ به مُحَرُ وعُثْمَانُ وعَلَيْ وزَ يُسدُّ وابن عباس ومُعَاوِيَةُ لأنها تُشْبِهُ ٱلْبَعِيرَ فِي خِلْقَتِهِ ، فكانَ مِثْلًا لِهَا فَيَدْ ُخُلُ فِي مُحُومِ النصِ ، وجَعَلْهَا الخِرقِي مِن أقسام الطيرِ لأن لَمَا جَنَاحَيْنِ فَيْعَايا بِهَا فَيْقَالُ طَائِرٌ يَجِبُ فيد

ويَجِبُ فِي حَارِ الوَّحْشِ بَقَرَةٌ قَضَى به عُمَرُ وقِ اللهُ عُرَةً عُرْوَةٌ وَيَجَاهِدُ لِأَنَّهَا شَبِينَةٌ به ، وفي بَقَرِ الوَّحْشِ بَقْرَةً قَضَى به ابن مَسْعُود وقَالَه عطالة وقَتَادَةً . وفي الأبّلِ والشَّيتَلِ والتَّيتَلِ والوَّعْلِ بقرة أما الأبلُ فهو الذّكرُ مِن الأوعالِ وفيه بَقَرةً لوقيه بقرة وأما الوَعِلُ فهو تَيْسُ الجَبَلِ وفيه بقرة وأما الوَعِلُ فهو تَيْسُ الجَبَلِ وفيه بقرة وأما الوَعِلُ فهو تَيْسُ الجَبَلِ وفيه بقرة دوى عن ابن عمر في الأروى بقرة .

وفي الضّبع كَبْسُ لِمَا وَرَدَ عَن جَابِر قَالَ سَأَلَتُ رَسُولَ الله عَيْلِيْنِ عَن الصّبع فقال هُوَ صَيْدٌ و يُجْعَلُ فيه كَبْسُ إذا صَادَهُ المحرمُ اخرجه أبو داود ، وعنده أن عُمَر قَضَى في الطّبع كَبْسُ أخرجه ملك وسعيد ابن منصور ، وعنه عن الشّبع كَبْسُ أخرجه الذي وسعيد ابن منصور ، وعنه عن الشّب والله والله عن الصّبع إذا صَادَهُ المحرمُ كَبْسُ أخرجه الدارقطني وعن مجاهد أنَّ عليَّ بنَ أبي طَالِب قَالَ في الصّبع الدارقطني وعن مجاهد أنَّ عليَّ بنَ أبي طَالِب قَالَ في الصّبع صيد وفيها . كَبْسُ إذا أصَابَها المحرمُ أخرَ جَهُ الشّافعي .

وفي غزال عنز لما ورد عن تجابر أن النّي عَلَيْكِيْدَ قَضَى في الظبي بِشَاةً أخرَجه الدارقطني ، وعنده أن عُمرَ قضى في الْغَرَالِ بعَنزِ أخرجه مالك والشّافعي والبيهقي وسعيد بن منصور ، وعن عروة قال في الشاة مِن الظباء شاة أخرَجه سعيد ابن منصور وروي عن على وابن عباس وابن عُمر في الناه شبَهَا بالعَنزِ لأَده أُجرَدُ ٱلشَّعرِ مُتَقَلّص الظبي شاة لأن فيه شَبَهَا بالعَنزِ لأَده أُجرَدُ ٱلشَّعرِ مُتَقَلّص الذَّنبِ .

وفي وَبْرٍ وهو دُوَيْبَةُ كَخْلاَء دَوْنَ ٱلسَّنَوْرِ لا ذَنَبَ لَمَا جَدْيُ .

وفي ضَب جَدْي قَضى به عُمَر وأَرْ بَدُ وَٱلْوَ بُرُ مَقِيْسٌ عَلَى الضَّب .

والجديُ الذكرُ مِن أولادِ المَغْزِ له سِنَـةُ أَشْهُرِ قَضَى به عُمَرُ وعَبدُ الرحمٰ بنُ عَوْف رضي الله عنهما في الضبِ.

وفي يَرْبُوع تَجفْرَةً لِهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُر لِمَا وَرَدَ عَن جَابِرَ أَن ٱلنِّي عَيِّظِيِّتُهُ قَالَ فِي ٱلْيَرْبُوع تَجفُرة أخرجه الدارقطني، وعن ابن مسعود أنه قضى في اليَربُوع بِجَفْر أو جَفْرُة أخرجه الشّافعي، وروي عن عمر وعن عطاء في الْيَرْبُوعِ تَجِفْرة .
وفي الأرْنَبِ عَنَاقُ أَي أَشَى مِن أُولادِ المَعْزِ أَصْغَرُ
مِن الْجَفْرَةِ قَضَى بِه عُمَرُ وعن تَجابر أَن النَّبِي عَيَّالِيْ قَالَ مِن الْجَفْرَةِ وَفِي الْيَرْبُوعِ تَجَفْرَةٌ رواه الدار قطني .

وفي واحد الحَمَّامُ وهو كُلُّ مَا عَبَّ وهَدَرَ شَاةٌ قَضَي بِهِ عُمَرُ وَابَنُهُ وَعُمَّانُ وَابِنُ عَبَاسٍ في حَمَّامِ الْحَرَمِ وروي عن ابن عباس أيضاً في حَالِ الإحرَّامِ قال الانصحابُ هو الجَمَاعُ الصَّحَابُ وابَّمَا أو جَبُوا فيه شاة لِشَبَهِ في كَرْعِ المَاءِ ولا يَشْرَبُ كَبِقِيةِ الطُّيُورِ ومِن هُنَا قال أَحَدُ وسُنْدِى كُلُّ طَيْرِ يَعِبُ المَاءَ كَالْحَمَّامِ فيسه شاةٌ فَيَدَّخُلُ فيهِ الْفَوَاخِتُ والْقَمْرِيُ والْقَطَا وَخُومَ هَا لِائَنَّ الْعَرَبُ تُسمِيْهَا حَمَّامً .

٤٠ __ (فصل)

(النوعُ الثّاني) ما لم تَقْضِ فيه الصَّحَابةُ رضي الله عنهم وَلَهُ مِثْلُ مِن النَّعَمَ فَيُرجَعُ فيهِ إلى قولِ عَدْلَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (يَخْكُمْ بِهِ ذَوا عَدْل مِنكم) فلا يَكْفِي وَاحِدٌ مِن أَهْلِ الْخِيْرَةِ لِأَنْهُ لا يَتْمَكَّن مِن الْحُكْمِ بِالمثْلِ إلا بِهِمَا فَيُعْتَبَرُ أَن الْحُكْمِ بِالمثْلِ إلا بِهِمَا فَيُعْتَبَرُ أَن الشَّبَة خِلْقَةً لا قِيْمَةً ، لِفِعْلِ ٱلصَّحَابة .

و يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ٱلْقَاتِلُ أَحَدُهُمَا نَصَ عَلَيْهِ لِظَاهِرِ الآيَةِ وَرُويَ أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ كَعْبَ الآخبارِ أَنْ يَخُكُم عَلَى نَفْسِهِ فِي الْجَرَادَ تَيْنِ اللَّمَيْنِ صَادَهُمَا وَهُو نُحْرِمٌ وأَمَرَ أَيْضاً أَرْبَدَ بِذَلِك حِيْنَ وَطَىءَ ٱلْضَبَ فَحَكَمَ عَلَى نَفْسِهِ بَجَدْي فَسَأَقَرَّهُ وَكَتَقُويْهِ عَنْ وَطَىءَ ٱلْشَبَارَةِ لَإِخْرَاجٍ زَكَانِهِ .

و يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الحَاكِمَانِ عِثْلِ الْصَّيْدِ اللَّفَتُولِ الْقَاتِلَينِ فَيَخَكُمَانِ عَلَى أَنفُسِمَ بَالِمُثُلِ لِعُمُومِ الآيةِ ، ولِقَولِ مُحَرَ : الْحُكُمْ يَا أَرْبَدُ فَيهِ أَي الضبِ الذي وطنّهُ أَرْبَدُ فَفَرَرَ ظَهْرَهُ رُواهِ الشافعيُ في مسنده قال أبو الوقاء علي بنُ عَقَيل إنما يَخُكُمُ الْقَاتِلُ لِلصَّيْدِ إذا قَتَلَه خَطأً أو لِحَاجَةِ أَكُلِهِ أو جَالِمِلاَ يَخْرِيمُ مُ الدُهُم لِأَنْ قَتْلَ تَعْلَى الْعَمْدِ يُمّا فِي الْعَدَالَة .

ويُضَمَنُ صَغِيرٌ وكَبِيرٌ وصَحِيْحٌ ومَعِيبٌ ، ومَا يُخصَّ بِمثْلِهِ مِن النَّعْمِ) مِن النَّعْمِ) مِن النَّعْمِ اللَّهِ الصَّغِيرِ صَغِيرٌ وَمِثْلُ المَعِيْبِ مَعِيْبٌ ولانٌ مَا صَمِنَ باليهِ والحِنايَة يَخْتَلِفُ صَمَانُه بالصَّغِرِ والعَيْبِ والعَيْبِ وعَيرِهِما كالبَهِيمة والحِنايَة يَخْتَلِفُ صَمَانُه بالصَّغِرِ والعَيْبِ وعَيرِهِما كالبَهِيمة وقولُه تَعَالَى (فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِن النَّعَم) مُقَيَّدٌ بالمثل .

وقد أُجْمَعُ الصحَابةُ على إيجابِ ما لا يَصْلُحُ هَدْيِكَ كَالْجَفْرَةِ وَٱلْعَنَاقِ وَالْجَدْيُ وَإِنْ فَدَى الصَّغِيرَ أَو المَعِيْبَ بَكَيْرِيرُ أَوْ صَحِيْبِحٍ فَأَفْضِلُ .

و يَجُورُ فِذَا لَهُ صَيْدِ أَعُورَ مِن عَيْنِ بُمْنَى أَوْ يُسْرَى وَفِدَا لَهُ صَيْدِ أَعْرَبَ قَائِمَةً يُمنَى أَوْ يُسْرَى بِمِثْلِهِ مِن ٱلنَّعْمِ أَعُورَ عَن النَّعْمِ أَعُورَ عَن الاَّعْورَ يَسَارٍ وَعَكُسُهُ وَأَعْرَجَ مِن قَدَا يَهُ أَعْرَبَ كَشَهُ وَأَعْرَجَ مِن قَدَا يَهُ أَعْرَبَ كَالْعُرَى كَأَعْرَبَ وَأَعْرَبَ مِن قَدَا يَهُ أَعْرَبَ كَأَعْرَبَ وَأَعْرَبَ مِن قَدَا يَهُ أَعْرَبَ كَأَعْرَبَ وَأَعْرَبَ مِن قَدَا يُعْرَبَ الاَحْتِلافَ يَسْيَرُ وَنَوْعُ الْعَنْدِ وَنَوْعُ الْعَنْدِ وَالْحَدُ وَالْمُخْتَلِفُ تَعَلّه .

و يَجُوزُ فِدَ اللهَ ذَكَرٍ بِأُنشَى و فِدَالهَ أُنشَى بِذَكْرٍ ولا يَجُوزُ فِدَالهُ

أُعُورَ بِأُعْرَجَ وَنَحُوهِ لَاخْتِلَافِ نَوْعِ ٱلْغَيْبِ أَوْ تَحَلِّهِ وَالله أَعْلَمُ وَصَلَى الله عَلَى محمد وآله وسلم .

٤١ _ (فصل)

(القِسْمُ الثّاني مِن الصيدِ مَا لا مِثْدَلَ لَهُ مِن الْعَمِي) وهو سائرُ الطيرِ ففيهِ قِيْمَتُه إلا ما كانَ أكبَرَ مِن الحَمَدامِ وذلك كالكَرْكي والأَوْزِ والحُبَارَى فقِيلَ يَضمنُه بِقيمَتِهِ وهو مذّهبُ الشّافِعي ولا أَنَّ القِيَاسَ يَقْتَضي و جُوبَها في جَمِيْعِ الطيرِ تَركنَاهُ في الحَمَامِ لإجماعِ الصّحَابَةِ رضي الله عنهم ففي غيره يَبْقي على أَصْلِ القِياسِ ولا يَجوز إخراج القيمة بل طعاماً وقيل بلي .

والثاني يَجِبُ شاةٌ رُوِيَ عن ابن عباس وعطاء وجابر أنهم قالوا في الحَجَلَةِ وٱلْقَطَاةِ والحُبَارَى شاةٌ ، وزَادَ عطالا في الحَجَلَةِ وٱلْقَطَاةِ والحُبَارَى شاةٌ ، وزَادَ عطالا في الحَرَّ وَانِ وابنِ المساء ودَّجَاجَةِ الحَبَشِ والحزب أَرْخُ الحُبَاري ، وكالحَمَام بطريق الأَوْلَى .

وإن أَتَلَفَ مُحْرِمٌ أَو مَن بِالْحَرَمُ مُجِزْماً مِن صَيْدِ فَانْدَمَلَ جُرْمُهُ وَهُو مُنْتَنِعٌ وَلَهُ مِثُلٌ مِن ٱلنَّعَمِ صَمِنَ الْجُزْءَ الْمُتَلَفَ بَحِرْمُهُ وهو مُمْتَنِعٌ وَلَهُ مِثْلٌ مِن ٱلنَّعَمِ خَما كأصلهِ ولا مَشَقَّةً فيه لِجَوانِ عِمدُو لِهِ إِلَى الإَطْعامِ والصَّوْمُ وأَلا يَكُن لَهُ مِثْلٌ مِن ٱلنَّعَم عَدُو لِهِ إِلَى الإَطْعامِ والصَّوْمُ وأَلا يَكُن لَهُ مِثْلٌ مِن ٱلنَّعَم فَانَهُ يَضَمَنُهُ بِنَقْصِهِ مِن قِيمَتِهِ لِضَمَانِ مُجْلَتِهِ بِالقِيمَةِ فَكَذَا عَرَاوُهُ.

وإن تَجنَّى نُحْرِمْ أو مَنْ بالحَرَمِ عَلَى حَامِلِ فَأَلْقَتْ مَيِّتًا ضَينَ تَقْصَ الا مِ فَقَطَ كَا لَو تَجرَّحَهَا لأن الحَمْـلَ ذِيَادَةً في البّهَايْمِ .

وما أمْسَكَ مُحْرِمٌ مِن صَيْدٍ فَتَلَفَ فَرُخُهُ أُو وَلَهُهُ أُو نَفْرَهُ فَتَالِفَ حَالَ نُفُورِهِ أُو نَقَصَ حَالَ نُفُورِهِ صَعنه لِحُصولِ تَلْفِهِ أَوْ نَقْصِهِ بِسَبِيهِ لا إِنْ تَلِفَ بَعْدَ أُمْنِهِ .

وإن جَرَّحَ الصيْدَ جَرَّحاً غَيْرَ مُوْحٍ فَعَابَ وَلَمْ يَعْلَمُ خَبْرَهُ صَيْدَةً مُوْدَيْعاً غَسَيْرَ مُنْدَمِلٍ خَبْرَهُ صَيْدَةً مَ مَنْدَمِلٍ مُنْدَمِلٍ مُنْدَمِلٍ مُنْدَمِلٍ مُنْدَمِلٍ مُنْدَمِلٍ مَنْدِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِياً وكذا إِنْ وَجَدَّهُ مَيْتاً بَعْدَ مُمْ يَعْرَجُ مِنْ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِياً وكذا إِنْ وَجَدَهُ مَيْتاً بَعْدَ

تَجَرْحِهِ غَيْرَ مُوْحِ وَلَمْ يَعْلَمْ مَوْنَهُ بَجُرْجِهِ وَإِنْ وَقَعَ صَيْدٌ بَعْدَ جَرْحِهِ فَلَا الله الله عَلَى بَعْدَ جَرْحِهِ فَلَا الله الله عَلَى بَعْدَ عَلَيْهِ مِنْ عَلَى الله مِلْ مُجَرِّحُهُ مِن صَيْنَه جَارِحُه لِتَلَفِهِ بِسَبَبِهِ وَيَجِبُ فِيها الله مَلَ مُجرَّحُهُ مِن الصَيْودِ غَيْرَ مُمْتَنِع مِن قَاصِدِهِ جَزَاه جَيْعِهِ لِأَنَّه عَطَّلَهُ فَصَارَ كَتَالِف وَكَجُرْح مُ تَيْقِنَ بِه مَوْنُه و قِيْلَ يَضْمَنُ مَا نَقَصَ كَتَالِف وَكَجُرْح مُ تَيْقِنَ بِه مَوْنُه و قِيْلَ يَضْمَنُ مَا نَقَصَ لَا القول عندي لِثَلا يَجِبُ جَزَاهُ لَو قَتَلَهُ مُحْرِمٌ آخر وهدذا القول عندي أنه أَرْجِح والله أعلم.

وان جَرَح الصيد جَرْحاً مُوْجِياً لا نَبْقَى مَعَه حَيَساةُ فَعَلَيهِ جَزَاء جَيْعِهِ وَإِن نَتَفَ رِيْعَهُ أُو شَعْرَهُ أُوْ وَبَرَهُ فَعَادَ فَلا شَيء عليه فيه وإِنْ صَارَ غير مُمْتَنِع فَكَجَرْح صَارَ به فَيْرَ مُمْتَنِع ، وكُلُما قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْداً مُحكمَ عَلَيْهِ بالجَزَاء في فَيْرَ مُمْتَنِع ، وكُلُما قَتَل مُحْرِمٌ صَيْداً مُحكمَ عَلَيْهِ بالجَزَاء في كل مرة ، مَذَا المَدْهُ وَهُو قُولُ الشافِعي ومالك وأبي حنيفة وغيرهم وهو ظاهر قولِهِ تعالى (ومَن قَتَلَهُ منكم مُتَعَمَّداً) وغيرهم وهو ظاهر قولِهِ تعالى (ومَن قَتَلَهُ منكم مُتَعَمَّداً) الآية لأن تكرار القنال القنال في الآية لا يَمْنَعُ الوَجُوبِ ولأَنْها بَدلُ مُتلَفي يَجبُ به المِلْلُ أُو الْفِيْمَةُ فَاشْبَة مَالَ الآدَمِي .

قالَ أحدُ : رُوِيَ عَن عُمَرَ وغيرِه ، أَنَّهُم حَكَمُوا في في الحَطْإِ وَفِيهَنَ فَتَلَ وَلَمْ يَسْأَلُوهُ هَلْ كَانَ قَتَلَ أُوَّلًا ، وفيه رواية ثانية أنه لا يَجِبُ إلا في المَرَّة الانوْلَى ورُوِيَ ذلك عن ابنِ عباس وبه قال شُرَ بح والحَسَنُ وسَعِيْدُ بنُ جَبَيْرٍ ومُجَاهِدٌ وآلنخعي وقَتَادَةُ لِأَنَّ الله تعالى قال (ومَن عَادَ فَيَسْتَقِمُ اللهُ مِنه) ولم يُوْجِبُ جَزَاة وفيه رواية ثالثة إن كَفَر عن الأول) فَعَلَيه (لِلنَّانِي) كَفَّارة وإلا فَلا .

وإن اشتَرَكَ حَلالٌ وَمُحْرِمٌ فِي قَتْلِ صَيْدٍ تَحْرَمِي فَالْجَزَاهِ عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ لاشتراكِهِمَا فِي ٱلْقَتْلِ .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٤٢ _ (باب صيد الحرمين)

مُحكَمُ صَدِ حَرَمَ مَكَةً مُحكُمُ صَدِدِ الإحرامِ فَيُحْرِمُ حَتَّى عَلَى مَحَلِ إِحماعاً لَخَبَرِ ابنِ عباسِ قبال : قبال رسولُ اللهِ عَلَيْنِيْهُ يَومَ فَتْحِ مَكَةً إِن هذا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَومَ خَلَقَ الله السَّمَواتِ والأرْضَ فَهُو حَرامٌ بِحُرْمَـةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ وَفَيْهِ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا مَتْفَقَ عَلَيْهِ .

و يُضْمَنُ بَرِيْهُ بِالجَزَاءِ لِمَا سَبَقَ عَن الْصَّحَابَةِ ، و يَدْخُلُهُ الصَّوَابَةِ ، و يَدْخُلُهُ الصَوم كَصَيْدِ الإِحْرَامِ ، وصَغِيرُ وكَافِرْ كَغَيْرِهِمَا حَتَّى فِي ثَمْلُكِهِ فلا يَخْرُمُ صَيْدُ بَخْرِ بَسَةٍ أَي يَمْلُكُهُ أَبِيْدِاءً بِغَيْرِ إِرْثِ إِلا أَنَه يَخْرَمُ صَيْدُ بَخْرِ بَسَةٍ أَي الْحَرَمِ لِعُمُومِ الْجَبْرِ ولا جَزَاء فِيهِ لِعَدَم ورُودُهِ .

وان قَتَل مُحِلُ مِن ٱلحِل صَيْداً في الحَرَمِ كُلِّهِ صَمِينَه لِعُمُومٍ (ولا يُنفَّرُ صَيْدُها) وتَغْلِيْباً لِجَانِبِ الحَضر، وإذا كانَ مُجزء مِن الصَّيدِ في الحَرَمِ فإن كانَ ذلك الجُزء مِن القوائِمِ صَمِينَهُ مُطْلَقاً قَائِماً أُولاً ، وَإِن كانَ مِن غَيرِ ٱلْقَوائِمِ كَالرَاسِ والذَّنَبِ ، فإن كانَ ٱلصَّيْدُ غَيْرَ قَائِمٍ صَمِينَه أَيضاً ، كالرأسِ والذَّنَبِ ، فإن كانَ ٱلصَّيْدُ غَيْرَ قَائِمٍ صَمِينَه أَيضاً ، وإن كانَ قائِم صَمِينَه أَيضاً ،

وإن قَتَلَ ٱلْصَّيْدَ على عُصْنِ في الحَرَمِ ولو أَنَّ أَصْلَهُ في الحِلِّ صَمِنَهُ لِأَنَّهُ في الحَرَمِ ، وإن أَمْسَكَ ٱلصَّيْدَ بالحِسل الحِلِّ صَمِنَهُ لِأَنَّهُ في الحَرَمِ وَلَدُهُ بالحَرَمِ صَمِنَهُ لِأَنَّهُ تَلِفَ وَلَدُهُ بالحَرَمِ صَمِنَهُ لِأَنَّهُ تَلِفَ بَسَبَيهُ ، وإن قَتَلَ ٱلْصِيْدَ في الحِلِّ نُحِلُ الحَرَمِ ولو عَلى عُصْنِ

أَصْلُهُ بِالْحَرَمِ بِسَهُمُ أَوْ كُلْبِ أَوْ غَيْرِهِمَا لَمْ يَضْمَنْ

وإن أُمسَكُه حلالٌ بالحَرَم فَهَلَكَ فَرُخُهُ بالحِل أَو هَلَكَ وَلَدُهُ اللَّهِ لَمْ يَضْمَنُ لِا لَهُ مِن صَدْدِ الحل ، وإن أَرْسَلَ حَلَالٌ كَأْبَه مِنَ الحِل على صَيْدٍ بِهِ فَقَتَلَهُ أُو غَيْرًهُ بِالْحَرَّمُ لِمُ يَضْمَنْ ، أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بِسَهْمِهِ بِأَنْ رَمَى نُحِلُ بِهِ صَيْداً بِالْحِلِّ فَشَطَحَ السَّهُمُ فَقَتَلَ صَيْداً في الحَرَم لم يَضمَن لا أَنَّهُ لم يَرْم بهِ ولم يُرْسِلُ كُلْبَهُ على صَيْدِ بالحَرَم ، وإنما دَخــلَ الكَلْبُ بالختِيَار نَفْسِهِ أَشْبَةً مَا لُو اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ وَكَذَا سَهُمُهُ إِذَا شَطَحَ بِغَيرِ الْحَتِيارِهِ أَوْ / دَخَلَ / سَهْمُهُ أَوْ كُلْبُـــهُ الْحَرَمَ ثُمُّ خَرَجَ مِنْهُ فَقَتْلَ صَيْداً أَوْ جَرَحَة بِالحِلِ فَاتَ بِالحَرَمِ لَمُ يَضْمُنُهُ لأنهُ لم يَجْنُ عَلَيْهِ في إحرَامِهِ ، ولو رَمَى الحَلَالُ صَيْداً ثُمُّ أُحرَمَ قَبْلَ أَنْ يُصِيْبَهُ ضَمَّنَهُ اعْتِبِسَاراً بِحَالَ الإصابة.

ولو رَمَى الْمَحْرِمُ صَيْداً ثُمَّ حَلَّ قَبْلَ الْإِصَابَةِ لَمْ يَضَمَنُ الْصَابَةِ لَمْ يَضَمَنُ الْصَابَةِ وَلَا يَجِلُ مَا وُجِدَ سَبَبُ مَوْتِهِ بِالْحَرَمِ تَغْلِيبًا للْحَظرِ كَا لَو وُجِدَ سَبَبُهُ فِي الْإِحْرَامِ فَهُو بِالْحَرَمِ تَغْلُوبًا للْحَظرِ كَا لَو وُجِدَ سَبَبُهُ فِي الْإِحْرَامِ فَهُو

مَيْنَة ولو جَرَحَ مُحِلُّ مِن الحِلِّ صَيْداً فِي الحِلِّ فَاتَ الْحَلِّ فَاتَ الْحِلِّ فَاتَ الْحِلِ . أَلْصَيْدُ فِي الْحَرَم حَلَّ ولم يَضمن لِأَن الذَكَاةَ وُجِدَتُ بالحِلِ .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم ٢٢ ـــ (فصل)

وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِ حَرَم مَكُمَّةُ الذي لم يَزْرَعْمهُ آدمي إجهاعاً لِقَوله عليه الصلاة والسلام لا يُعْضدُ شَجَرُها ويَحْرُم قطعُ حَشِيْشِهِ لِقولِهِ عليه الصلاةِ والسلام: ولا يُحَشُ عَشِيْشُهَا ، حَتَّى الشَّوك ولو ضَرَّ لِعُمُوم حَدِيثِ أَبِي هَريرة وَضِي الله عنه المُتفق علَيه ، ولا يُختَلَى شَوْكُها وحَتَّى السواك وفَحْوِه والورق لِدُ نَحولِه فِي مُسمَى الشَّجَرِ إلا اليابس مِن شَجرٍ وحَشِيْسِ لا نَه كَيِّت وإلا الإذخر لِقُول الْعَباسِ يا مَسُولَ الله إلا اليابس مِن رَسُولَ الله إلا الإذخر فإنَّه لِقَيْنِهِم وبُيُوتِهم .

قال: إلا الإذخرَ وهو نَبْتُ طَيِّبُ الرائِحةِ ، والقَينُ الحَدَّادُ وإلا الكَمْأَةَ والْفَقْعَ لِاَ أَيْهُمَا لا أَصْــلَ لَهُمَا ، وإلا الحَدَّادُ وإلا الكَمْأَةَ والْفَقْعَ لِاَ أَيْهُمَا لا أَصْــلَ لَهُمَا ، وإلا التَمْرَةَ لِا أَنْهَا تَسْتَخْلِفُ وإلا مَا زَرَعَهُ الآدَمِيْ حَتَّى الشجر .

ويُباحُ رَعْيُ حَشَيْشِ الْحَرَمِ ، لأَنَّ الْهَدَايًا كَانَتْ تَدْخُلُ الْحَرَمَ فَتَكُنُرُ فَيْهِ، ولم يُنقل سَدُّ أَفُواهِمَا ، ولِدَوَاعِي الحَاجَة الْهَدِ أَشْبَة قَطْعَ الإِذْخِرَ بِخِلافِ الاحتشاش لها، ويُباحُ انتفاعُ عا زالَ مِن شَجْرِ الْحَرَمِ أَو انكَسَرَ منه بغيرِ فعل آدَمِي ولو لم يَنفَصلُ لِتَلَفِ بِهِ فَصارَ كَالظَّفْرِ المُنكَسِرِ ، وتُضمنُ شَجْرِ لَمُ مَن شَجْرِ فَعَل الشَّجْرِ مَعْمِرةٌ مِن الشَّجْرِ مَعْمِرةٌ مِن الشَّجْرِ وَهِي النَّامِيرةُ وَلُمُ اللَّهُ مِن الشَّجْرِ وَهِي النَّمِيرةُ والمُتَوسِطةُ بِبَقَرة لِقُولِ ابنِ عَباسٍ فِي الدَّوحة بَقَرة وفي الجَزْلَة شَاةٌ .

قال والدَوْحَةُ الشَّجَرَةُ العَظِيمَةُ والجِزْلَةُ الصَّغِيرةُ وَيُخَدِّرُهُ السَّاقِ أَو الْبَقْرَةِ فَيَذْبَعُهِ الْ يُقْرِفُهَا أَوْ يُطْلِقُهَا لِمُسَاكِدِينِ اللّهَ وَيُقَرِفُها أَوْ يُطْلِقُهَا لِمُسَاكِدِينِ اللّهَ وَيَوْ مِن شَاةٍ أَو بَقْرَةٍ بِدَرَاهِمَ الْحَرَم ، وَبَيْنَ تَقْوِيمِهِ أَي المَذْكُورِ مِن شَاةٍ أَو بقرةٍ بِدَرَاهِمَ وَيَفْعَلُ بِقِيمَةٍ كَجْزَاءِ صَيْدٍ بأَنْ يَشْتَرِي بِهَا طَعَاماً يُجْزِي فِي الفَطرة فَيْطُوه كَارِّ مِسْكِينِ مُدَّ بُرِ أَوْ نِصَفَ صَاعٍ مِن غيرِهِ أَوْ يَصَفَ صَاعٍ مِن غيرِهِ أَوْ يَصُومَ عَنْ طَعَام كُل مِسْكِينِ يُوماً .

و يُضمنُ حَشَيْشُ وَوَرَقُ بِقَيْمَةً لِا لَهُ مُتَقَوَّمٌ وَيَفْعَلُ بِقَيْمَتُهِ كَمَا سَبَقَ ويُضمنُ غُصنُ بِهَا نَقَصَ كَأْعْضَاءِ الحَيَّوانِ ، وكَمَا لَو تَجني عَلَى مَالِ آدَمِي فَنَقُصَ ويُفْعَلُ بِأُرشِهِ كَمَا مَرَ فَإِنِ اسْتَخُلَفَ شَيْءٍ مِن الشَّحْرِ وَالْحَشْيْشِ والرَرَقِ وَنحوهِ سَقَطَ ضَائُه كُرِيشِ صَيْدٍ نَتَفَهُ وَعَادَ وكُردِ شَجرَةً فَنَيِتَتْ ويُضَمَنُ نَقَصَهَا إِن نَقَصَتْ بالردِ ، ولو قَلَعَ شَجرَةً مِن الحَرَمِ ثُم غَرَسَهَا في الحِل وَتَعَذَّرَ رَدُهَا أَوْ يَبَسَتْ ضَمَنَهَا لِإِنْلافِها فلو قَلْعَهَا غَيْرُهُ ضَمَنَها لِإِنْلافِها فلو قَلْعَهَا غَيْرُهُ ضَمَنَها اللهِ اللهُ اللهُ وَيَقْمَلُ مِن الْحَرَمُ وَكَذَا الْقَالَعُ وَحْدَهُ لائهُ المُتَلِفُ لها ، ويَضَمَنُ مُنفَّرُ صَيْدِ مِن الْحَرَمِ فَي اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ المُ اللهُ الله

ويُضْمَنُ عُصنَ في هواءِ الحِلِ أَصْلُهُ بِالْحَرَمُ أَو بَعْضُ أَصْلِهُ بِالْحَرَمِ أَو بَعْضُ أَصْلِهُ بِالْحَرَمِ لِتَبْعِيَّتِهِ لِلأَصْلِهِ ، ولا يَضَمَنُ مَا قَطْعَهُ مِن عُصْنِ جَوَاءِ الْحَرَمُ وَأَصْلُهُ بِالْحِلِ لِمَا سَبَقَ ، ولا يُكْرَهُ إِخْواجُ مَاءِ زَهْزَمَ الْحَرَمُ وَأَصْلُهُ بِالْحِلِ لِمَا سَبَقَ ، ولا يُكْرَهُ إِخْواجُ مَاءِ زَهْزَمَ لِمَا رَوَى الترمِدِيُ وقال حسن غريب.

عن عائشة أنها كَانَتْ تَحْمِلُ مِن مَاءِ زَمْزَمَ وَتُخْبِرُ أَنِ النَّمِي عَلِيْكِيْنَ كَانَ يَحْمِلُهُ وَلاَ أَنَّهُ يَسْتَخْلِفُ كَالنَّمْرَةِ، وقال أحمد:

أخرجه كعب ولم يزد عليه .

٤٤ ــ (فصل)

وَحَدُّ عَرَمَ مَكُمَ مِن طريقِ المدينةِ ثلاثـةُ اميالِ عند بيوتِ السُقيا دُونَ التَّنْعِيمِ ، وحَدُهُ مِن اليمنِ سبعةُ أميالِ عندَ أضاةِ لِبْنِ وَحَدُهُ مِن الْعِراقِ كذلك أي سبعةُ أميالِ على تَنيّةِ رَجْلٍ جَبَلُ بِالْمُنْقَطِعِ وحدُهُ مِن الطائفِ وبطنِ عَلَى تَنيّةِ رَجْلٍ جَبَلُ بِالْمُنْقَطِعِ وحدُهُ مِن الطائفِ وبطنِ مَرَةً كذلك أي سبعةُ أميالِ عندَ طَرَفِ عَرَفَةً ، وحَدَّهُ مِن الْجِعَرَانَةِ تِسعةُ أميالٍ فِي شِعْبِ عبدِ الله بنِ خالدٍ ، وحَدُهُ مِن طريق جُدَّةً عَشْرةُ أميالٍ .

وحكم وَجٌ وادِي بالطائف كَغَيْرِهِ مِن الحلِ فَيْبَاحُ صَيْدُهُ وَشَجَرَهُ وَحَشَيْهُ بِلا ضَمَانَ والخَبَرُ فَيه صَعْفَه أَحَدُ وغيرُه، وقالَ ابنُ حِبانُ والازديُ لم يَصِحُ حَديثُه ، ومَكَةُ أَفْضَلُ مِن المَدينة لحديث عبدالله بن عَدِي ابن الحَمراء أنه سَمِع النّي عَلِيُ يَقُولُ وهُ واقف بالحَزَوَرَةِ فِي سُوقِ مَكَةً : والله إنك كَنِيرُ أَرضِ اللهِ وأحبُ أَرضِ اللهِ إلى الله ولولا والله إنك كَنِيرُ أَرضِ اللهِ وأحبُ أَرضِ اللهِ إلى الله ولولا

أَنِي أُخْرِيْجِتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ رَوَاهُ أَحْدَ وَالنَّسَائِي وَابْنَ مَاجِـهُ وَالتَرْمَذِي وَقَالَ حَسَنَ صَحِيحٍ وَيُلْضَاعَفَــــةِ الصَّلَةِ فيه أَكْثُرُ .

وأمَّا حديثُ : المدينةُ خَيْرٌ مِن مَكَةَ فَلَم يَصِحَّ وَعَلَى فَرْضِ صِحَّتِهِ فَيُحْمَلُ على مَا قَبْلَ الفَتْحِ ، وَنَحُوهِ حديث : اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إليَّ فأسكني في أحب البقاع إليَّ فأسكني في أحب البقاع إليك ، يردأيضاً بأنه لا يُعرَفُ وعلى تَقدير صِحَتِهِ فَعَناهُ أَحَبُّ البقاع إليك ، بعد مَكّة .

و تُسْتَحَبُ المجاورة مُ بمكة لل سَبق مِن أَفْضَلَيْتَهِ وَ تُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ والسيئة بمكان فاضل و بزَمان فاضل لقول ابن عباس ، وسُيْلَ أَحْدُ هَلْ تُكْتَبُ السيئة أَكْرَمَن مِن واحدة ؟ فقال لا إلا بمِكَة لَم لِتَعْظيم البلد ، ولو أن رَجلا بعَدَن وهم أَن يَقْتُلَ عند البيت أَذَاقه الله من العداب المهم .

وقال الشيخُ تقيُ الدين ابنُ تَيميَةَ : المجاورةُ بمكانٍ يكُثُرُ فِيهِ إِيمَانِهِ وَتَقْوِاهُ أَفْضَلُ حَيثُ كان .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٥٤ _ (فصل في حرم المدينة)

يَحْرُمُ صَيْدُ المدينة و تُسمَّى : طَابَةَ وطَيْبَةَ قَالَ حَسَانَ : بَطَيْبَةَ وَلَيْبَةً وَالرُسُومُ وَتَهْمُدُ بَطَيْبَةَ وَيُدَمَّمُ لِلرُسُولِ وَمَعْبَدُ مُنيرٌ وقد تَعْفُو الرُسُومُ وتَهْمُدُ وَلَيْبَةً وَالرُسُومُ وَتَهْمُدُ وَإِنْ صَادَهُ وذَبَحَه صَحَّتُ تَذْكِيتُه ، ويَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِها وَحَشِيْشِهَا لِما رَوَى أَنسُ : أَن ٱلذِّي عَيَّالِيْقِ قَالَ : المدينةُ حَرَمُ وَحَشِيْشِهَا لِما رَوَى أَنسُ : أَن ٱلذِّي عَيَّالِيْقِ قَالَ : المدينةُ حَرَمُ

مِن كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُغْطَع شَجَرُهَا مَتَفَق عليه .
و لمسلم لا يُغْتَلَى خَلَاهَا فَمَن فَعَلَ فَعَلَيْه لَعنهُ اللهِ والملائكة والناس أجمعين ويَجُوزُ أَخْذُ مَا تَدعُو الحاجة إليه مِن القتب شَجَرِهَا لِلرَّحلِ أي رَحلِ البعيرِ وهو أصغرُ مِن القتب وعوارضه وآلة الحرث وتخوه والعارضة لسقف المحمل والمسايدُ مِن القَامْمَين اللهَين تُنصبُ البَكْرة عليها والعارضة بين القائمةين اللهَين تُنصبُ البَكْرة عليها والعارضة بين القائمةين ونحو ذلك لما روى جابر : أنَّ النبي عَيَالِيَةِ لما حرام المدينة قالوا يا رسول الله إنا أصحابُ عَملٍ وأصحابُ مَن لنا فقال نضح وإنا لا نَسْتَطيعُ أرضاً غيرَ أرضنا فَرَخص لنا فقال

القائمتانِ والوَسَادَةُ والعارضةُ والمِسْنَدُ فَامَا غيرُ ذلك فلا أيغضدُ رواه أحمد فاستشنى الشارعُ ذلك وجعلَه مُبَاحاً والمِسَنَد عُودَ الْبَكْرةِ .

وَيَجُوزُ أَخَذُ مَا تَدَعُو الْحَاجَةُ اليه مِن حَشِيْشِهِــا لِلْعَلَفِ لِهِ مِثْلِلِيَّةِ فِي حَدِيثِ على ولا يَصْلُحُ أَن يُقْطَعَ مِنها شَجَرةٌ إِلا أَن يُقْلِفَ رَ جُلَ بَعِيْرَهُ رواه أبو داود.

وَلَأَنَّ الْمَدَيِنَةَ يَقُرُبُ مِنْهَا شَجَرٌ وزَرْعٌ فَلُو مَنَعْنَا مِنَ الْحَيْسَاشِهَا أَفْضَى إلى الطَّرَرِ بِخِلافِ مَكَّةً وَمَن أَذَخَلَ إليها صَيْدًا فَلَهُ إِمْسَاكُهُ وَذَبْخُهُ لِقُولَ أَنْسِ :

كان أَلْنَبِي صلى الله عليه وسلم أُحسَنَ آلناسِ نُحلُفاً وكان لي أَخْ يُقالُ له أَبُو عُمَيرِ قال أُحسِبُه فَطِيماً وكان إذا جَاء قال يَا أَبَا عُمَيْرِ ما فَعَلَ النُّغَـيْرِ وهو طائر صَغِير كان يَلْعَبُ يَا أَبَا عُمَيْرٍ ما فَعَلَ النُّغَـيْرِ وهو طائر صَغِيرٌ كان يَلْعَبُ به مُتفق عليه ، ولا تَجزاء في صَيْدِها وتَشجرِها وتحشييْشِها.

قال أحمد في رواية بكر بن محمد : لم يَبْلُغُنا أَنَّ النَّبِيِّ وَلا أحداً مِن أَصْحَالِهِ حَكُمُوا فيسه بَجَزَاءِ لأَنه

يَجُوزُ دُخُولُ حَرَمِهَا بَغَيْرِ إِخْرَامٍ وَلَا تَصْلُحُ لِأَدَاءِ النَّسُكِ وَلَا لِذَبْحِ الْهَدَايَا فَكَانَتَ كَغَيْرِهَا مِن البُلْدَانِ وَلَا يُلْزُمُ مِنَ الحُرْمَةِ الضَّمَانُ وَلَا لِعَدَمِهَا عَدَمُهُ .

وَحَدُ حَرَمُ المدينةِ مَا بَيْنَ أُورِ إِلَى عَيْرٍ مِتْفَقَ عَلَيْهِ . وَهُو مَا بَيْنَ لُورِ إِلَى عَيْرٍ مِتْفَقَ عَلَيْهِ . وَهُو مَا بَيْنَ لُورِ إِلَى عَيْرٍ مِتْفَقَ عَلَيْهِ . وَهُو مَا بَيْنَ لَابِتَيْبَا لِقُولِ أَيِي هَرَيْرَةً قَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ عَيْلِيْهُ مَا بَيْنَ لَابَقَيْبَا حَرَامٌ مِتْفَقَ عَلَيْهِ . وَاللَّابَةُ الْحَرَّةُ وَهُي أَرْضُ تَرَكُبُهَا حِجَارَةٌ سَودًا فِي فَلا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ .

قال في فتح الباري ؛ رواية ما بين لا بتيها أرجح لتوارد الرُواة عليها . ورواية جبليها لا تُنَافِيهَا فَيَكُونُ عِنْدَ كُلُّ جَبَلٍ لَا بَنَافِيهَا لَا يُنَافِيهَا فَيَكُونُ عِنْدَ كُلُّ جَبَلٍ لَا بَهُ أَو لا بَتَيْهِ اللهِ مِن الجَنُوبِ والشمالِ ، وَجَبَلَيْهَا مِن جَهَةِ المَشْرِقِ : وَقَدْرُهُ بَرِيْدَ فَي بَرِيْدِ . وَقَدْرُهُ بَرِيْدَ فَي بَرِيْدِ . وَقَدْرُهُ بَرِيْدَ فَي بَرِيْدِ . وَقُورُ مُ بَرِيْدَ فَي بَرِيْدِ لِي وَقُورُ مُ بَرِيْدَ فِي بَرِيْدِ لِي وَقُورُ مَا لَكُونِ اللهِ المُعْرَة بِتَدُورِ بِاللهِ يَتَعَلَّ مَشْهُورٌ بِاللهِ يَتَعَلَى وَعَيْرٌ جَبَلٌ مَشْهُورٌ بِاللهِ يَتَعَلَى وَجَعَلَ النّبِي عَشَرَ مِيْلًا حَمَى رواه وَمُعَلِي اللهِ عَلَى المُدِينَةِ النّبِي عَشَرَ مِيْلًا حَمَى رواه وَعَيْرٌ عَشَرَ مِيْلًا حَمَى رواه وَاللهِ وَعَيْرٌ عَشَرَ مِيْلًا حَمَى رواه وَاللهِ وَعَيْرٌ عَشَلَ مِيْلًا حَمَى رواه وَاللهُ اللهِ اللهُ المُدَينَةِ النّبَيْدُ وَاللهُ اللهُ الله

مسلم عن أبي مَريرةَ ولا يَخْرُمُ على الْمُحِلِ صَيْدُ وَج وَشَجرِهِ وحَشِيْشِهِ وَهُو وَادْ بِالطَانْفُ.

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٢٦ _ (باب دخول مكة)

يُسَنُ الاغتِسَالُ لِدُنْ ولِهِ مَكَّةَ ولو كانَ بالحَرَمِ ولِهُ عَنْ الْعَلَمَ اللّهُ وَرَدَ عَنْ الْعَ وَلَهُ عَلَمَ اللّهُ اللّهِ اللّهِ وَرَدَ عَنْ الْعَقَلَمُ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّه

و يسَنُ أَن يَغْرُجَ مِن كُدًا بِضِم الكاف وتنوين الدال عند ذي طُوَي بقُرْب شِعْبِ آلشافِعِيين مِن الثنية السُفْلَى:

يُسنُ دُخولُ مِن كَدَاءِ لِلكَةِ بَسنُ دُخولُ مِن كَدَاءِ وبالطَّمِ الخُروجُ فَقَيَّدِ

والدليلُ على ذلك ما ورد عن عائشة رضي الله عنهـا قالت : إن النبي عَلِيْتِهِ لما تَجاءَ إلى مكة دَخلَهَا مِن أُعلاَها وخَرَجَ مِن أَسْفَلِها مَتْفَق عليه .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النَّبي عَلَيْهِ إِذَا دَخلَ مَكَّةً دَخلَ مِن الثنيَّةِ الْعُلْمِاءِ التي بالبَطحاءِ وإِذَا خَرَجَ خَرَجَ خَرَجَ مِن الثنيَّةِ الْسُفْلَى رُواهِ الجماعة إلَّا الترمذي .

ويُسَنُ أَن يَدُخُلُ المُسْجِدَ الْحَرَامَ مِن بَابِ بَنِي شَيِبَةً لِحَدِيث جَابِر أَن النبي عَلِيْقِ دَخُلَ مَكَةً ارتفاع الضحى وأناخَ راحِلَتُهُ عند بابِ بني شَيبةً ثمَّ ذَخُلَ رواه مسلم وغيره.

وَيَقُولُ حَيْنَ يَدُخُلُهُ : بسم الله وبالله ومن الله والى الله ، اللم افتَحْ لَي أَبُواب رَحْقِكَ فَاذًا رَأَى ٱلْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ لِللهِ مَرَدَة عَن أَنْفُسِمُ : يَدَيْهِ لِللهِ وَرَدَة عَن أَنْفُسِمُ :

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي بَرَافِيَّةِ قَــال: تُرْفَعُ الأَيْدِي فِي الصلاة: وإذا رَأَى الْبَيْتَ ، وعلى الصفا والمروةِ ، وعشيئة عرَفَة وبِجَمْع ، وعند الجمرتين ، وعلى الميت .

وعن ابن جربج أن ألنَّبي عَلِيْ كَانَ إذا رَأَى البيتَ رَفَّعَ يَدَيْهِ وقال اللهم زد هذا ٱلْبَيْتَ تَشْرِيفاًو تَعْظِيماً الحديث.

ويُسَنُّ أَن يقولَ بَعْدَ رَفْعِ يَسْدَيْهِ ، اللهم أنتَ السلامُ و مِنْكَ السلامُ حَيِمًا رَّبْنا بالسلام ، اللهم زدْ هذا ٱلْبيتَ تَغظيماً وتَشْريفاً وتَكْريماً ومَهَابَةً وبرأ وزدْ مَن عَظَّمَه وشَرَّفَه مِّمَنْ حَجَّهُ واعتَمَره تَعْظيماً وتَشريفاً وتَكريمِا ومهابةً وبِرَا ، الحمدُ لله ربُّ العَالَمينَ كَثِيراً كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَكُمَا يَنْبَغَي لِكُرَم وَ جِهِهِ وعِزْ تَجَلَالِهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ الذي بَلَّغَني بَيْتَهُ ورآني لذلك أهلاً والحمدُ لله على كلُّ حال للهم اللُّ دَعُوتَ إلى حَج بَيْتِكَ الحرامَ ، وقد جنْتُكَ لذَلكَ اللهم تَقَبُّـلُ مِني واعفُ عَني وأصلح لي شأني كلُّمه لا إله إلا أنتَ يَرَ فَعُ بَدَلَكَ صَوْ لَهُ لأَنهُ ذَكُرُ مُشْرُوعٌ أَشْبِهُ ٱلْتَلْبِيةِ . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٧٤ _ (فصل)

ثُم يَطُوفُ مُتَمَتِعٌ لِلْعُمْرةِ ويَطُوفُ مفردُ لِلقُدُومِ وَهُو الوُرُودُ فَتُسْتَحَبُ الْبَدَاءةُ ويَطُوفُ قارنُ لِلْقُدُومِ وَهُو الوُرُودُ فَتُسْتَحَبُ الْبَدَاءةُ بِالطُوافِ لِدَاخِلِ المسجدِ الحرام وهو تحيةُ الكعبةِ وتحيةُ المسجدِ الصلاةُ وتُجْزِي عنها ركعتا الطوافِ لِحَديثِ جابرٍ المسجدِ الصلاةُ وتُجْزِي عنها ركعتا الطوافِ لِحَديثِ جابرٍ حَتَّى إذا أَتَينا اللَّبِيتَ مَعَهُ استَلَمُ الركنَ فَرَمَلَ قَلائِاً وَمُشَى أَرْبِعاً .

وعن عائشة : حين قديم مكة توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليه .

ورُوِيَ عن أبي بكر وعمرَ وابنِــهِ وعُثَانَ وغيرِهم و يَضطبعُ استِحباباً غيرَ حامل معذور في كُلِ أسبوعــهِ بأن يَجْعَلَ وسَطَ الرِدَاءِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْنِ وَطَرَفَيهِ على عاتِقِهِ الأَيْسَرِ لما رُوى أبو داود وابن ماجه عن يَعلى بن أُميَّة أن الذي عَيْكِ طاف مُضطَبعاً.

ورَوَيًا عن ابنِ عباسٍ أن النبي ﷺ وأضحابَه اعتَمَرُوا

مِن الجِعِرانةِ فَرَمَلُوا بالبيتِ وجَعَلُوا أُردِيَتَهُم تَحْتَ آباطِهِم ثَمَ قَدَ أُوهَا عَلَى عَوارِنقِهِم ٱلنُسْرَى وإذا فَرَغَ مِن طَوافِهِ ثُم أَذَالَه ويَبْتَدِى الطواف مِن أَلْحجرِ الأسودِ لِفعله عليه الصلاة والسلام فَيُحَاذِيهِ بَكُلِ بَدَنِهِ ويَسْتَلُهُ مَا يَسَعَ الْحَجَرَ بيدِهِ أَلْدُمْنَى .

وروى الترمذي مر فوعاً أنه نَزَلَ مِن الجَنةِ أَشَدُّ بَياضاً مِن اللَّبِ فَسَوَّدَ نَهُ خَطَاياً بَنِي آدَمَ وقَ ال حَسَنُ صَحيعُ وَبُقَيِلُهُ بلا صَوْتِ يَظْهَرُ لِلْقُبْلَةِ لِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ أَن النبي عَلِيْ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ وَوَضَعَ شَفَتَيْهِ عليهِ يَبني طويلاً النبي عَلِيْ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ وَوَضَعَ شَفَتَيْهِ عليهِ يَبني طويلاً ثم التّفَت فاذا هو بعُمَرَ بن الخطاب يَبني فقال يا عُمَرُ هَهنا تُسْكَبُ العَبراتُ رواه ابنُ ماجة ويَسْجُدُ لما وَرَدَ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يُقبّلُ الحَجَرَ الأسودَ ويَسْجُدُ عباس رضي الله عنهما أنه كان يُقبّلُ الحَجَرَ الأسودَ ويَسْجُدُ عباس رضي الله عنهما أنه كان يُقبّلُ الحَجَرَ الأسودَ ويَسْجُدُ عباس رضي الله عنهما أنه كان يُقبّلُ الحَجَرَ الأسودَ ويَسْجُدُ عباس رضا الحاكم مرفوعاً والبيهقي موقوفاً .

فإن شَقَّ اسْتِلامُه وتقبيله لم يُزَاحِمْ واسْتَلَمَهُ بِيَـــدِهِ وقَبَّلَهَا لمَا وَرَدَ عن نافع قال رأيتُ ابنَ مُحَرَ رَضي اللهُ عنها اسْتَلَمَ الحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمْ قَبْلَ يَدَهُ وَقَالَ : مَمَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُه مَنْفَقَ عَلَيْهِ .

ولما رَوَى ابنُ عبداس رضى الله عنها أن النبي تلكيم استَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَه رواه مسلم فان شَقَّ استلامُه بِيَسدِه فإنه يَسْتَلِهُ بشيء وَيُقَبِّلُ ما اسْتَلَمه به لما ورد عن أبي الطفيل عامرُ بنُ واثِلَةَ قال: رأيتُ رسول الله عَلَيْ يَطُوفُ بالبيت ويَسْتِلُ الحَجَنَ رواه مسلم ويُقبِّلُ المحجَنَ رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه . والله أعلم وصلى الله على محد وآله وسلم

٨٤ _ (فصل)

فإن شَقَّ استلامُه بيده فبِشَيهِ أَشَارَ إليهِ واسْتَقْبلَهِ
بوخبِهِ ولا يُقبِّلُ الْشَارَ به لِعَدَم وُرُودِهِ ولا يُزَاحِم
لاستِلام الحَجَرِ أو تَقْبِيلِهِ أو السجود عليهِ فيؤذِي أحداً مِن
الطائفين ويقول عند استلام الحَجَرِ أو استقبالِهِ بوجههِ إذا
شَقَّ استِلامُهُ : بسم اللهِ واللهُ أكبر اللهم إيماناً بك وتَصْديهاً

بكتابك وَوَفَاء بعهدك واتباعاً لِسُنَّة نبيك محمد عَلِيْهُ ويقولُ ذلك كلَّما استلمهُ لما روى جابرُ أن النبي عَيَيْكِيْهُ اسْتَلَمَ الركنَ الذي فيه الحَجَرُ وكَبَرَ وقال : اللهم وفاء بعهدك وتصديقاً بكتابك

وعن على كرَّم الله وجهه أنه كانَ يقول إذا استَلَمَ: اللهم ايماناً بك وتصديفاً بكتابك ووفاء بعهددك واتباداً لسنة نبيك محمد عليلية .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله، وعن عبدالله بن السائِبِ أن النبي مَنْالِيَةٍ كان يقول ذلك عند السيلامه مم يَخْعَلُ الْبَيْتَ عن يسارِه ويطوف على يَمينه يلسا رُوي عن جابِر أن رسول اللهِ يَنِيْ لمَّا قَسدم محة أنى الحَجَرَ فاستَامَه ثم مَشَى على يَمينِه قَرَ مَل ثلاثاً ومَشَى أربعسا رواه مسلم والنسائي.

ولأنه عليه الصلاة والسلام طاف كذلك وقال: تُخذُوا عَني مَنَاسِكُمُ وليَقَرِب جانبَه الأيْسَرَ مِن البيْتِ ، فأولُ وَكُن يَمُرُ بِهِ الطائفُ يُسَمَّى الشامي والعراقي وهو جِهَة

الشام ثم يليه الركنُ الْغَرِبي والشامِيُ وهو جهةُ المُغْرِبِ
ثم الياني جِهةَ اليَمَنِ فإذا أَتَى عليهِ اسْتَلَمَةُ ولَم يُقَيِلُهُ ولا يَسْتَلِمُ
ولا يُقَيِلُ الركنين الآخرينِ لِقولِ ابنِ عُمَرَ لم أَرَ النبي
عَلَيْ يَمْسَحُ مِن الأركانِ إلا اليانِينِ متفق عليه ، ويَرمُسلُ
طائِفُ ماش غَيرَ حَامِلِ مَعْذُورٍ ، وغيرَ نِسَاهِ وغيرَ عُرمٍ
مِن مَكَّةَ أَو قُرْبِها فَيُسْرِعُ المَشْيَ ويُقارِبُ الخُطسا في
ثلاثةِ أَشُواطِ ثم بعدها يَمْشي أَرْبعة أَشُواطِ بلا رَملِ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قـــال أَمَرَهُمُ النبيُّ اللهُ عَنهما قــال أَمَرَهُمُ النبيُّ اللهُ أَن يَرِمُلُوا ثَلاثَةَ أَشُواطِ ويَمْشُوا أُربعاً مَـا بَينَ الركنين متفق عليه .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كانَ إذا طافَ بالبيتِ الطوافَ الأولَ خَبُّ ثلاثاً ومَشَى أُربعاً .

وفي رواية رأيتُ رسول الله على إذا طاف في الحج أو العمرة أوَّل ما يَقْدَمُ فانه يَسْعَى ثلاثةً أطواف بالبيت ويَمْشِي أَرْبِعةً متفق عليه والله أعلم وصلى الله على محدوآله وسلم

ولا يُقضَى رَمَلُ ولا اصطباعُ ولا يُقضَى بَعْضه إذا فَاتَه في طوافِ غيرهِ لأنه هيئة عبادة لا تُقضَى في عبادة أخرى كالجَهْرِ في الركعتين الأولتين مِن مَغْرب وعشاه وإن تَركُ في شِيء مِن الثلاثة أتى به فيها بَقِي مِنها والرَّمَلُ أولَى مِن الدُّنو مِن البيت لان المحافظة على فضيلة تتعلَقُ بنَفْسِ العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلَقُ بِكَانِهَا أو زَمَانِها و تأخيرُ الطوافِ لِزَوالِ الزحام للرمَل أوللدُنو مِن البيت أولى مِن تقديم الطوافِ مِعَ فَواتِ أَولِلهُ مِن البيت أولَى مِن المُحافظة على المِعَلَقُ أولكُ مِن المُحافظة على المُحافظة على الرحل الرمل تقديم الطوافِ الزوالِ الزحام للرمَل أولكُ مِن تقديم الطوافِ مَعَ فَواتِ أَحدِهِما لِياتِي به على الوجهِ الأكمل وكُلُهُ العَادَى الحَجَرَ الطَّودَ والركنَ البهائيَّ اسْتَلَمَهُما استحباباً .

لَمَا وَرَد عن ابن عمر أن النبيَّ عَيَّالِيَّةِ كَانَ لا يَدَعُ أن يَسْتَلَمَ الْحَجَرَ والركنَ اليمانيَ في كل طَوَافِهِ رواه أحمد وأبو داود . لكن لا يُقبلُ إلا الحَجَرَ الانسوَدَ أو أشارَ اليما أي الحَجَرَ الانسوَدَ أو أشارَ اليماني أن شقَّ استلامُها .

ولا يُسنُ اسْتِلامُ الشامِي وهو أولُ ركن يَمُر بِه ولا

استلامُ الركنِ الغَربي وهو ما يَلي الشامِي لِقَولِ ابن عُمَرَ أَن رسولَ الله عَلِيْ كَانَ لا يَستَلِمُ إلا الحَجَرَ والركنَ اليماني.

وقال ما أرّاهُ لَم يَسْتَلِم الركَنينِ اللذَّيْنِ يَلِيَانِ الحَجَرَ إِلاَ لِأَنَّ ٱلْبَيْتَ لَم يَتِمَّ على قَواعِدِ إِبْراهِيمَ ولا طافَ ٱلنَّاسُ مِن وَرَاءِ الحِجْرِ إِلاَ لِدَلِكَ .

وأيضاً فقد أنكر ابن عباس على مُعَداوِية استِلاَمهُما وقال ؛ لَقَد كَانَ لَكُم في رَسُولِ اللهِ أَسُوةٌ حَسَنَةٌ فقال مُعَاوِية صَدَقْت ويَقُولُ طَائفٌ كُلَّما حَاذَى الحَجَرَ الاُسُودَ اللهُ أَكبر فَقَطْ لَحَديثِ ابنِ عباسٍ أن رسول الله عليه الله على طاف على بعير كُلَّما أنى على الرُكن أشار إليهِ بشيء وكبر رواه البخاري .

و يقولُ بَيْنَ الرُكُنِ اليَهَانِي و بَينَ الحَجَرِ الأُسُودِ رَبَّنا آينا فِي الدُّنيا حَسَنَةً وفِي الآخِرةِ حَسَنَةً وقِنا عَذَابَ النار .

لما وَرَدَ عن عبدالله بنِ السائِبِ قَالَ السَيغِتُ رسولَ اللهِ عَلَيْنِ مَا بَيْنَ الرُكْنينِ رَبَنا آينا فِي الدُّنيا وَبَنا عَذَابَ فِي الدُّنيا حَسَنَةً وفِي الآخِرةِ حَسَنَةً وقِنَا عذابً

النار رواه أبو داود .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي على قال : و كُل به سَبْعُونَ مَلَكًا ، يَغْني الرَكْنَ اليَمَانِي فَسَن قال اللَّهُم إِني أَسَالُك العَفْوَ والعافِيةَ في لدنيا والآخِرَةِ ، رَبّنا آلِنا في الدنيا حَسَنَةً وفي الآخِرةِ حَسنَةً وقِنا عَذَابِ النّار قالوا آمِيْن رواه ابن ماجه .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

ه م فصل

ويقُولُ في بقية طوافِه: اللهم اجعَلْهُ حجاً مَبْرُوراً وسَغياً مَشْكُوراً وذَنباً مغفوراً رب اغْفِرْ وارْحَم واهْدِني السَّبِيْلَ اللَّقُومَ وَقَجَاوَزْ عَمَّا تَغَلَمْ وأنتَ الاعزُ الاكْرَمُ أَو يَقُولُ عَيْرَ ذلك مِن مَا أَحَبَّ ذِكْراً ودْعَا.

وكان عبدُ الرحمٰنِ عَوْفٍ بِقُولُ رَبِ قِني شُح نَفْسِي .

وعن عُرْوَةَ كَان أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ عَلِيْنَ يَقُولُونَ

لا إله إلا أنت وأنت تُخيي بَعْدَ مَا أَمَتَ لانه لم يَشْبَتُ عَن النبي عَيِّالِيَّةِ أَدْعِيَةٌ تَخْصُوصَةٌ لِلطَّوافِ إلا أنه كانَ يَخْتُمُ طَوَافَهُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ بِقُولِهِ رَبِّنَا آنِنَا فِي الدنيا حَسَنَةً وفِي الآخرة حَسَنَةً وقي الآخرة حَسَنَةً وقيا عَذَابَ النار.

و تُسَنُّ القِرَاءَةُ فِي الطوافِ لاَ عَما أَفْضلُ الذِكرِ ، قال فِي الاختياراتِ الفقهيةِ ص ١١٨: ويُسنُ القِراءةُ فِي الطوافِ لا الجَهْرُ به لا الجَهْرُ به القَراءةِ أَفْضلُ مِن جنْسِ الطوافِ انتهى .

ولا يُسَنُ رَمَلُ ولا اضطباعُ في غيرِ هذا الطواف لانه على وأضحابه إنما رَمَلُوا واضطَبَعُوا فيه ، ومَن طَاف راكباً أو تخمُولاً لم يُجزِنهُ إلا لِعُذَر لِحَديثِ ، الطّواف بالبيت صلاةٌ ولانه عبادةٌ تَتَعَلَّقُ بالبيت فلم يَجْزُ فِعْلُها راكباً أو محمولاً لِغَيرِ عذر كالصلاةِ وإنما طاف النبي عَيَيْكِيْنَ واكباً لعذر .

قال ابنُ عَباسِ ورُويَ أَنَّ النبيَ عَلِيْكُ كَــُثُرَ عَليهِ الناسُ يَقُولُون: 'هذا 'مُحَمَدُ"، 'هذا 'مُحَمَدُ' حتى خَرَجَ ٱلْعَواتِقُ مِن ٱلْبُيُوتِ وَكَانَ النبي مَثِيَّالِيَّةِ لَا تُضْرَبُ الناسُ بينَ يَدَيهِ فَلَمَا كَثُرُوا عَلَيهِ رَكِبَ رواه مسلم .

ولا يُجْزِي الطواف عن حامِلِ المَعْدُورِ لأنَّ الْقَصْدَ هُمنا الْفِعْلُ وهو واحدٌ فلا يَهَعُ عن اثنينِ وَو ُقُوعُه عن المَحْمُولِ أُولَى لِأَنَّهُ لَم يَنْوهِ إِلَّا لِنَفْسِهِ بِخِلافِ الجامِل، وإنْ نَوَى حَامِلُ الطواف وَحْدَهُ دُونَ المَحْمُولِ أَوْ نَوَى الْحَامِلُ والمَحْمُولُ الطواف عن الحَامِلِ فَيُجْزِي عنه لِخُلُوسِ الحَامِلُ والمَحْمُولُ الطواف عن الحَامِلِ فَيُجْزِي عنه لِخُلُوسِ النَّيَةِ مِنهُمَا لِلْحَامِلِ وَحُكمُ سَعْي رَاكباً كَطَوافِ راكباً الشَّالِ المُحْرِيةِ إلا لِعُدْر، وإن حَمَّلَه بعَر فَاتَ أَجْزاً عَنْهُمَا لِلْنَ المَقصُودَ الحُصُولُ بعَرَفَةً وهو مَوْجُودٌ.

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٥١ _ (فصل)

وشُروطُ صِحةِ الطوافِ (أولاً) الاسلامُ (ثانياً وثالثاً) العقلُ والنيةُ كسائِرِ العباداتِ (ورابعاً) سَترُ العَورةِ لِحَديثِ لا يَطُوفُ بالبيتِ عُريَانٌ متفق عليه (خامساً) اجتنابُ النَجَاسةِ (سادساً) الطهارةُ مِن الحدثِ لِغَيرِ طِفْلٍ لِحَديثِ

ابن عباس أن النَّبيَّ مِتَنَاقِيَّةِ قـال: الطوافُ بالبيتِ صَلاة إلا أنكم تَتَكَامُونَ فيه رواه الترمذي والأثرم.

وقولهُ مِثِيَّاتِيْ لِعَائِشةَ كَمَّا حَاصَتُ افْعَلَى كَا يَفْعَلُ الحَاجُ غَيرَ أَن لَا تَطُوفِي بالبيتِ حَتَّى تَتَطَهرِي رواه البخداري ومسلم .

وقال في الاختيارات الفقهية ؛ والذين أُوْجَبُوا الوضوء لِلطَّوافِ لَيْسَ مَعَهُم دليلُ أَصْلاً ، ومسا رُوِيَ أَن النَّبِي وَيُطْلِيْنِهِ لِمَا طَافَ تَوْرَضاً فَهذا لا يَدُلُ فإنه كان يَتُوضاً لكل صلاة (من ص ١١٩) ،

(سابعاً) تكبيلُ السبعِ لأن النبي وَيَطْلِيْهِ طَافَ سُبعاً فيكون تفسيراً يُلجنلِ قولهِ تعالى (وليطوفوا بالبيت العَيْنِيقَ) فيكون دلك الطواف المأمور به ، وقد قال وَيَطْلِيقُ نُحَدُوا عني مَناسِكُم فإن تَرَك مِن السبعِ ولو قلب لا مُنفِينِه وكذا إن سَلَك الحِجْرِ أو طاف على حِدَارِهِ أو على شَاذَرُوان الكَعبةِ لم يُجْزِئُسهُ لأن أو على شَاذَرُوان الكَعبةِ لم يُجْزِئُسهُ لأن

قوله تعسالى (و ليطو قوا بالبيت الغنيق) يقتضي الطواف يجميعه والحجر منه لقوله عليه الحجر أين البيت متفق عليه (ثامِناً) جعلُ البيت عن يَسَارِهِ لِحَدْبِثِ جَابِ أَن النبي عَيَالِينَ المَا مَكَةً أَتَى الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ مُمَّ مَشَى على النبيه فَرَمَلَ ثلاثاً و مَشَى أَرْبِعاً رواه مسلم والنسائي.

(تاسعاً) كُونُه ماشِياً مَعَ ٱلقُدرةِ فِلا يُبخزِي طوافَ إلراكبِ لِغَيْرِ عُذْرِ لحديث الطوافُ بالبيتِ صَلاة .

ولما وَرَدَ عن أُم سَلَمَةً رضي الله عنها قَالَتُ شَكُوتِ إِلَى النبي عَيِّنَا اللهِ أَنِي أَشْتَكِي فقال طُوفي مِن وَرَاء الناس وأُنْتِ رَاكِبَة مَتْفَقَ عليه .

قال البخاري: بابُ المريضِ يَطُوفُ راكباً عن ابنِ عبداسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله عَيَّالِلْيَّةِ طافَ بالبيتِ وهو على بعير كُلَّما أتى على الركنِ أشارَ إليه بشيء في يَدِهِ وكَبَّرَ ، وسَاقَ بَعدَه حديث أم سَامَةَ انتهى.

وعن جابر قال : طاف رسول الله علي بالبيت وبالصَّفا

والمروة في حجة الوداع على راجلته يَسْتَلُمُ الْحَجْرَ بِمُحْجَنِهِ لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وليُشْرِفَ ويَسْأَلُوه فَسَانُ النَّاسَ غَشُوهُ رواه أحدُ ومسلم وأبو داود والنسائي.

وعن عائشة قالت ؛ طاف رسول الله على في حجمة الوداع على بعير من يَسْتَلِمُ الركن كَرَاهِيّة أَن يُصْرَف عنه الناس رواه مسلم .

فإن فَعَلَ لِغيرِ عَذَرِ فَعَن أَحْمَدَ فيهِ ثلاثُ روايات (إحداهنَّ) لا يُجْزِي لأنَّ النبيَّ عَلَيْ قال الطواف بالبيت صلاة ولأنها عِبادَة تَتَعَلَّقُ بالبَيتِ فلم يَجْزِيهِ ويُجبَرُ بِهِ مُوهو لغيرِ عُذْرٍ كالصلاة (والثانية) يُجزيهِ ويُجبَرُ بِهِ مَعْدَرٍ كالصلاة (والثانية) يُجزيهِ ويُجبَرُ بِهِ مَعْدَرٍ كالصلاة الا أنه قال ما كان بَمَكَة فإن رَجعَ جَبرَهُ بَدَم لأنه تَركُ صِفة واجبة في ركن الحج أشبه ما لو بدم لأنه تَركُ صِفة واجبة في ركن الحج أشبه ما لو دَفع من عرفة قبل الغروب (والثالثة) يجزي ولا شيء عليه اختارَهَا أبو بكر وهو مَذْهبُ الشافعي وابن المنذرِ .

لِمَا رَوَى جَابِرٌ أَن النبيِّ ﷺ طَافَ رَاكِباً لِيَرَاهُ النَّاسُ ويسْأُلُوه .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

قال ابن المُنذِرِ لا قول لأَحدِ مَعَ فِعْلِ النبي ﷺ ولأنَّ اللهِ عَلَيْظِ ولانًّ اللهِ عَلَيْظِ ولانًّ اللهُ تعالى أَمَرَ بالطوافِ مُطلقاً وكَيْفَمَا أَنَى بِه أَجْزَأَهُ ولا يَجوزُ تَقِيْبِدُ المُطلِقِ بَعَيرِ دليلٍ والقولُ الأَولُ هـو الذي يَجوزُ تَقِيْبِدُ المُطلِقِ بَعَيرِ دليلٍ والقولُ الأَولُ هـو الذي تَميلُ اليه النفسُ لِأنه أحوطُ والله أعلم .

(عاشراً) الموالاةُ لأنه عَلَيْهِ طَافَ كَذَ لِكَ ، وقَدْ قال ، خُذُوا عني مَنَاسِكُم ، ويَبْتَدِى الطواف لِحَدَثِ فيه تَعَمَّدَهُ أَوْ سَبَقَهُ بَعْدَ أَن تَطَهَّرَ كالصلاةِ وإنْ أقيمت الصلاةُ وهو فيه صَلَى وبَنَى على في الطوافِ أَوْ حَضرت جَنَازَةٌ وهو فيه صَلَى وبَنَى على ما سَبَقَ مِن طواف لحديث : إذا أقِيْمَت الصلاةُ فلا صلاة الا المَكْتُوبة ولأن الجَنازَة تَفُوتُ بالتَّشَاعُ ل ، ويَبْتَدِي السُوط مِن الحَجرِ الأَسْوَدِ فلا بَعْتَدُ بِبَعض شَوْط قطع فيه.

(الحَادي عشر) أن يَكُونَ الطوافُ بالبَيتِ دَاخِلَ المُسجِدِ أو دَاخِلَ المُسجِدِ وَحُولَ البيتِ فلو طَافَ خارِجَ المسجِدِ أو دَاخِلَ الكَعبةِ لم يَصِحُ طَوافُه وإن طَافَ في المسجد مِن ورَاه

حائِلٍ مِن قُبّة وغيرِهَا أَجْزَأُ الطوافُ لانه في المسجِد وإن طَافَ على سَطْحِ المَسْجِدِ تَوَجّه الأُجْزَاء قاله في الفروع، وإن شَكَّ في عَدَدِ الأَشُواطِ أَحَدَ باليَقِينِ لِيَخْرُجَ مِن الْعُهْدَةِ بِيقِينِ ، ويُقْبَلُ قولُ عَدْلَينِ في عَددِ الاَشُواطِ كَعَددِ الرَّحَعاتِ في الصلاةِ فإذا تَمَّ طوافَهُ تَنَفَّلَ برَكَعَتَيْنِ والاَفْصَلُ كُونُهَا خَلْفَ مَقامِ ابراهِيمَ لحديث جابر في صفة والأفضلُ كُونُهَا خَلْفَ مَقامِ ابراهِيمَ لحديث جابر في صفة حجّهِ عليه الصلاة والسلام وفيه : ثم تَقَدَّمَ إلى مقدام إبراهِيمَ مُصَلًى) فَجَعَلَ جَجّهِ المقامَ بينَهُ وبينَ البيتِ فَصَلَى ركْعَتَينِ الحديث رواه المقامَ بينَهُ وبينَ البيتِ فَصَلَى ركْعَتَينِ الحديث رواه مسلم .

ولا يُشرَعُ تَقْيِيلُه ولا تَمْنَحُهُ فَسَائِرُ الْمَقَامَاتِ أُولَى وَكَذَا صَخْرَةُ بَيْتِ الْمُقْدِسِ ويَقْرَأُ فِي الرَّكُمَتَيْنِ بَقُلْ يَا أَيْهَا الكافرونَ وسُورَةِ الإخلاصِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ لِمَا وَرَدَ عَن جَابِرِ أَن رسول الله عَيَّظِيَّةٍ قَرا فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَقُلْ يَا أَيّا الكافِرونَ وقُلْ هو الله أحد ثم عاد إلى الركن فاستَلَمهُ ثم الكافِرونَ وقُلْ هو الله أحد ثم عاد إلى الركن فاستَلَمهُ ثم خَرَجَ إلى الصفا رواه أحمد ومسلم والنسائي.

ويُسَنُ عَودُهُ إِلَى الْحَجَرِ الْأُسُودَ فَيَسْتَلِمُهُ لِلَسَا تَقَدُّمَ و يُسنُ الإكثارُ مِن الطوافِ كلُّ وَقَتِ لَيْلاً وَمَاراً وله جَمْعُ أَسَابِيْعَ بِرَكْعَتَيْنِ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ مِن يَلْكَ الْأَسَابِيْعِ فَعَلَتُهُ عَائِشَةُ وَالْمِسُورُ بِنُ تَخْرَمَةِ وَكُونُــه عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَفْعَلُهُ لَا يُوْجِبُ كَرَاهِيَتَهُ لَا لَهُ لَمْ يَطْفُ أُسْبُوعَينَ وَلَا ثَلَاثُةً وذَلِكَ غَيْرُ مَكْرُوهِ بالاتفاق ولا تُعْتَبَرُ الموالاةُ بــينَ الطواف والركْعَنَيْن لأنَّ مُمّرَ صَلاّهُما بذي طُوَى وأَخْرَت أَمُّ سَلَّمَةً الرَّكْعَتَين حِينَ طافَت رَاكِبةً بِالْمُو ٱلنَّبِي ﷺ ، والأُولَى أَن يَركَعَ لِكُلِ أَسْبُوعَ رَكْعَتَيْنَ عَقْبَهُ وَلِطَائِفٍ تَــَاخِيرُ سَعْيِهِ عَن طُوافِهِ بَطُوافِ وغــيرهِ فلا تَجِبُ الْمُوالاةُ بَيْنَهُمَا ولا بأسَ أَنْ يَطُوفَ أُوَّلَ النَّهَارِ ويَسْعَى آخِرَهُ . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

ومِن سُنَن الطوائ أولاً) الزَّملُ وهو سنةٌ في حق الرجال دونَ النساء والعَجَزَةِ ويُسنُ في طواف القسدوم خاصةً (ثانياً) الاضطباعُ وهو أيضاً خاصُ بطواف القدوم (ثَالِثًا) تَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسُودِ عِنْدَ بَدُهِ الطَّوافِ إِنَّ أَمْكَنَ وَإِلَّا فَلَمْسُهُ أَوْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ كَافِيةٌ (رَابِعًا) قُول بسم الله واللهُ أَكْبَرُ اللهِم إيماناً بكَ النَّح كُلُّما اسْتَلَمَ الْحَجَرِ أَو أَشَارَ إِلِيهِ (خامساً) الدُعالِم أَثْنَاء الطوافِ وهو غَيْرُ تَخْصُوص إلا مَا كَانَ مِن قُولِهِ : رَبُّنَا فِي الدُّنيا حَسَّنَةً وفي الآخرَةِ حَسنةً وقِنَا عَذابَ النار فَقد ثبتَ أن النبي عَلِيْ كَانَ يَخْتِمُ بِهَا الشوطَ مِن طَوافِه (سادِساً) استلامُ الركن اليماني باليد (سابعاً) الدنو مِن البيت (ثامناً) صلاةً رَكَعَتَيْنِ بعدَ الفراغ مِن الطواف خلف مقام ابراهيم وأن يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص وتقدَّمت أدلة هـذه السنن .

ويَنْبَغِي أَن يَكُونَ الطوافِ فِي خَشُوعِ تَامِ مَعَ السِيْحُضَارِ عَظَمَةِ اللهِ والحَوفِ منه وأن لا يَتَكُلُّمَ إلا لِضَرُورَةِ أو حَاجَةٍ ، وأن لا يُؤذِي أحداً بِمُزَاحَةٍ أو غيرِها ، وأن يُكثِرَ مِن الدعاء وقِراءة القرآنِ أو الذكرِ أو الصلاةِ على النبي عَلِيْقُ ، وأن يَغُضَّ بَصَرَهُ عن النظرِ إلى النساء والمُرْدِ .

ومَّا يَنْبَغِي لِلنِساءِ أَن يَتَجَنَّبْنَ فِي طُوافِهِنَ الزَينة والروائِح الطيَّبة ، وفي الحالات التي يَخْتلطُ فيها الرجالُ مَعَ النِساءِ ولأَنْهِنَ عَورة وفتنة ، وَوَنْجهُ المرأةِ هُو أَظْهَرُ زينتِها فلا يَجُوزُ هَا إبدَاوُهُ إلا لِمحَارِمِها لِقَوله تعالى (ولا يُبدِينَ زينتِهِن إلا لبعولتهن) الآية فلا يَجُوزُ هَنَّ كَشفُ يُبدِينَ زينتِهِن إلا لبعولتهن) الآية فلا يَجُوزُ هَنَّ كَشفُ الوجهِ عند تَقْبِيلِ الحَجرِ الاسودِ إذا كانَ يَراهُنَّ أَحَدُ مِن الرِجالِ الاجانِبِ وإذا لم يَتيسَرْ فَهُنَّ فُسْحَةٌ لِاستِلامِ الحَجَرِ الرَّجالِ بل يَطفُنَ مِن وَرَائِهِم و ذَلكَ خيرٌ لهن . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم و ذلك خيرٌ لهن . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

ثم بعد ما يَفرغ مِن رَكَعَتَى الطوافِ وأرادَ السَّعْيَ سُنَّ عَودُهُ إِلَى الْحَجْرِ فَيَسْتَلِمُهُ لِمَا وَرَدَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ طاف وَسَعَى رمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم قرأ (واتخذوا مِن مقام ابراهيم مصلى) فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكَعْبة ثم اسْتَلَمَ الركْنَ ثم خَرَجَ الحديث رواه النسائي.

ثمَّ يَخْرُجُ لِلْسَّغِي مِن باب الصفا فَيَرْقَى الصفا لِـبَرى النَّيْتَ وَيَستَقبلُهُ وَيُكَبِرُ ثلاثاً ويقولُ ثلاثاً الحَمدُ لله على ما هدانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمدُ يُحيي ويميتُ وهو حي لا يموتُ بيدهِ الخير وهو على شيء قدير لا الله إلا اللهُ وحدة لا شريك له صَدَق وعده و مَصرَ عبده و هرَم الأحزاب و حدة .

لحديث جابر أن النِّي عَيِّلِيْهُ لما دَنَا مِن الصَفَا قَرَأُ (إِنَّ الصَفَا وَالمَروةَ مِن شَعَائِرِ الله) أَبدَأُ بِمِا بَدَأُ اللهُ عَنْ وَجَل به فَبَدأ بالصفا فرقى عليه حَتَّى رَأَى البيتَ فاسْتَقَبَلَ عَنْ وَجَل به فَبَدأ بالصفا فرقى عليه حَتَّى رَأَى البيتَ فاسْتَقَبَلَ

القبلة فَوَّحدَ الله وكبَّرهُ وقال لا إله إلا الله وَحدَه لا مُشرِيكَ لَه له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِ شيءِ قدير لا إله إلا الله وَحدَهُ .

ثم دَعَا بَينَ ذلك فقال مِثْلَ 'هذَا ثـلاثَ مَراتِ ثم نَوْلَ إلى المروةِ حتى انْصَبَّت قَدَمَاهُ في بَطنِ الوَادِي حتى إذا صَعِدْنا مَشَى حَتَّى أَتَى المَروةَ فَفَعَلَ على المروةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَفَا رواه مسلم وكذلك أحمد والنسائي بمعناه.

ويَدْعُو بَمَا أَحَبَ لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرة أَن ٱلنَّبِي ﷺ لمَا فَرَغَ مِن طَوافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى ٱلْبَيْتِ وَرَفَعَ مِن طَوافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى ٱلْبَيْتِ وَرَوَاهُ مَسَلَم .

ولا يُلَي لِعَدَم نَقْلِهِ ثُم يَنْزِلُ مِن الطَّفَا فَيَمْشِي حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وَبِينَ العَلَم سِتَّةُ أَذْرُع فِيَسْعِي ماشياً سَعْياً شديداً لِللهِ العَلَم الآخر ثم يَمْشِي حَتَّى يَرْقَى المروة فيقسولُ مُسْتَقْبَلَ القِبْلَةِ كَمَا قَالَهُ عَلَى الصِفا مِن تَكْبِيرٍ وتهليلٍ ودُعَاهُ وَيَجِبُ اسْتِيعابُ مَا بِينَ الصِفا والمروة فَيُلْصِقُ عَقِبَهُ بِأَصْلِهِما وَيَجِبُ اسْتِيعابُ مَا بِينَ الصِفا والمروة فَيُلْصِقُ عَقِبَهُ بِأَصْلِهِما

أي الصَفَا والمروة بابتدائه في كل مِنْها ، والراكِبُ يَفَعَلُ ذلك في دابتِهِ فَمَن تَرَكَ شَيْئًا مَّا بَيْنَهُمَا لَم يُجْزِثُهُ سَعْيُه .

ثم يَنْزِلُ مِن المروةِ فَيَمْشي في مَوْضِع مَشْيِهِ ويَسْعَى في مَوْضِع مَشْيِهِ ويَسْعَى في موضع سَغْية ورُجوعه في موضع سَغْية ولله الصفا يَفْعَلَهُ سَبْعاً ذَها به سَغْية ورُجوعه سَغْية يَفْتَيْحُ بالصَّفَا ويختمُ بالمروةِ للْخَبَرِ فَانْ بِدَأَ بالمروةِ سَغْيَة يَفْتَيْحُ بالصَّفَا ويختمُ بالمروةِ للْخَبَرِ فَانْ بدأً بالمروةِ سَغْيَة مَن الدعاء سَقَطَ الشَّوْطُ الأولُ فلا يُخْتَسَبُ به ويُكثرُ مِن الدعاء والذكر فيها بين ذلك .

قال أحدُ كان ابنُ مسعود إذا سَعَى بينَ الصفا والمروقِ قال ربِّ اغْفِرْ وارْحَمْ واعْفُ عَمَّا تَعْلَمْ وأَنْتَ الأعز الا كرَمْ .

وقال عليه الصلاة والسلام إنما بُعِسل رَمْيُ الجِمادِ وَالسَّعْنُ بَيْنَ الصَّفَا والمروةِ لِإِقامَةِ ذِكْرِ اللهِ عَنَّ وَجَلَّ قال الترمذي حسن صحيح .

وشروط صحَّتِهِ، أي السعي، ثمانية النيةُ والإسلامُ والعقلُ لما تَقَدَّمَ (والرابع) الموالاةُ لانه ﷺ وَالَى بَيْنَه وقالَ : مُخذُوا عَني منابِيكُكُم وقياساً على الطواف .

وقال في الشَرح الكبير والموالاة في السَّغي غَــيْرُ مُسْتَرَطَة في السَّغي غَــيْرُ مُسْتَرَطَة في ظَاهِرِ كَلاَم أَحَدَ رَحْه اللهُ فإنه قال في رجل كان بَيْنَ الصفا والمروةِ فَلَقِيَهُ قادِمْ بعرَفَةَ يَقِفُ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَيَسْأَلُهُ قال نَعْمُ أَمَرُ الصفا سَهْلُ إِنَّمَا كَانَ يُكْرَهُ ٱلوُ قُوفُ في أَلْطُوافِ بالبينتِ فأمَّا بَيْنَ الصَّفَا والمروةِ فلا بَاسَ ، وقال في أَلْطُوافِ بالبينتِ فأمَّا بَيْنَ الصَّفَا والمروةِ فلا بَاسَ ، وقال أَلْقاضي تُشْتَرطُ المُوالاةُ قياساً على الطواف.

وحكي رواية عن أحمدِ والأول أصح فإنّه نسك لا يَتَعَلَّقُ بالبيتِ فَلَمْ تُشْتَرطُ له الموالاةُ كالرَّمي والحِلاقِ .

وقد رَوَى الأثرمُ أن سَوْدَةً بِنْتَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ المرأةُ عُرْوَةً بنِ الزُّبيرِ سَعَتْ بَيْنَ الصفا والمروةِ فَقَضَتْ

طَوَا فَهَا فِي ثَلاثَةِ أَيَامٍ وَكَا نَتُ صَخْمَةً وَكَانَ عَطَالَا لَا يَرِي بَاسًا أَنْ يَسْتَرِيْحَ بَيْنَهُما ، ولا يَصِحُ قِياسُهُ على الطَّوافِ لا يَلِي اللَّوْ الله الطَّوافِ لَهُ الطَّوافِ يَتَعَلَّق بالبيت وهو صَلاةٌ وتُشَــتَرَطُ له اللهارةُ والسَّتَارَةُ فَاشْتُرِطَ له المُوالاةُ بخِلافِ السَّعْي انقى ص ٤٠٨ ج

والذي يَتَرَجِّحُ عِندي وأَرَى أنه الأَنْعُوطُ اشْتِرَاطُ الْمُوالاةِ لِمُوالاتِهِ عِنْيَ مَنَاسِكُمُ اللهُ اللهِ اللهِ عَنْي مَنَاسِكُمُ واللهُ أَعْلَم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

(والخامسُ) المشيُّ مَعَ ٱلمَقْدِرَةِ قالَ فِي اَلْشَرْحِ الْكَبِيرِ ويُجْزِيءِ السعيُّ راكِباً وتَحْمُولاً ولو لِغَيرِ عُذَرٍ ، وفي الْكافي يُسنُّ أَنْ يَمْشِي فَانْ رَكِبَ تَجَازَ لِلأَنَّ النّبي ﷺ سَعَى راكباً .

(السادسُ) كُونُه بَغْدَ طُوافِ وَلُو مَسْنُوناً كَطَوافِ القُدُومِ لِأَنَّ الذِّيَ عَلِيْ إِنَّمَا سَعَى بَغْدَ ٱلطَّوافِ . وقالَ : خُذُوا عَني مَنَاسِكُمُ . (والسابعُ) تكيلُ ٱلسُّبُع يَبْدَأُ بالصفا ويَخْتِمُ بالَمرْوَةِ لِمَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ .

(الثامِنُ) استِيعابُ ما بَينَ الصَّفَا والمروةِ لِيتَيقَنَ الوَّصُولَ إليهِمَا فِي كُلُّ شَوْطٍ، والمرْأَةُ لا تَرْفَى الصَّفَا والمروة لا تُسْفَى الصَّفَا والمروة لا تَمْ عَوْرَةُ ولا تَسْعَى سَغْياً شَدْ بدا لِا للهُ لِا ظهَارِ الجَلَدِ ولا يُقْصَدُ ذلك في حَقِّهَا بل المَقْصُودُ مِنهَا السَّتُرُ وذلك تَعَرَّضُ لِلانكشافِ .

قال في الشَرْح الكبير: لا يُسَنُّ لِلْمَرَأَةِ أَن تَرْقَى على المَروَةِ لِنَالًا ثُنوَاحِمَ الرجالَ ولأَنَّ ذلك أَسْتَرُ لَمَا ولا يُسَنُّ لَمَا الرَّمَلُ .

قال ابنُ المنذرِ أَجْمَعَ كُلُ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أَهْلِ الْعِلْمِ على أَنه لا رَمَلَ على النساءِ حَوْلَ الْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الْصَفَا وَالْمَرُوةِ وَذَلْكَ لأَنَّ الاَّصْلَ فِي ذَلْكَ إِظْهَارُ الْجَلَدِ وَلا يُقَصَدُ وَالْمُوفِةِ وَذَلْكَ فِي حَقِّمِنَ وَلاَ يُقَصَدُ مِنْهُنَّ السَّسْتُرُ وَفِي ذَلْكَ فَلْكُ فِي حَقِّمِنَ وَلاَ تُلْسَاء يُقْصِدُ مِنْهُنَّ السَّسْتُرُ وفِي ذلك فَقَرْضُ للانكشاف فَلَمْ يُسْتَحَب لَهُن إِجْ ٣ ص ٤٠٨.

و تُسَنُّ مُبَادَرةً مُعْتَمِرٍ بالطوافِ والسَّعْيِ لِفِعْلِهِ عليهِ

الصلاة والسلام ، وسُنَّ تَقْصِيرُ الْمَتَمَتِعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدَيْ لِيَحْلِقَ شَعَرَهُ بِالْحَجِ وَيَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعِ لَم يَسُقَ هَدَيْ وَلُو هَدَيْ لِيَحْدِيثِ لِيَحْدِيثِ الطوافِ والسَّعِي والتقصيرِ لِحَدِيثِ البَّنِ عَمَرَ تَهُ تَمَتَع النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ عَيْنِينِ مَكَةً قَالَ مَن كَانَ مَعَهُ الْحَجِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله عَيْنِينِ مَكَةً قَالَ مَن كَانَ مَعَهُ الْحَجِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله عَيْنِينِ مَكَةً قَالَ مَن كَانَ مَعَهُ هَدْيُ فَإِنَّهُ لا يَحِلُ مِن شَيْءِ أَحْرَمَ مِنهُ حَتَّى يَقْضِي حَجَّهُ وَلَيْقَصِرُ وَلَيْ مَن اللهُ عَلَيْهُ الصَّفَا والمروة وليُقصِرُ وليَحْلُلُ مَنفَق عليه وليَحَلُلُ مَنفق عليه وليَحْلُلُ مَنفق عليه وليَحْلُونَ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَيْحَلُلُ مَنفق عليه وليَحْلُلُ مَنْهُ مَنْ الْلُهُ عَلَيْمُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُؤْلِقِيْقِ مَالِكُمْ الْمُنْ الْمُؤْلِقِيْقِ اللّهُ اللّهِ الْمُؤْلِقِينَ الْمُؤْلِقَ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

روى أن إِنَ عباسِ سُئِلَ عَن إمرأةٍ مُغتَمِرة وَقَعَ بها زَوْ ُجها قَبْلَ أَن تَقْصَرَ قال ؛ مَن تَرَكَ مِن مَناسِكِهِ شَيئاً أُو نَشْيَهُ فَلْيُهْرِقُ دَما قِيلَ فإنها مُوْسِرةٌ قال فَلْتَنْحَرُ نَاقَةً ، ويَقْطَعُ التَّلْبِيَاةَ مُتَمَتِعٌ ومُعْتَمِرٌ إذا شَرَعَ في الطواف لِحَدِيثِ ابنِ عباسٍ مَرْفُوعِا كان يُمْسِكُ عن التَلْبِيةِ في الْعُمْرةِ إذا اسْتَلَم الْحَجَرَ قال الزمذي حسن صحيح، وقال النووي الصحيح أنه لا يُلَبِي في الطواف ولا في السَّعْي النووي الصحيح أنه لا يُلبِي في الطواف ولا في السَّعْي لانًا لها أذكاراً مخصوصة ، ومَن أَجَازَهَا كَرِهَ الجَهْرَ بها لئلا يُخلِط على الطائِفين والله أعلم وصلى أنهُ على محمد لئلا يُخلِط على الطائِفين والله أعلم وصلى أنهُ على محمد والله وسلم.

٥٦ _ (فصل)

ومِن سُنَنِ ٱلسَعْي ٱلطهارة مِن ٱلحَدَثِ وَٱلنجسِ فَلَوَ سَعَى مُحْدَثًا أَو نَجِسًا أُجْزَأُهُ لأنها عِبادَة لا تَتَعَلَقُ بالبيت أَشْبَهَت الوُّقُوف بعُرَفَة .

وَمَنْهَا سَنْرُ الْعَوْرَةِ فَلُو سَعَى عُرِيَانَا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ فِي عَوْلِ أَكْثَرِ أَهُلِ الْعَوْرَةِ وَاجِبُ مُطَلَقًا _ قول أَكْثَرِ أَهُلِ الْعِلْم لَكُنْ سَنْرُ الْعَورَةِ وَاجِبُ مُطَلَقًا _ وَمِن سُنَيْهِ ، أَلُوالاتُ بِينَه وبينَ الطوافِ بأَنْ لا يُفَرَّقَ بِيْنَهُمَا ومِن سُنَيْهِ ، أَلُوالاتُ بِينَه وبينَ الطوافِ بأَنْ لا يُفَرَّقَ بِيْنَهُمَا

طَوِيلًا ، وقال عطاء لا بأس أن يَطُوف أول النّهَارِ ويَسْعَى في آخره .

ومِن سُنَنِهِ ، آلسعٰيُ شَدِيداً بينَ ٱلمِيلَينِ ، وهُو سُنَّةٌ في حَقِ ٱلرُّجلِ ٱلْقَادِرِ عَلَيْهِ .

و مِن سُنَنِيهِ : الْوُقُوفُ على الصفا والمروة اِلدُّعَـاء وقها .

ومِن سُننِهِ : ٱلدُّعاء على كُلُّ مِن ٱلصفا والمُرُوّةِ في كُلُّ مِن الأَشُوَاطِ ٱلسَّبْعَةِ .

ومِن سُنَنِهِ: قولُ (أَللهُ أَكبرُ) ثلاثاً عندَ رُفِيهِ على الصفا والمروة فِي كلِ شوط ، وكذا قولُ (لا إله إلا ألله وتحدهُ لا شَرِيكَ له صَدَقَ وَعدهُ ونَصَرَ عَبْدَهُ وَهَرَمَ الاحزابَ وحدهُ) ويقول (لا إله إلا ألله ولا نعبدُ إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم أعصمني بدينك وطواعية وسُولِكَ اللهم جنبني تحدُودُكُ ، اللهم اجعلني يمن نجيبُك ويُجبُ ملائكتك وأنبيانك ورسلك

وعبادَكَ الصالحين، اللهم تبيئ إليك وإلى ملائكتِك ورسلِك وإلى عبادك الصالحين، اللهم ببيئ إليك وإلى ملائكتِن العُشرى، وأغفِر لي في الآخِرة والأولى، وأجعَلْني مِن أَيْمَة المُتقين وأجعَلْني مِن وَرَقَة جَنَّة النَّعِيم ، وأغفِر لي خطيئتي يَوْمَ الدينِ، اللهم إنك ثلث أنت أدُعوني استَجِب لكم وإنك لا تُخلِف الميعاد، اللهم إنك ثقرة مَدَيْتَنِي للإسلام فلا تَنْزعني مِنه ولا تَنْزعه مِني حَتَّى تَتَوفَل إيْ على الإسلام ، اللهم لا تُقد مني للعَداب ، ولا تؤخرني لِسُوه الفِتَن) هذا دُعاه عبد الله بن مُحَر قال أَحَدُ يَدْعُو بهِ قال نافع بَعْدَهُ و يَدْعُو عبد الله بن مُحَر قال أَحَدُ يَدْعُو بهِ قال نافع بَعْدَهُ و يَدْعُو دعاء كثيراً حتى إنه لَيْمِلْنا ونَحَنُ تَسْبَاب.

ومما يَشْبَغي لِلسَّاعِي أَن يَغُضُّ بَصَرَهُ عن المحارِمِ وأَن يَكُفُ لِسَانَه عن المَآثِمِ وأَن لا يُؤذِي أحداً مِن السَاعِينَ أَو غَيرِهِم بقول أَو فعل ، وأَن يَسْتَحْضِرَ فِي نَفْسه ذُلّه وَفَقْرَهُ وَحَاجَتُهُ إِلَى اللهِ فِي هِدَايَةِ قَلْبِهِ وَإِصْلاحِ تَحَالِهِ وَفَقْرَهُ وَحَاجَتُهُ إِلَى اللهِ فِي هِدَايَةِ قَلْبِهِ وَإِصْلاحِ تَحَالِهِ وَنَفْسِهِ وَغُفْرَانِ ذُنُوبِسه ، والله أَعْلَم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

٧٥ _ (صفة الحج والعبرة)

يُسَنُّ لِمِعِلَ بِمِكَةً وَقُرْبِهَا وَمُتَمَتِع حَلَّ مِن مُعْرَبِهِ إِخْوَلِهِ الْحَوْمِ وَقَوْلِ الْحَوْمِ وَقَوْلِ الْحَوْمِ الْتَرْوِيَةِ لِقَولِ جَابِرِ فِي صِفَةِ حَجِّ النِّي عَيَالِيَّةِ فَحَلَّ الْنَاسُ كُلَهِم وَقَصَّرُوا اللّهِ النَّيِ عَيَالِيَّةِ وَمَن كَانَ مَعَه هَدْيُ فلما كَانَ يومُ التَّرْوِيةِ لِلا النَّيْ عَيَالِيَّةِ وَمَن كَانَ مَعَه هَدْيُ فلما كَانَ يومُ التَّرْوِيةِ وَمَن كَانَ مَعَه هَدْيُ فلما كَانَ يومُ التَّرْوِيةِ وَمَن كَانَ مَعَه هَدْيُ اللّهُ اللهُ مَن اللّهُ اللّهُ مَانُوا يَوْمُ اللّهُ وَمَامَ يَوْمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُل

و يُسَنُ لِن أَحْرَامَ مِن مَكَّةً أَو أُورُجَا أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ بَعْدَ فِعْلِ مَا يَفْعَلُهُ فِي إِحْرَامِهِ مِن الميقاتِ مِن النَّاسُلِ وَالْتَنْظَيفِ وَالنَّظَيْبِ فِي بَدَنِهِ وَتَجَرَّدُهِ مِن المَخِيْطِ فَي إِذَارٍ وَرِدَاهِ أَبْيَضَيْنِ مَظَيْفَيْنِ وَنَعْلَيْنِ وَبَعْدَ طَوَافِ فِي إِذَارٍ وَرِدَاهِ أَبْيَضَيْنِ مَظُوفُ بَعْدَهُ لِوَادَاعِهِ لِعَدَم دُنْحُولِ وَصَلاةً وَكُعْتَينِ وَلا يَطُوفُ بَعْدَهُ لِوَادَاعِهِ لِعَدَم دُنْحُولِ وَقَتِهِ فَلُو طَافَ وَسَعَى بَعْدَه لَم يَجْزِئُه سَعْيُهُ لِحَجَّةٍ.

ويُحْرِمُ ندباً مَن مَسْكِنِهِ لاَنَّ أَصْحَابِ ٱلنَّبِي عَلَيْ أَقَامُوا بِالاَّبِطِحِ وَأَحْرَمُ وَالنَّبِي عَلَيْ أَقَامُوا بِالاَّبِطِحِ وَأَحْرَمُ وَالنَّهِ عِنْ أَمْرِهِ عَلَيْهُ، وَلَمْ النَّرْوِيَةِ عِن أَمْرِهِ عَلَيْهُ، وَلَمْ يَأْمُوهُ النَّبِي عَلَيْهُ أَن يَذْهُوا إِلَى ٱلْبَيْتِ فَيْحُرِمُوا عِنْدَهُ وَلَمْ يَأْمُ وَعَنْدَ المِيزَابِ ولو كان ذلك مَشْرُو عَا لَعَلَّمَهُم إِيَّاهُ والخَيْرُ وَعَنْدَ المِيزَابِ ولو كان ذلك مَشْرُو عَا لَعَلَّمَهُم إيَّاهُ والخَيْرُ وَالْخَيْرُ فَي إِنْبَاعِ ٱلنَّبِي عَلِيْنَ واصْحَابِهِ وَصَى الله عنهم وحَانَ وصَحَ إَحْرَامُهُ مِن خَارِجِ ٱلْحَرَمِ ولا دَمَ عَلَيه . والله الله على صحد وعلى آله وسلم والله اعلم وصلى الله على صحد وعلى آله وسلم

۸ه ـ فصل

ثم يَخْرُجُ إلى مِنَى قَبْلَ ٱلزَّوالِ نَدَباً فَيْصَلِّى بِهِا الْظَهْرَ مَعَ الإَمَامِ مُعَ الإَمَامِ مُعَ الإَمَامِ مُعَ الإَمَامِ مُعَ الإَمَامِ مُعَ الإَمَامِ مُعَ الإَمَامِ لَمَ يُقِيمُ بِهَا إلى الْفَجْرِ وَيُصَلِّى اللهِ مَنَى فَصَلَى بِهَا الْظَهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءُ وَالْفَجْرَ ثُمْ مَكَثَ قَلِيلًا حتى طَلَعْتِ السَّمْسُ فَاذَا طَلَعْتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةً سَارَ مِن مِنى فَأَقَامَ بِنَمِوةً السَّمْسُ فَاذَا طَلَعْتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةً سَارَ مِن مِنى فَأَقَامَ بِنَمِوةً إلى الزوالِ فَيَخْطُبُ بِهَا الاَمامُ أَوْ نَاتُبُهُ خُطِبَةً قَصِيْرَةً مُفْتَتَجَةً اللهِ الزوالِ فَيَخْطُبُ بِهَا الاَمامُ أَوْ نَاتُبُهُ خُطَبَةً قَصِيْرَةً مُفْتَتَجَةً بِالتَكْبِيرِ مُعَلِّمُهُمْ فِيهَا الوَّقُوفَ وَوَقْتَهُ والدَّفْعَ مِنْهُ وَٱلَمِيتَ اللّهَ الرَّافِةَ قَدْ صُرِبَتُ عَرْفَةً فَوَجَدَ الْقُبَةَ قَدْ صُرِبَتُ عُرِيدَ فَا الْمُتَةَ قَدْ صُرِبَتُ عَرْدَافِقَةً لَمْ الْمَامِ الْمُؤْفِقَ وَوَقْتَهُ وَالدَّفْعَ مِنْهُ وَٱلْمِيتَ عَرْفَةً لَمْ وَالدَّفْعَ مِنْهُ وَٱلْمِيتَ عَرْفَةً لَمُ الْمُؤْفِقَ لَوْ الْمُؤْفِقَ وَوَقْتَهُ وَالدَّفْعَ مِنْهُ وَالْمُؤْفِقَ لَمُونِ وَاللّهُ الْمُؤْفِقَ لَمُ وَاللّهُ الْمُونَةُ وَلَا جَاءً عَرْفَةً فَوْ جَدَ الْلَقْبَةَ قَدْ صُورَاتِ فَيْعَلَامُ اللّهُ وَالْمَامُ الْمُؤْفِقَ وَالْمُونَ وَوَقْتَهُ وَالدَّفْعَ مِنْهُ وَالْمَامِ الْمُعْرَافِقَةً اللّهُ الْمُؤْفَاقِعَ مِنْهُ وَالْمُؤْفِقَ الْمَامِ الْمُؤْفِقِيقَ الْمُؤْمِ الْمُونَةُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِلِيقَ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمِؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُومِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ ا

له بنَمِرَةَ فَنَزَلَ بها حَتَّى إِذَا زَالَتِ ٱلْشَمْسُ أَمَرَ بالقَصْوَاءِ فَرُحِلَتُ له فَأْنَى بَطْنَ الوَادِي فَخَطَبَ ٱلناسُ ثم يُجْمَعُ مَن يَجُوزُ له ٱلْجَمْعُ لِمِن بِعَرَفَة مِن مكي وغيرهِ .

قال أَنْ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ ٱلْعَلَمِ عَلَى أَنْ الْإِمَامَ يَجْمَعُ بَيْنَ ٱلْظهر وٱلعصر بعرَقَةَ وكذَ لِك كُلُ مَن صَلَى مَعَ الإمام وذكرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ٱلْجَمْعُ إِلَّا لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَطَنِهِ سِتَةً عَشَرَ فَرْسَخًا إلحاقًا له بالقَصْر وٱلصحِيحُ الأولُ فإنَّ ٱلنَّهِي عَلِيْظٍ جَمَّعَ مَعَه من حَضرَ مِن ٱلْمُكِينَ وغيرهِمْ فَلَم يَاثُمُونُهُمْ بِتُرْكِ الْجِمْعِ كَا أَمَرَهُمْ بِتَرْكِ ٱلْقَصِر حِينِ قال : أَمْمُوا فَإِنَا سَفُرٌ ، ولو خَرُمَ لَبَينَهُ لهم لأنه لا يَجُوزُ تأخيرُ ٱلْبِيَانَ عَن وقت ٱلْحَاجَةِ ولا يُقَرُّ ٱلْنِبِيُّ عَلِي الْخَطأَ وقد كانَ عُثَانَ رضي ٱلله عنهُ يُتِمُ الصلاةَ لأنَّه اتَّخَذَ أَهْلاً ولم يَثْرُكُ ٱلجمعَ ورُويَ نَحُو ُ ذَلِكُ عَنِ ابنِ الزُّبَيرِ وكَانَ عُمْرُ بنُ عبد ِ ٱلْعزيز والي مكة فَخَرَجَ فَجمَعَ بَيْنَ ٱلْصلاتَيْنِ ولَمْ يَبْلُغْنَا عِن أَحَدٍ مِن الْمُتَقَدِّمِينَ الخَلافُ فِي ٱلجمع بِهَرَفَةً وَمُزْدَلِفَةً بَلِ وَافْقَ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَرِي ٱلجِمْعَ فِي

عَيره ، وألحقُ فِنها أَجْعُوا عليهِ فلا يُقرَّجُ على غيرهِ .

فأما قَصْرُ الصلاةِ فلا يَجوزُ لِأَمْل مَكَّةً وبه قال عطاء ومجاهِدُ والزهري وأبنُ 'جرَ'يج والنُّوري ويَحْيَى آلقِطان وآلشافِعيُ وأصحابُ الرأي وابنُ المنذر وقال آلقاييمُ بنُ نَحَمَّدٍ وَسَالِمٍ وَمَالِكُ وَالْأُوْزَاءِي لَهُمَ ٱلْفَصَرِ لَاَّنَّ لَهُم ٱلجمعُ فَكَانَ لَهُمُ ٱلْقَصْرِ كَغَيْرِهِ ، وَفِي تَجْمُوعِ فَتَاوَى شَيْخٍ الإسلام ابن تَسْمِيَّةً في ج ٢٦ ص ١٢٩ : ويَسيرونَ مِنها إلى نَمْرَةً على طَرِيقِ ضبٍ مِن بمِينِ ٱلطريقِ ونَمْرَةُ كَانَت قَرْيَةً تخارَجةً مِن عَرَفَات مِن رِجهَةٍ ٱلْيَمِين فَيُقِيمُونَ بِهِا إِلَى ٱلْزُوال كَمَا فَعَلَ ٱلْنَبِي عَلِيلًا ، ثم يَسْيُرُونَ مِنهَا إِلَى بَطَنَ آلوَ ادِي وهو مَوْضِعُ ٱلنَّبِي ﷺ الذي صَلَّى فِيهِ ٱلظهرَ وٱلعصرَ وخَطبَ وَهُو فِي حُدُودِ عَرَّفَةً بِبَطن عُرَّنَةً وهُناكَ مَسْجِدٌ يُقالُ لَه مَسْجِدُ إِبْراهِيمَ وإنَّمَا بُنيَ في أُول دَوْلَةٍ بَني ٱلْعباس فَيُصَلِّي مُنَاكَ ٱلظهرَ وٱلعصرَ قَصراً كَمَا فَعَلَ ٱلنَّبِي عَلِيْكُمْ ويُصلِي خَلْفَهُ جَمِيْعَ ٱلْحَاجِ أَهْلُ مَكُنَّهُ وَغَـــيرهم قَصْراً وَجَمْعًا يَخْطُبُ بِهِمِ الإِمامُ كَا خَطَبَ النَّبِي عَلِيٌّ عَلَى بَعِيرِهِ .

ثم إذا قضى الخطبة أذَّن المؤذِنُ وأقام ثم يُصلي كما جاءت بذَلِكَ السُّنَّةُ ويُصلي بعرفة ومُزدَلِفَة ومِنى قضرا ويقضُرُ أَهُلُ مَكَة وكذلك يَجْمَعُونَ لِلْصَّلاةِ بِعَرفَة ومُزدَلِفَة ومُزدَلِفَة ومُزدَلِفَة ومُزدَلِفَة ومُزدَلِفَة ومُزدَلِفَة ومُزدَلِفَة ومُزدَلِفَة ومُزدَلِفَة بعَرفَة ومُزدَلِفَ كَا كَان أَهُلُ مَكَة يَفْعَلُونَ خَلْفَ النَّسِي اللَّهِ بِعَرفَة ومُزدَلِفَ كَا أَوا يَفْعُلُونَ خَلْفَ أَبِي بحر ومُخرَدَ لَفَسَة ومِنى وكذلك كَانُوا يَفْعُلُونَ خَلْفَاوُهُ أَحِداً وعُمَر رَضِيَ الله عنهما ولم يأمُو النَّبِي الله ولا خَلفاؤه أحدا مِن أَهْلِ مَكنة أَن يُتِمُوا الصلاة ولا قَالُوا هَم بعَرفَة مِن ومُذَدِلِفَة ومِنى ، أَيَّوا صلاتَكُم فَإِنا قَوْمٌ سَفَر.

ومَن عَكَى ذَلكَ عَنهم فَقَدْ أَخطاً ولكن المَنْقُولُ عن اللَّهُولُ عن اللَّهُولُ عن اللَّهُ ولَّ عن اللَّهُ عن النبي عِيَّالِيَّةِ أَنه قالَ ذلكَ في غَزْوَةِ الْفَتْحِ لَمُا صَلَّى بهم مَكَةً .

وأمًا في حَجَّه فإنه لم يَنْزِلُ بَمَكَّةً ولكن كانَ تَازِلاً خارجَ مَكَّةً وهُمَاكَ كان يُصَلَى بأَصْحَابِه . وَفي ص ١٦٨ قال : ومِن سُنَةٍ رَسُولِ آلله عَلَى أَنه جَمَعَ بالمسلمين جَيْعِيمِ بعَرَقَةً بينَ المغربِ والعِصرَ وبمزدَلِقةً بينَ المغربِ والعِشاء

وكانَ مَعَه خَلْقُ كَثيرٌ مِمَّن مَنْزِلُه دُوْنَ مَسَافَةِ القصرِ مِن الْعَلْمِ مَكَةً ومَا حَوْلَهَا ولَم يَأْمُرُ حَاضِرَي المَسْجِدِ الْحَرَامِ بَتَفْرِيقِ كُلُّ صَلاةٍ فِي وَقْتِهَا ولا أَنْ يَفْتَزِلُ الْمَكِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ فَلَم يَصُلُوا مَعَه الْقَصْرَ وأَن يَنْفَرِدُوا فَيُصَلُّوهَ الْفَصْرا وأَن يَنْفَرِدُوا فَيُصَلُّوهَ الْفَاعِلُومِ الْفَقْ مِن الْمُناهِ فِي الْمُناءِ الله الله علم بالإضطرار للمناهين فإنَّ الهذا مما يَعلم بالإضطرار لن تَتَبعَ الأحاديث أنه لم يكن وهو قول مالك وطائفة مِن أَصْحاب الشافعي وعليه يدل كلام أحد انتهى .

و يُعَجِلُ لِحَدِيثِ جَابِرِ ثُمَ أَذْنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى ٱلْظُهْرَ ثُمْ أَقَامَ فَصَلَّى ٱلْظُهْرَ ثُمْ أَقَامَ فَصَلَى ٱلْعُصِرَ وَلَمْ يُصلِ بِينَهِمَا شَيْئًا ، وقال سالمُ لِلْحَجَّاجِ بِن يُوسِفَ يَوْمَ عَرفَةً . إِن كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصيبَ ٱلسُّئَةَ فَقَصِرِ ٱلخُطْبَةَ وَعَجِلِ ٱلصلاةَ ، فقال ابن عمر صدق رواه البخاري . والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

٥٥ _ (فصل)

ثم يَأْتِي عَرْفَةً وكُلُّهَا مَوْقِف لقوله عليه الصلاة والسلام فقد وَقَفْتُ مَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِف رواه أبو داود وابنُ مَاجَة إلا بَطْنَ عُرَّفَةً لِحَديث : كُلُّ عَرَفَه مَوْقِف وابنُ مَاجَة الا بَطْنِ عُرَّفَةً رواه ابن ماجة فلا يُجْزِي وُقُوفُه وارْفَعُوا عَن بَطْنِ عُرَفَةً كُوْدَلِفةً وعَرفَةُ مِن الجبلِ المشرف فيه لأنه لَيْسَ مِن عَرَفَة كُوْدَلِفة وعَرفَةُ مِن الجبلِ المشرف على عُمَ نَقَ إلى الجبلِ المشابلة له إلى ما يَلِي حَوَائِطَ بَنِي عَلَم عَلَى وَقُوفُه راكباً كَفِعْلِهِ عَلَيه الصلاة والسلام عَلَم عَلَى رَاحِلتِه بِخلاف شائِو المناسِك فَيْفُعلُها غَينَ وَاكْبُ رَاكِباً كَفِعْلِهِ عَلَيه الصلاة والسلام وَقَفْ راكباً كَفِعْلِهِ عَلَيه الصلاة والسلام وَقَفْ راكباً كَفِعْلِهِ عَلَيه الصلاة والسلام وَقَفْ راحِلتِه بِخلاف شائِو المناسِك فَيْفُعلُها غَينَ رَاكِباً

 تَظَيِمٌ وَتَجْمَعُ كَبِيرَ يَجُودُ اللهُ فيه على عبادِه ويُبَاهِي بهم ملائِكته .

عن عائشة رضي ألله عنها قالت: قال رسولُ ألله عليه ما مِن يوم اكثرُ مِن أن يُغتِقَ الله فيهِ عبداً مِن آلنارِ مِن يعرم عرفة وإنه لَيَدُنُو ثم يُبَاهِي بهم الملائكة فَيَقُولُ: ما أراد هؤلاء أخرجه مسلم والنسائي، وقال عبدا أو أمة مِن آلنار.

وعن طلحة بن عبد ألله بن كُريز أن رسول ألله ﷺ قال ما رُبِيَ الشيطانُ يَوماً هو فيه أضغَرَ ولا أَذْحَرَ ولا أُحقَرَ ولا أُخيَظَ منه في يومِ عَرفَة وما ذاك إلا لِمَا يَرَى مِن تَنَزُلِ الرحمةِ وتَجَاوْزِ اللهِ عن الذنوبِ الْعظامِ إلا ما ورُبِي يَومُ بَدْرِ قال أَمَا إنه رَأَى جُبْرِيلَ يَومُ بَدْرِ قال أَمَا إنه رَأَى جُبْرِيلَ يَزِعُ الملائِكةِ أَخرَجه مالك ويجتبيد في أن جُبْرِيلَ يَزِعُ الملائِكةِ أَخرَجه مالك ويجتبيد في أن عَنه قطرات مِن الدُّمُوع .

و يُكَرِرُ الاسْتِغْفَارَ والتلفظَ بالتوبةِ مِن جِمعِ الْمُخَالْفَاتِ

ويَسْأَلُ الله أَن يُغْتِقَهُ مِن النَّارِ لاَّنه يَوْمٌ يَكُثُرُ فِيهِ الْعُتَقَاهِ مِن النَّارِ وما رُنِيَ الشيطانُ في يوم هو أَذْحَرَ ولا أَضْغَوَ مِن النَّارِ وما رُنِيَ الشيطانُ في يوم هو أَذْحَرَ ولا أَضْغَوَ مِنه في يَوْم عَرَفَةَ إلا ما رُنِي يَوْمَ بَدْرٍ ، وذلك لِما يَرَى مِن مُحُودِ الله على عباده وإحسانِه إليهم وكَ ثَرَةِ عِتقِهِ وَمَغْفَر ته .

و يُكررُ الدَّعاء و يُكنِرُ مِن قول لا إله إلا ألله و حدّه لا سَر يك لَه الله وله الحمدُ يُخيِي ويُميْتُ وهو حي لا يَميُوتُ بِيَدِهِ الحَمَّدُ عَلَي شيء قَدير اللهم الْجعَلْ في تَميّعِي نُوراً وفي سَمّعِي نُوراً وبَسِرْ لي قلبي نوراً وفي سَمّعِي نُوراً وبَسِرْ لي أمري لِحَديث : أفضلُ الدعاء يَوْمَ عَرَفَة ، وأفضلُ مساقلتُ أنا والنبيون مِن قَبْلي لا إله الله و حدة لا شريك له رواه مالك في الموطأ.

وعن عَمْرو بنِ شعيب عن أبيهِ عن جدهِ كان أكثرُ دُعَاء ٱلنَّبي ﷺ تَعْمَ عَرَفَةً لا إله إلا ٱللهُ وَحْدَه لا شَرِيكَ لهُ له ٱلملكُ وله ٱلحمدُ بيدهِ الخير وهو على كل شيء قَديرٍ . وعن الزبير بن الْعَوَّام قال: سَمِعْتُ رسولَ الله عَلَيْهِ وهو بعَرَقَةً بَقرأ هذهِ الآية (سَبِدَ اللهُ أَنَّه لا إلىه إلا هُوَ الْعزيزُ والملائحةُ وأولوا الْعِلْمِ قائمًا بالقِسْطِ لا إله إلا هُوَ الْعزيزُ الحكيم) وأنا على ذلك من الشاهِدين يا رَبُّ أخرجهما أحمد في المسند.

وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله عَلَيْ إِنَّ أَكْثَرَ مَن كَانَ قَبِلِي مِن الأنبياء ودُعَائِي يَوْمَ عَرَفَة أَن أَقُولَ لا إِله إلا الله وحده لا شريك له له المُلك وله الحمد وهو عن كل شيء قدير اللهم اجعل في بَصَري نوراً وفي سَمْعي نوراً وفي قلبي نُوراً اللهم اشرح لي صَدْرِي و يَسِر لي أُمْرِي اللهم اني أعوذُ بـك مِن وَسُواسِ الصَّدْرِ وشَتَاتِ الأَمْرِ وشَرَّ فِنْنَة مِما يَلِحُ في اللّهلِ وشر مَا يَلِحُ في النّهلِ وشر مَا يَلِحُ في اللّهلِ وشر مَا يَلِحُ في اللّهمِ الْمَاحِ وَشَرَّ بَوَانِقَ الدَّهْ وَالْمَاحِ الْمُعْرِحِهُ الْبِيهِ في وشر مَا تَهِبُ بِهِ الرياحُ وشَرَّ بَوَانِقَ الدَّهُ وأَنْ الدَّهْ وأَنْ وَالْمُ واللّهِ وَالْمَاحِ اللّه واللّهِ وأَنْ واللّهِ وأَنْ واللّه وأَنْ واللّه والللّه واللّه والل

وعن طلحة بن عبد ألله بن كُر َبْزِ قال : قال رسول ألله مِيَّالِيَّةِ أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا

والنبيون مِن قبلي لا إله إلّا أللهُ وحدهُ لا شَريكُ له أخرجه مالك وأخرجه البيهقي في كتاب الدعوات الكبير هكذا مرسلاً مبتوراً.

وعن سالم بن عبدالله أنه كان بَقُولُ بالموقف لا إله الله ألله أهد بيده الخيرُ وهو على كل شيء قدير لا إله إلا ألله إلا ألله إله ألله إلما واحداً ونحن له مسالمون لا إله إلا ألله ولو كره ألمشركون لا إله إلا ألله ونر بن يقولُ فولُك حقى غابت الشّمس ثمَّ التّفت إلى بُكير بن عتيق فقال : قد رأيت لو ذا يك بي اليوم ، ثم قال : حدّ تني أبي عن أبيه عن أبيه عمر بن الخطاب عن النّبي وَيَطِيلِهُ قال : يَقُولُ أَبِهُ مَن شَعْلَهُ ذِكرِي عن مَسالَتِي أَعْطَيتُهُ أَفْضَلَ ما أعطى الله على محمد وعلى آله وسلم النّا يلين أخرجه أبو ذر والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم النيائين أخرجه أبو ذر والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم النيائين أخرجه أبو ذر والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

وَ ثُتُ الوُ تُوف بَعَرَفَةً مِن أَجْرِ يَوْمٌ عَرَفَةً إِلَى فَجْرٍ يَوم ٱلنَّحَر لِقُول جابر لا يُفُوتُ ٱلحَجُ حتى يَطْلعَ ٱلْفجرُ مِن لَيْلَة جَمَع قال أبو الزبير فقلتُ له: أقال رسول ألله عَيْكَ عَلَيْكُ ذلك قسال ؛ نعم . وعن عروة بن مُضَرس بن أوس بن حارثة بن لام ألطائِي قال: أُتيتُ رَسُولَ أَلله عَيْظِيُّةِ بالمزدلفة حـينَ خَرَجَ إلى الصلاةِ فقلتُ يا رسولَ أَلله إني جئتُ مِن إَحْبَلَ طَيَّهُ أَكُلُّتُ رَاحِلتِي وَأَنْعَبْتُ نَفْسِي وَٱللَّهِ مَا تَرَكُّتُ مِن حَبَلِ إلا وقفتُ عليه فهل لي مِن حَج ِ فقال رسولِ أَلله عَلِيْ مَن تُشهِدَ صَلاتَنا 'هذهِ وَوَقَفَ مَعَنا حتى نَدْفَع وقَدْ وَ قَفَ قَبِلَ ذَلِكَ بِعَرِفَةً لَيلًا أَوِ نَهَارِاً فَقَد تَمُّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتُه رواه الحمسة وصححه الترمذي.

وعن عبد الرحمن بن يَعْمُر أَن ناساً مِن أَهُلِ نَجْدِ أَنُوا رَسُولَ أَللهُ مِنْ اللهِ وَهُو وَاقِفُ بَعَرَفَةً فَسَأَلُوهُ فَأَمَر مُنادِياً فَنادَى ٱلحَجُ عَرَفَة مَن جَاء ليلة جَمْع قبل طلوع الفجر

فقد أَذْرَكَ الحديثَ رواه الخمسة ودخولُ وقتِ الوقوفِ بعَرفةَ مِن طلوعِ ٱلفجرِ يومَ عرفة (من المفردات) .

قال ناظم المفردات :

وقت الوقوف عندنا فَيَدُخُلُ

في يَوم تَعْريفِ بفَجْرٍ نَقَلُوا

وقال مالك والشافعي وغيرهما أول وقيه زوال الشمس يوم عَرَفَة واختارة أبو حفص العُكْبَري وحكاه بعضهم إجماعاً لأن النّبي بين إلى إنها وقف بعد الزّوال وقد قال: (خُذُوا عَني مَنَاسِكُكُم) واختارة الشّبخ تَقِي الدين .

وَوَّجُهُ الدَّلالَةِ لِلْقَوْلِ الأُوَّلِ ظَاهِرُ قَولِهِ عَلِيْهِ (فَنَ وَقَفَ بَعْرَ فَهَ سَاعَةً مِن لَيلٍ أَو نَهارٍ فَقَد تَمَّ حَجَّه) ولأَنه مِن يَعْمَ فَهَ فَكَانَ وَقَتَا لِلْوُبُوفِ كَبَعْدَ الْعِشَاءِ وَإِنَمَا وَقَتَا لِلْوُبُوفِ كَبَعْدَ الْعِشَاءِ وَإِنْمَا وَقَتْ مِن يَعْمِ وَقَتْ مِن الْفُولُ وَلَمْ يَسْتُوعِبُوا جَمِيعَ وَقَتِ وَقَتْ الْوُلُو فَوَ الذي يَترجِجَ الْوُقُوفِ قَلْهُ فِي اللّهُ فِي اللّهُ عَلَى وَاللّهُ وَلَمْ يَسْتُوعِبُوا جَمِيعَ وَقَتْ اللّهُ عَلَيه وسلم الوُقُوفِ قاله فِي المُغنى ، والقولُ الأُولُ هو الذي يَترجِج عندي وأن ابتداءَهُ مِن فَجر يوم عرفة لقوله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفه ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه . رواه الحَسة .

فَن حَصَلَ في هذا الوقت بعَرفَةَ ولو لَحْظَةً وهو أَهْلُّ ١٩٢ ولو ماراً أو نائماً أو حائضاً أو جاهِلاً أنها عَرَفَةُ صَح حَجْهُ لِعُمُومٍ حَدِيثٍ عُرْوَةً بنِ مُضَرَّسٍ وتَقَدَّمَ لا إن كان سَخْراناً أو مُغْمَى عليهِ لِعَدَمِ الْعَقِلُ إلا أَن يُفِيقُوا وهُم بَها قَبْلَ خُرُوجٍ وَقْتِ الوُقُوفِ قَالَه في المغني.

ومَن قَانَه الوُ قُوفُ بِعَرَفَةَ بَان طَلَعَ فَجْرُ يَوْمِ النَّحْوِ وَلِم يَقِفْ بِهَا فَانَه الحَجُ وَيَجِبُ أَن يَجْمَعَ فِي الوقوفِ بَينَ اللّهِلِ والنهارِ مَن وقَفَ نَهِ الرّا لِفِعْلِهِ وَيَقِلِنَا مَعَ قَولِهِ : (تُحذُوا عني مَناسِكُم فَإِنْ دَفَعَ قبل غروبِ السّمسِ ولم يَعُدُ بَعْدَ الْغُرُوبِ مِن لَيْلَةِ النّحرِ إلى عَرَفَةَ أَو عَادَ إليها يَعُدُ بَعْدَ الْغُرُوبِ مِن لَيْلَةِ النّحرِ إلى عَرَفَةَ أَو عَادَ إليها قبل الْغُرُوبِ وهو بعَرفة فَعَلَيْهِ دَمْ لِتَرْكِهِ قبل الْغُرُوبِ ولم يقع الْغُروبُ وهو بعَرفة فَعَلَيْهِ دَمْ لِتَرْكِهِ والحِبا فان عَادَ اليها لَيْلَة النّحرِ فلا دَمَ عليْهِ لِأَنّهُ أَنِي بالواجِب وهو الوقوف في النهارِ والليل كن تجاوز الميقات بلا إحرام وهو الوقوف في النهارِ والليل كن تجاوز الميقات بلا إحرام مَ عادَ اليه فأحرَم مِنه .)

و مَن و قَفَ لَيْلاً فَقَط فلا دَمَ عليهِ لِحَدِيثِ مَن أَدْرَكَ عَرَفَات بِلَيْلٍ فَقَد أَدْرَكَ ٱلْحَجُّ ولأنه لم يُسدريك جزماً مِن

ٱلنَّهَارِ فَأَشْبَهَ مَنْ مَنْزِلُه دُونَ اللِّيقَاتِ إِذَا أُحْرَمَ منه .

وَوَ قُفَةُ الجمعةِ فِي آخِرِ يَوْمِهَا سَاعَةُ الإِجَابَةِ عَنَ أَنسَ رضي أَنله عنه عن النبي وَيَظِيَّةٍ قال التّمِسُوا السَّاعة التي تُرَجِي في يَوْمِ الجمعةِ بَغْدَ صلاةِ الْعَصْرِ إلى غَيْبُوبَ فِي الشَّمْسِ رواه الترمذي .

وعن جابر رضى الله عنه عن رسول الله وَيَطْلِقُهُ يَوْمُ الله عَنْ وَسُولُ الله وَيُطْلِقُهُ يَوْمُ الله الله الله عَنْ وَسَاعَ فَيْ الله وَالحَاكُم ، وقال العَضْرِ رواه أبو داود والنسائي واللفظ له والحاكم ، وقال صحيح على شرط مسلم ، قال ابن القيم في الحَدْي : وأما ما أَسْتَفَاضَ على السِنَةِ الْقَوْامِ مِن أَنْهَا تَعْدِلُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ وَسَلْمُ لا أَصْلَ له . والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تعلق الله على محمد وعلى آله وسلم

ثمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ مِن عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ وَحَدُّهَا مِا بَيْنَ اللَّازِمَينِ ووادِي نُحَسَّر وسُمِّيت بِـذَلِك مِن الرَّلْفِ وَهُوَ النَّقَرُبُ لِأَنَّ الْحُجَـاجَ إِذَا أَفَاضُوا مِن عَرَفَـات وَهُوَ النَّقَرُبُ لِأَنَّ الْحُجَـاجَ إِذَا أَفَاضُوا مِن عَرَفَـات إِذَا لَفُوا إليها أَي تَقَرَّبُوا ومَضَوا إليهـا وتُسَمَّى أيضاً : جَعَا لِا جَيَاعِ النَّاسِ بها .

ويُسَنُّ كُونُ دَفْعِهِ بِسَكِيْنَةً لِقَوْلِ جَابِرٍ وَدَفَع رَسُولُ اللهِ عَيَّالِيَّةٍ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصُواءِ بِالْدِمَامِ حَتَّى إِنْ رَاسَهَا لَيُصِيْبُ مُورِكَ رَ حُلِهِ ويقولُ بيدِهِ ٱلْيُمْنَى: أَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱلسَّكِينَةَ السَّكِينَةَ وَبُسْرِعُ فِي ٱلْفَجْوَةِ لِحَدِيثِ أَسَامَةً بنِ زيد كانَ رسولُ ٱلله عَيَّالِيَّةِ يَسِيْرُ ٱلْعَنَقَ فَ إِذَا وَ جَدَ فَجُوةً نَصَّ أَى أَسْرَعَ .

فاذا بَلَغَ مُزْدَلِفَةَ جَمَعَ العشاءُ بنِ بها مَن يَجُوزُ لَه الجَمْعُ قَبْلَ حَطَّ رَحْلِهِ لِحَدِيثِ أَسَامَةَ بنِ زيدٍ قال : دَفَعَ ٱلنَّيُ قَبْلَ خَطَّ رَحْلِهِ لِحَدِيثِ أَسَامَةَ بنِ زيدٍ قال : دَفَعَ ٱلنَّيُ وَيَّنَا لَهُمْ تَوَضَّا

فَقُلْتُ له: الصلاة يا رَسُولَ الله فقال الصلاة أمامَك قركب فَامًا جاء مُزدَلِفَة نَوَلَ فَتُوصَا فَاسْبَعَ الوُّضُوء ثم أقيمت الصلاة فَصَلَى المَغْرِب ثُم أَنَاخَ كُلُ إِنسَانَ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِه ثم أَنَاخَ كُلُ إِنسَانَ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِه ثم أَقَيْمَت الصلاة فَصَلَى الْعِشَاء ولم يُصَلِ بَيْنَهُمَا مَتْفَق عليه وإنْ صَلَى المَغْرِب بالطّريق نَرَكَ السَّنَّمة وأُجزأه لأَن كُلُّ صلاتين حَالَ الجَمْعُ بَيْنَهُما جاز التَّفْريقُ بَيْنَهُما كالظهرِ والعصرِ بعرفة وفعله عليه الصلاة والسلام محمول على الأفضل .

و مَن فَا تَنْهُ الصلاةُ مَعَ الإمامِ بِعَرَ فَهَ أُو مُزْدَلِفَةَ جَمَعَ وَحُدَهُ لِفِعْلِ ابنِ مُحَمَّرَ ثَم بَبِيْتُ بِمِزْدَلِفَة وُ جُوبًا لِأَنْهُ عليه الصلاةُ والسلامُ بَاتَ بِهَا وقال (نُخذُوا عني مَنَاسِكُكُم) وَلَيْسَ بِرُكُنِ لِحَديثِ (الحَجُ عَرَفَة فَنْ جَاء قَبْلَ لَيْلَة جَمْع فَقَدْ تَمُّ لَحَجُهُ) أَيْ جَاء عَرَفَة فَنْ جَاء قَبْلَ لَيْلَة جَمْع فَقَدْ تَمُّ حَجُّهُ) أَيْ جَاء عَرَفَة .

و لِلْحَاجِ الدَّفَعُ مِن مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الإمام بَعْدَ نِصَفِ اللَّهِ لِللَّهِ عَبْلَ اللَّهِ مَيْنَا فَي مَنعَفَةِ اللَّهِ لِللَّهِ عَبْلَا فِي مَنعَفَةً اللَّهِ مِن مُزْدَلِفَةً إلى مِنى مَتفق عليه .

وعن عائِشةَ قَالَتْ أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ وَيُطْلِقُ بِأُم سَالَمَ

لَيْلَةَ النَّحرِ فَرَمَتْ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَسَأَفَاضَتْ رواه أبو داود .

وعن أم حبيبة أن آلذي وَيَطْلِيْنَ بَعَثَ بَهَا مِن جَمْع بِلَيْلٍ.
وعن عانِشة كَانَت سَوْدَةُ الْمَرَاةَ ثَبِطةً فاستَأذنت رَسُول
اللهِ وَيَطْلِيْنِ أَن تُفِيضَ مِن جَمْع بِلَيلٍ فَأذِنَ لَمَا قَالَت عانِشة :
فَلَيْتَنِي اسْتَأْذَنتُ رَسُولَ ٱلله وَيَطْلِيْنِ كَا اسْتَأْذَنتُهُ سَوْدَةً ، وكَانَت عائِشة لا تُفِيضُ إلا مَع الإمام أخرَجه الشيخان .

والأولى أن لا يَغْرُجَ مِن مُرْدَلِفَةَ قَبْلِلَ الْفَجْرِ إلا الْفَجْرِ إلا الْفَجْرِ إلا الْفَعْرِ مُرْدَلِفَةً مِن النِساء والصِبيانِ وتَحْرِهِم فَإِنَّه يَجُوزُ كُمُم ٱلْخُرُوجُ مِنْهَا لَيْلًا إذا غابَ الْقَمَرُ .

أما الدَّليلُ على أن الإِذْنَ بابدفع قَبْلَ الْفَجْرِ يَخْتَصُّ بالطَّعَفَةِ فَحَدِيثُ ابنِ عباس، وَلِمَا وَرَدَ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الضَّعَفَةِ فَحَدِيثُ ابنِ عباس، وَلِمَا وَرَدَ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عنها أنَّ النبي وَيَطِيَّةُ أَذِنَ لِضَعَفَةِ النّاسِ أَنْ يَدْفَعُوا مِن الْمُؤْدَلِفَةَ بِلَيْلِ أَخْرَجَهُ أَخْد.

وعنه أنه كان يُقَدُّمُ يُسَاءهُ وصِبْيَانَه مِن الْمُؤْدَ لِفَةَ إِلَى

مِنَى حَتَّى يَصِلُوا ٱلصَّبْحَ بِمِنِى ويَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَبِأْتِيَ ٱلْنَاسَ أُخرَ جه مالك وٱلْبَغُويُ في شرحه

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه كان يُقدَّمُ أَزْوَاجَ النّهِ عَيْقَالِيَّةِ وضعفة أَهْلِهِ مِن جَمْعِ بَلَيلِ إِلَى مِنْكَ تَبْلُ الْفَجْرِ ، وفي رواية أن عَبْدَ الرَّحْنِ كَانَ يُصَلِي بِأَمْهَاتِ المُؤْمِنِينَ ٱلصّحَ بِمِنِي أَخْرَجَهُ سعيدُ بنُ مَنْصُور .

وعن طلحة بن عبيد أنه كان يُقَدَّمُ أَهْلَه مِن المزدلفةَ حَتَّى يُصَلُوا الصَّبْحَ بمِـنَى أَخْرَجُه مالكُ وسعيد بن منصور .

وأمَّا الدليلُ على أنه إذا غاب القَمَرُ فلِما وَرَدَ عن عبد الله مَوْلَى أَسْمَاء قَالَ : قَالَت أَسْمَاءُ عندَ دارِ الْمُرْدَلِفَةَ هَا قَالَ عَالَ اللهُ مَوْلَى أَسْمَاء قَالَ لَا فَصَلَّت ساعة ثم قالت لي هَالَ غاب القَمَرُ . قُلْتُ نَعَمْ . قالت ارْتَحِلُ فارتَحَلْنا حَتَى رَمَت الجَمْرة شم صَلَّت في مَنْزِلِهَا . فقلتُ لَمَا أي هَنْقَاهُ لَقَدُ غَلَّسْنا . فقالَت كَلّا إنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ أَذِنَ لِلْظَّعْنِ ، ومِن طَريقِ فقالَت كَلّا إنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ أَذِنَ لِلْظَّعْنِ ، ومِن طَريقِ فقالَت كَلّا إنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ أَذِنَ لِلْظَّعْنِ ، ومِن طَريقِ آخرجه الشيخان والله أعلى . وصلى الله على محد وعلى آله وسلم

وفي الدفع مِن مُرْدَلِفة قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ عَلَى غَيرِ رُعَاةً وَغَيرِ سُقَاةً زَمْزَمَ دَمْ مَا لَم يَعُدْ إليها قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِن عَادَ النَّهَا قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِن عَادَ النَّهَا قَبْلَهُ فَلا دَمَ عَلَيْهِ ، ومَن أَصْبَحَ بِمُـنُرْدَلِفة صَلَّى الْصُبْحَ بِمُـنُرْدَلِفة صَلَّى الْصُبْحَ بِعُلْسِ لحديث جابِر الذي رواه مسلم وأبو داود وفيه : ثم اضطجع رسول الله عَنْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وصلى الفجر حين اضطجع رسول الله عَنْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وصلى الفجر حين الحديث .

وقال ابن مسعود ما رأيت رسول آلله على صلاة الفجر الفيام الفجر المقاتما إلا للمقاتما إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء وصلى الفجر تومئذ قبل ميقاتما رواه الثلاثة وليتسبع وقت وقوفه بالمشعر الحرام ويرق عليه ان سهل أو يقف عنده وحيد الله وهلل وكرم ودعا فقال: اللمم كا وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا ليكرك كا هديتنا واغفر لنا وارخنا كما وعد تنا بقولك وقولك الحق (فإذا أفضتم من عرفات الآيتين الى (غفور رحم) يُكرره الى الإشفار .

لحديث جابر مَرْفُوعاً لَمْ يَزَلُ وَاقِفاً عندَ الْمُشْعَرِ الحرامِ حَتَى أَسْفَرَ جِداً سَارَ قَبْلَ طُلُوعِ الْشَسْنِ، قَال عُمَرُ كَانَ أَهِلُ ٱلجِالِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ مِن جَمْعٍ حَتَّى قَال عُمَرُ كَانَ أَهِلُ ٱلجِالِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ مِن جَمْعٍ حَتَّى قَطْلُعَ الْشَسُنُ و يَقُولُونَ : أَشْرِقُ ثَبِيْر كَيْما نُفِيْر ، وان رَسُولَ اللهِ مَنْ اللهِ عَلَيْم فَأَفَاضَ قَبْدِ لَيْما أَنْ تَطَلَعَ الشَّسْنُ رُواه البخاري .

ويسيرُ اذا دَفَعَ مِن الْمَزْدَلِفَةِ وعليه السَّكِينةُ لَحَدِيثُ ابنِ عباس ثم أَرْدَفَ رسولُ الله على الفضل بن عباس ثم قال أثبا الناسُ إن البر ليسَ بايجافِ الحيلِ والإبلِ فعليكم السَّكِينة فاذا بَلَغَ مُحَسِّراً أُسرَعَ رَمْيةً حَجْرِ ان كات مَاشِياً والاحراكَ دَابَتَهُ لِقُول جباير حَتَّى أَنَى مُحَسِراً مُحَدِّكَ قَلِيلاً ، وعن ابنِ مُحَرَّ أَنه كان يَجْهَدُ قَاقَتَهُ اذَا مَرُّ مُحَدِّدٍ أَنه كان يَجْهَدُ قَاقَتَهُ اذَا مَرُّ بَعْحَسِراً أَنه كان يَجْهَدُ قَاقَتَهُ اذَا مَرُّ بِمُحَسِر أَخْرَجُه سَعِيد بن منصور .

ثم بأخذ حصى الجبار مِن حَيْثُ شَاء وَعَــدَدُهُ سَبْعُونَ تَحَصاةً أَكْبَرُ مِن الجِمْص ودونَ الْبُنْدَقِ كَحَصى ٱلْخَــذُفِ

لِحَديثِ ابن عباسٍ قال ؛ قالَ رسولُ الله ﷺ غَدَاةَ ٱلْعَقَبَةِ ؛ اللهُ الله ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ ؛ اللهُ اللهُ عَلَيْ خَصَى الْحَذْفِ فَجَعَلَ يَفْيِضُهُنَّ فِي كُفَّهِ وَيَقُولُ ؛ أمثالَ مَوْلا و فارْمُوا ثُمَّ قال ؛ أثبًا آلناسُ إِيَّاكُم وَالْفُلُوَ فِي الدينِ فَإِمَّا أَلْمَلُكَ مَن كَانَ قَال ؛ أثبًا آلناسُ إيَّاكُم وَالْفُلُو فِي الدينِ فَإِمَّا أَلْمَلُكَ مَن كَانَ قَلل ؛ أثبًا الفُلُو فِي الدينِ وواه ابن ماجه وكان ذلك بمِنى قاله في الشرح الكبير.

ولا يُسَنُ غَسْلُ الحَصَى قال أحمدُ ، لم يَبْلُغنا أن الني وَيَطِيْنِهِ فَعَلَهُ ، ولا يَرْمِى بَحَصَى قَدْ رُمِي به ، والسُّنِيةُ النِقاطُ سَبْعِ فِي الْيَوْمِ الذي يَرْمِي به جَمْرَةَ العَقَبَةِ اقتداء بالنبي وَيَطَلِيْهُ أَمَا الأيامُ الثلاثةُ فَيَلْتَقِطُ كُلُّ يوم إحدتى وعِشْرِينَ حَصَاةً يَرْمِي بها الجِمَارَ الثلاثة.

ولا تُجْزي صَغِيرةٌ جِداً أَو كَبِيرةٌ ولا بغسير الحَصَى كَجَوْهُر وزُمُرد ويَاقُوت وذَهِبِ لأنَّ النبي عَلِيكُ رَمَيَ بالحَصَى وقال : 'خذُوا عَني مَنَّاسِكُكُم ، فأذا وصَلَ مِنى وهِي مَا بَينَ وَادِي مُحَسر وجَمْرة لَقَفَة بَدَأ بِهَا مَهْرَمَاهَا راكباً أو مَاشِياً

كَيْفَهَا شَاء لأنَّ النبي ﷺ رَمَاهَا على رَاحِلتِهِ رَوَاهُ جَابُ وَابَنُّ عَمَرَ وَأُمُ أَبِي الأُحوَّصِ وغيرِهِم .

وقال جابرُ ، رأبتُ النبيُّ ﷺ يَرْمِي على راحِلتَــه يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ : 'خذُوا عَني مَناسِكُكُمُ فإني لا أَدْرِي لَعلي لا أُحْجُ بَعْدَ حَجَّتِي هٰذِهِ رواه مسلم .

وقال نافع : كانَ ابنُ عُمَرَ يَرْمِي تَجَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ على دابتِـهِ يَوْمَ ٱلْنَحْرِ وَكَانَ لا يَأْتِي سَائِرَ هَا-بَعْدَ ذَلَكَ إِلَا مَاشِياً ذَاهِباً وراجعاً رواه أحمدُ في المسند .

و يَرْمِيْهَا بِسِبِعِ وَاحِدةً بِعِدَ أَخْرَى لِحَدَيْثِ جَابِرِ حَتَّى إِذَا أَتَى الْجَمْرَةَ التَّي عندَ الشَّجَرَةِ وَرَمَاهِ السِبْعِ حَصَيَاتِ إِذَا أَتَى الْجَمْرَةَ التَّي عندَ الشَّجَرَةِ وَرَمَاهِ السِبْعِ حَصَيَاتِ يُكْبِرُ مَعَ كُلِ حَصَاةً منها، ويُشْتَرَطُ الرَّمْيُ لِلْخَبَرِ فلا يُحْرِي الوَضْعُ في المَرْمَى لأنه لانه لَيْسَ برَمْي ، ويُجْرِي طَرْحَهَا . والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

و بُه مُن رَحَاةً كُونُ الرَّمْيُ واحِدةً بعد واحِدةً فلو رَمِّي أَكْثَرَ مِن حَصَاةً واحِدةً لَم يُجْزِنْهُ إلا عن حَصَاةً واحِدةً لأنَّ النبي عَلَيْ رَمِّي سبع رَمَيَاتٍ وقال : خُدْدُوا عَني مَناسِكُمُ و بُه نَّرَطُ عِلْمُهُ بِحُصُولِهَا فِي المَرْمَى فِي جَمْرَةِ الْعقبة وفي سَائِرِ الجَمَراتِ لأن الأصل بَقَاءُ الرَّمْي فِي ذَمَّتِهِ فلا يَزُولُ بالظن ولا بالشك فيه وو قت الرَّمْي مِن نِصْف لَيْلَةِ النَّحْرِ بالظن ولا بالشك فيه وو قت الرَّمْي مِن نِصْف لَيْلَةِ النَّحْرِ بلنَ وَقَفَ قَبْلَهُ لِحَدِيثِ عَائِشَةً مَرْ فُوعًا أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةً لَيْلَةً النَّحْرِ وَاهُ أَبُو داود .

ورُوِيَ أَنَّهُ أَمَرَهَا أَن تُعَجِّلَ الإِفَاصَةَ وتُوافِي مَكَّةَ مَعَ صَلاةِ الفَجْرِ ٱحْتَجَّ به أحمدُ ، ولأنه وَ قتُ لِلدَّفْعِ مِن مُزْدَلِفَةَ أَشْبَةَ مَا بعدَ طُلوعِ الشمس.

وقال في الْمغني ولِرَّمْي هَذهِ الجَمْرةِ وَقَتَانِ وَقَتَ فَضيلَة

وَوَ قَتُ إِجْزَاءٍ فَأَمَّا وَ قَتُ ٱلفَصْيَلَةِ فَبَعْدَ طُلُوعٍ الشمس.

قال ابن عبد البَرَّ أَجمَعَ عُلَماء المسلمين على أن رسولُّ الله عَلِيْ إِنَّمَا رَمَاهَا صُنحَى ذلك اليوم.

وقال جابرٌ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الجَمْرةَ مُنحَى بومِ النحرِ وَحْدَهُ وَرَمَى بَعدَ ذلِكَ بَغَــدَ زَوالِ الشمسِ أَخْرَجُهُ مَسلمُ .

وقال ابن عبّاس قد منا على رَسول اللهِ عَلَيْهِ أَغَيْلِمَةً بَيْ عَبْد الْمُطْلِب على أُخَرات لنا مِن جَمْع فَجَعَلَ بَلْطَخُ أَفْخَاذَنَا ويَقُولُ أَبني عَبْد الْمُطلب لا تَرْمُوا الجُمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعُ الشّمسُ رواه ابن ماجة وكان رَمْيُهَا بَعَد طُلوع الشّمسُ يُخْزِي بالاجماع وكان أولى .

وأمَّا وَقَتُ الجَوَّازِ فَأُولُه نِصْفُ اللَّيل مِن لَيلَةِ النَّحْرِ، وَبِذَلِكَ قَالَ عَطَالَةُ وَابِنُ أَبِي لَيلَى وَعَكَرَمَةُ بِنُ خَالَّةِ وَالشَّافِعِيُ ، وعَن أَحَد أَنهُ يُجْزِي بَعْدَ الفَجْرِ قَبْسُلَ طلوع الشَّمْسِ وهو قولُ مالك وأضحاب الرأي واسحاق

وقال نجاهِدُ والنَّوْدِيُّ والنَّخْعِيُ لا يَرْمِيهِ اللهَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِمَا رَوَيَنَا مِن الحَدِيثِ انتهى ، فإن غَرَبت شَمْسُ عَلَمْ النَّحْرِ قَبْلَ الرَّمْيِ فَإِنْهُ يَرْمِي تِلْكَ الجَمْرة مِن غَدِ بَعْدَ النَّمْسُ النَّوْوَالِ النِّوَلِ النِّي عُمَرَ مَن فَاتَهُ الرَّمْيُّ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ فَلَ النَّمْيُ وَلَا يَرْمِي حَتَى تَزُولَ الشَّمْسُ مِن الغَدِ، ويُسْتَحَبُ أَن يُكبر مَعَ كُلِ حَصَاةٍ مَنْ الغَدِ، ويُسْتَحَبُ أَن يُكبر مَعَ كُلِ حَصَاةٍ مِنْ الغَدِ، ويُسْتَحَبُ أَن يُكبر مَعَ كُلِ حَصَاةٍ مِنْهُ وَرَا وَسَعِياً مَشْكُوراً .

لِمَا رَوَى حَنْبِلُ عَن زَبِدِ بِن أَسْلَمَ قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمَ بِنَ عَبِدِ اللهِ اسْتَبْطَنَ الوَادِي بَسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَلِي عَبِهُ مَعَ كُلِي حَصَاةٍ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ثَمَ قَالَ اللَّهُم الْجَعَلَهُ حَجاً مَبْرُوراً فَمَا لَتُهُ عَمَّا صَنَعَ فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ النَّبِي عَيِيْ فَقَلَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ النَّبِي عَيِيْ فَقَلَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ النَّبِي عَيِيْ فَقَلَ دَلِكَ مَمْ خَمْرَةً الْعَقَبَةِ مِن هَذَا المَكَانِ ويَقُولُ كُلَّمَارَمَى مِثْلَ ذَلِكُ وَيُشْوِلُ كُلَّمَارَمَى مِثْلَ ذَلِكُ ويُسْتَحَبُ أَنْ يَرْمِيْهَا مِن بَطْنِ الوَادِي ويَجْعَلُ فِي حَالَةِ الرَّمِي اللهِ بَنِ وَيُشْعَلُ فِي حَالَةِ الرَّمِي اللهِ بنِ عَنْ يَسَارِهِ ومِنْ عَنْ يَمِينِهِ لِمَا وَرَدَ عَنْ عَبِدِ اللهِ بنِ اللهِ بنِ عَنْ يَسَارِهِ ومِنْ عَنْ يَمِينِهِ لِمَا وَرَدَ عَنْ عَبِدِ اللهِ بنِ

مَسْغُودِ أَنهُ انْتَهِى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ومِنْى عَنْ يَمِينَهِ ورَمَى بسَبْعٍ وقال : هكذا رَمَى الذي أُنْزِلَتُ عليه سُورَةُ البقَرَةِ متفق عليه .

ولمُ سلم في رواية جمرة العقبة وفيرواية لاحد أنه انتهى إلى الجَمْرة فَرَمَاهَامِن بطن الوَادِي بسبع حصيات وهو راكب يُحبِرُ مَعَ كُلِ حصاة وقال: اللهم انجعَله حجا مبروراً وذنبا مغفوراً، ثم قال هَا هُنا كَانِ الذي أُنزِلَت عليه سُورَةُ البَقَرةِ وَيَرفَعُ بُمْنَاهُ إِذَا رَمَى حَتَّى يُرى بياضُ إبطه لِأنه مَعُونَةً على الرمي ولا يَقِفُ عندَها.

لِمَا أَخْرَ نَجهُ البُخَارِي عن الزهرى قال سَمِعْتُ سَالِماً يُحَدِثُ عن أَبِيهِ عن النبي عَلِيدٍ أَنه كان إذا رَمَى الجمرةَ رَمَاهَا بسبع عن أَبِيهِ مَع كل حصاة ثم يَنْحَدِرُ أَمَامَمِا فَيقِفُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيهِ يَدْعُو وكان يُطيلُ الوُقُوفَ ويأتِي الجمرة الثانِية فَيَرْمِيها بسبع حصيات ويُحررُ كُلُما رَمَى بَصَاة ثم يَنْحَدرُ ذات اليسارِ عِمَّا يَلِي الوَادِي فَيَقْفُ مُسْتَقْبِلَ بِعَصَاة ثم يَنْحَدرُ ذات اليسارِ عِمَّا يَلِي الوَادِي فَيَقْفُ مُسْتَقْبِلَ

ٱلبيْت رافعاً بَدَّيهِ يَدْعُو ثُم يَأْتِي الْجَمْرَةَ التي عند العَقبَةِ فَيَرْمِيهَا بسَبْع ِحصياتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَاهَا بِحَصاةٍ ثُم يَنْعُرَفُ ولا يَقِفُ عندَها .

ورَوَى أَبِنُ عِبَاسَ أَنِ النَّبِي عَلِيْكُ كَانَ إِذَا رَمَى جَمْرَةً العَقْبَةِ انْصَرَفَ وَلَمْ يَقِفُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةً ، ولِضِيْقِ المَكَانِ ، وَلَهُ رَمْيُ جَمْرَةِ العَقْبَةِ مِن فَوْقِهَا لِفَعْلِ عُمَرَ لِمَا رأى مِن الزَّحَامِ عندها . والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

عد _ فصل

و يَقطَعُ التلبية بأوَّلِ الرَّمْي لِحَديثِ ابنِ عباسِ أَن أَسَامَةً كَان رِذْفَ النبي عَلِيْ مِن عرفَة إلى الْمَزدَ لِفَة ثم أَرْدَفَ الفَضَلَ مِن الْمُزدَلِفَة إلى مِنَى وكلاهُمَا قال : لم يَزَلُ النبي عَلِيْ اللّهِ عَلَيْ لَلْبَي عَلِيْ اللّهِ عَلَيْ اللّهُ اللّهِ عَلَيْ اللّهُ اللّهِ عَلَيْ اللّهُ اللّهِ عَلْمَ عَنْدَ أُولِ حَصَاةً رُواه حنبل في المناسك .

ثمَّ أَنْحَرُ هَذَباً مَعه واجِباً كَانَ أَو تَطَوَّعاً لَقُولِ جَارِ ثمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى المُنحَرِ فَنَحَرَ ثلاثاً وسِتَّينَ بَدَ نَهِ ربيدهِ ثُمَّ أُعطى علياً فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وأشركه في هَدْبِهِ فَانْ لَمْ يَحُنُ مَعَهُ هَدْيُ وعَلَيْهِ واجِبُ اشْتَرَاهُ، وإذا نَحَرَها فَرقَها لِمَساكِينِ الْحَرَمِ أَوْ أَطْلَقَهَا لَهُم.

و يُسَنُ أَن يَبْلُغَ بِالْحَلْقِ الْعَظْمَ الذي عندَ مَقْطَعِ الصَّدْغِ مِن الوَّجِهِ لأَنَّ ابنَ مُحَرَ كَانَ يَقُولُ للْحَالِقِ أَبْلَغِ الْعَظْمَيْنِ إِنْصِلُ الرَّأْسَ مِنَ اللَّحْيَةِ وكَانَ عَطَالًا يَقُولُ مِن السَّنَةِ إِذَا حَلَقَ أَن يَبْلُغَ الْعَظْمَينِ ، قال جَمَاعة و يَدْ عُو ، قال الْمُو قَقَ وَغِيرُه و يُحَبِّرُ وَ قَتَ الْحَلْقِ لأنه نُسُك ، وإن قَصَّر فَن جَييْع شَعْرِ رَأْسِهِ لا مِن كُلِ شَعْرة بِعَيْنِها لأنَّ ذلك لا يُعْلَمُ الا بَعَلْقِهِ ، والأصلُ في ذلك قوله تعالى (محلقين رؤوسكم ومقصرين) وهو عام في جميع شعر الرأس . وقد حَلَق وَيَّا النَّهُ بَعِيعَ رأيه فكان ذلك تَفْسيراً يُطْلَق الأمر بالحَلْق أو التَّقْصِيرِ فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إليه .

والمرأة تُقَصَّرُ مِن شَعَرِهَا قَدْرَ أَنْمُلَةٍ فَأَقَلَّ مِن رُوثُوسِ الْطَفَائِرِ لَحَدِيث ابن عباس مَرْفُوعاً لَيْسَ على النساء تحلْق إنَّا على النساء التَّقْصِيرُ رواه أبو داود ولأنه مُثْلَةٌ في حقهن.

 لَكُمُ الطيبُ والثيابُ وكلُ شيء إلا النساء رواه سعيد، وقالت عايشة طيبت رسول الله على الله على عليه والله أن يَطُوفَ بالبينت منفق عليه والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

٦٥ __ (فصل)

والحلقُ والتقصيرُ نسكُ في حج وعمرة في تَرْكِمِهَا مَعَا دم ، لأنه تعالى وصَفَّهُم بذلك وامْنَ عليهم به قَدَلٌ على أنه من الْعِبادةِ ولأمرهِ عليك الصلاةُ والسلام بقوله فليُقَصرهم ليَحْلُلُ ولو لم يَكُن نُسُكَا لم يَتُو قف الحلُ عليه، ودعا عليه الصلاة والسلام لِلمُقَصرينَ والْمَلَقِينَ وفَاصَلَ بَيْنَهُم فلولا أنه نُسْكُ كَمَا الْسَتَحَقُّوا لأَجْلِهِ الدُّعَاءَ وَكَمَا وَقَعَ التَّفَاصُلُ فيهِ إذ لا مُفَاصَلَةً في المباح ، ولا دَمَ عليه إن أَحْرَ الْحَلْقَ أو التَّقْصِيرَ عن أيام مِني لقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤو سَكُم حتى يَبلغُ الهَديُ تَحَلُّهُ) فَبَدِينَ أُوَّلَ وَقَيْمِهِ دُونَ آخرهِ فَمَتَى أَنَّى بِهِ أَجْزَأَهُ كَالْطُوافِ لَكِن لَا بِدَ مِن نِيتِهِ نَسْكُما كالطو اف

وإن قَدَّمَ ٱلحَلْقَ على الرَّمْيِ أُو عَلَى النَّحْرِ أُو طَافَ لِلزِيارَةِ قَبْلَ رَمْيِهِ جَاهِلاً أُو نَاسِياً فلا شَيَّةً عَلَيْهِ وكذا لو كان عَالِماً لِما وَرَدَ عَن عبدِ اللهِ بن عَمْرُو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله عَلَيْهُ و قَفَ فَي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُو نَهُ فقال رجلٌ لم أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ فَي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُو نَهُ فقال رجلٌ لم أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبلَ أَن أَرْمٍ . قال : ارْمٍ ولا حَرَجَ . وَجَاء آخرُ فقال : لم أَشْعُرَ فَنَحَرْتُ قَبلَ أَن أَرْمٍ . قال : ارْمٍ ولا حَرَجَ مَتفق عليه _ وعن أبن عباس أن النبي عليه _ قيــل له في الذبح والحلق و الرمي والتقديم والتأخير فقال : لا حرج. متفق عليه . والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم متفق عليه . والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم متفق عليه . والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

٦٦ _ (فصل)

ويَخْصُلُ التَّحَلُلُ الأُولُ بِإِثْنِينِ مِن ثَلاثة ، رَمْيُ جَمْرةِ الْعَقَبَةِ ، ويَخْصُلُ التَّحَلُلُ التَّحَلُلُ التَّحَلُلُ التَّحَلُلُ التَّحَلُلُ التَّعَلُلُ التَّعَلُلُ التَّعَلُلُ التَّعَلُلُ التَّعَلِي مِن مُتَمَتِع مُطلقًا ومُفْرِدٍ الثَّانِي بِمَا بَقِيَ مِنها مَعَ السَّعْي مِن مُتَمَتِع مُطلقًا ومُفْرِدٍ

وقارن لم يَسْعَيَا مَعَ طَوافِ قُدُومٍ لأَنْهُ رُكُنُّ .

ثم يخطُبُ الإمامُ أو نائِبُهُ بِنَى يَوْمَ النَّحْرِ مُخطَبَةً يَفْتَيْحُهَا بِالتَّخْرِيرِ مُعلَّمُهُم فيها أَلْنحر والإفداضة والرَّمْيَ لِلْجَمَراتِ لِلْحَدِيثِ أَبْنُ عَبَاسٍ مَرْفُوعاً خَطَبَ ٱلنَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنِي أَخْرَجُهُ البَخَارِي ، وقال أَبُو أَمَامَةً سَمِعْتُ مُخطَبَةً ٱلنَّبِي عَلَيْكُ الْحَرَجُهُ البَخَارِي ، وقال أَبُو أَمَامَةً سَمِعْتُ مُخطَبَةً ٱلنَّبِي عَلَيْكُ الْحَرَجُهُ البَخَارِي ، وقال أَبُو أَمَامَةً سَمِعْتُ مُخطَبَةً ٱلنَّبِي عَلَيْكُ الْحَرَبِ وواه أَبُو داود .

وعن أبي بَخْرة قال : خطبنا الذي على يَوْم النّحر فقال : أَلَيْسَ بَوْم النّحر فقال : أَلَيْسَ بَوْم النحو حَتَّى ظَنَنًا أَنَّه سَيْسَمْيِهِ بِغَيرِ اشْمِهِ فقال : أَلَيْسَ بَوْم النحو قُلْنَا : بَلَى . قال : أَيُّ شَهْرِ هذا قلنا الله ورسوله أعلم ، قُلْنَا : بَلَى . قال : أَيُّ شَهْرِ هذا قلنا الله وقال : أَيْسَ ذُو فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَا أَنه سَيْسَمْيهِ بغيرِ اسْمِهِ فقال : أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى . قال ، أَيَّ بَلِدٍ هذا . قلنا : الله ورسوله أعلم أَعْلَم فَسَكَتَ حَتَى ظَنَنَا أَنه سَيْسَمِيْهِ بغيرِ اسْمِهِ فقال : أَلَيْسَتُ اللّهُ ورسُولُه أَعْلَم فَسَكَتَ حَتَى ظَنَنَا أَنه سَيْسَمِيْهِ بغيرِ اسْمِهِ فقال : أَلَيْسَتُ اللّهُ مَاءَكُم وأَمُوالكُم عَلَيْكُم حَرَامُ لَكُونُ مَة قَلْنَا بَلَى . قال : فان دِماءَكُم وأَمُوالكُم عَلَيْكُم حَرَامُ لَكُونُ مَة تَوْمِكُم هذا في بلدِكُم فَذَا إلى كَمْ ذَا إلى كَمْ ذَا إلى اللّهُ عَلَيْكُم خَرَامُ اللّهُ عَلَيْكُم خَرَامُ اللّه عَلَيْكُم خَرَامُ اللّه عَلَيْكُم خَرَامُ اللّه عَلَيْكُم خَرَامُ اللّهُ عَلَيْكُم خَرَامُ اللّه عَلَيْكُم خَرَامُ اللّه عَلَيْكُم خَرَامُ اللّه عَلَيْكُم خَرَامُ اللّهُ عَلَيْكُم خَرَامُ اللّهُ عَلَيْكُم خَرَامُ اللّه عَلَيْكُم خَرَامُ اللّه اللّه عَلَيْكُم فَدَا إلى اللّهُ عَلَيْكُم فَدَا إلى اللّهُ عَلَيْكُم عَلَيْكُم أَمْهُ اللّهُ عَلَيْكُم خَرَامُهُ عَلَيْكُم أَمْهُ اللّهُ عَلَيْكُم فَدَا إلى اللّهُ عَلَيْكُم عَلَيْكُم أَمْهِ اللّهِ اللّهِ عَلَيْكُم أَلْهِ اللّهُ اللّهُ

يَوم تَلْقَونَ رَ اللهُ عَل بَلَغْتُ . قـالوا : نَعَمْ . قال : اللَّهم أَشهد فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغائِبَ فَرُبُ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِن سَامِعٍ فَلا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَاراً بَضْرَبُ بَعْضُكُم رَقَابَ بَعْضٍ رَواهُ البخاري وأحمَد .

(ومن مختصر النظم نما يتعلق بصفة الحج والعبرة)

وفي الشابن الاحرام بن مُتَمَتِع يُعج بَحُدُلاً الْحِرَيْمِ اللَّجَدَدِ بَحَج بَحُدُلاً الْحِرَيْمِ اللَّجَدَدِ وَإِحْرَامُ فَي الْحِلِ صَحَّ ولا دَمُ وَأَفْضَلُهُ مِن بَطْنِ مَكَةً فَافْتَدِ وَأَفْضَلُهُ مِن بَطْنِ مَكَةً فَافْتَدِ وَأَفْضَلُهُ مِن بَطْنِ مَكَةً فَافْتَدِ فَسَيَسْتَقْبِلُونَ الظهر وألعقصر في مِنى وبانُوا وسَارُوا مَطلَع الشفسِ في غَدِ وبانُوا وسَارُوا مَطلَع الشفسِ في غَدِ إلى عَرفَ التَّهِ بَعْمَع الوَفْدِ كُلِّيم وكُلُّ سِوَى الإحرام شَدَّة مُوثِشَد ويَجْمَع بَيْنَ الظهرِ وألعقس أَمْلُهُ والاقامة عدد بتَانَ الظهرِ وألعقس أَمْلُهُ والاقامة عدد

وفي تبومهم يسأنوا إلى عَرَفَاتِهم ﴿ وفي الصَّخَرات ٱلفَرْضُ أَرْضُ التَّغَمُد عَرَفَاتُ الْحَيْرِ كُلُكِ مَوْقِفْ وأيًا عُرَنِياً لَيْسَ يُجْزِيكَ فساضعَدِ وقِفْ رَاكِباً أُوْلَى وَقَدْ قِيلَ عَكَسُهُ وَهَلِلُ وَأَكْثِرُ مِن دُعَائِكُ وَأَجْهَدِ ولَتَّ وَحَمَّدُ وَأَكْثُرُ /الذُّكُرِّ وَاقْفَأَ وبعْدَ غُروبِ الشمس فادْفَعْ تُحَمَّدِ وَرُكُنْ وَقُوفُ المرهِ في عَرِفاتِهِ بأيْسَر وقت كان مِن حِين يَبْتَدِي مُؤَخَرُ فَجْرٍ بَومٍ تَعْرِيفِهِ إِلَى مُؤَخِّرِ فَجْرِي عَيْسَـدِ نحر وليس لِسَكُوان ومُغْمَى عليهِ مِن وُ قُوف و تجنون لِفَقد ا وَمَنْ سَارً مِنْهِ عَبْلُ مَغْرِب شَمْسِهِ عليه دم ما لم يَعُـدُ قَبْلُ فاشهد

وَبَعَدَ غُروبِ الشمس بَدُفْعُ طَالِباً لجمع ويسر سير السكينة تقتدي وسِرْ في سَبيل المَازِمَينِ فإنْ تَجِدْ إذاً فُرجَةً أَسْرِعْ ولا تَتَسَاُّودِ فإنْ جِئْتُهَا صَلَّ العِشَاءَين جَامِعاً ولو مُفْرِداً اِلنَّدْبِ لا الحَمْ فاقتَدِ وبت أُمُّ صَلِّ الصُّبحَ أُولٌ وقْتِهَا وَأُوجِبْ لِنَصْفُ اللَّيْلِ بَبْيِتُونَةً قَلْرِ ومَن جاء بَعْدَ الفَخْرِ يَلْوَمُهُ مُ كذا الدفعُ قَبْلَ النصف في وقِفْ أُو تُرَقُّ فَوْقَ أَشْرَفُ مَشْعَر وكبر وسَلُ تَعْطَى الرَّغَايْبَ وَأَجِّادِ إلى غَايَة الاسفار ثم فبيل أن تَلُوحُ ذَكًا فَادْفَعُ وَلا تَتَرَدَد فبير مُسْرِعاً إنْ جِنْتَ وادِي تُحَيِّرِ كَرَّمْبِكَ فِي ٱلصَحْرَاءِ بُوماً بَجِلْمَدِ

مِنَى نَحُوَ ٱلعُقَيْبَةِ رَامِياً بسبع على التَّرْتِيب مُنْتَصِبَ ٱليد بواحِدةٍ مِن بَعْدِ أُخْرَى ارْمِ يَا فَتَى وإن تَرْم سبعاً دُفْقَةً فَكُمُفْرَدِ بمثل حَصَاةِ الخَذْف فَارْمِ وَلَا تَقِفُ ولا تُحِرَى ﴿ الْكُبْرِي وَصُغْرَى بِلِ اقْتَدِي ولا يُبخِزيءُ المَرمِيُّ به أَمَرةً ولا .. بغَيْرِ الْحَصَا مِن فِظَّةٍ أُو زَبَرُ جَدِ وكَبِّرَ مَعَ رَفْعِ الْحَطَاةِ وَدَعُ إِذَا ﴿ بَدَأْتَ بَرَمْي / قَوْلَ لَبَّيْكَ تَرَشَّدِ و من بَعدِ نصْف الليل رَمْيُكَ مُجْزى ﴿ وَ بَيْنَ طِلُوعَ ۖ ٱلشمس ۗ وَالْمَيْلَ ۚ جَوِّدٍ ولا تَقِفَنْ والا أَفضَلُ الرَّمَيُ مَاشِياً وَمِن يَعْدِ ذَا خَوْرِ الْهَدَايَا لِتَقْصُدِ وَ بَعْدُ أُحْلِقَنَ أَوْ قُصِّرُ الشَّعْرَ كُلَّهُ وعَنَه اجْتَزي، بالبَعْض كَالْمُسْم تَهْتَدِ

وللنِسْوَةِ ٱلتَّقْصِيرُ فَرْضُ مُعَــايَّنُ بأُمْلَةٍ مِن كُلَّهِ فِي ومن بَعْدِ ذَا غَيرِ النَّسَاءِ نُحَلُّلُ وعنه سِوَى وَطَاهِ الفُروجِ استَبحْ قَد وَلَلْحَلْقُ والتَّقْصِيرُ نُسْكُ وَيَحْصُلِ ال تحلُّلُ به والرَّمَىُ أَوْ طَوفُ مُقْتَدِي فَفِي يَوْمُ عِيدِ النَّحرِ فِعْلُ لِسِتَّةٍ و تُوفُهُموا في المَشْعَر وقَصِدُ مِني والرميُ والنحرُ بَعْدَهُ وحلق النواصي والطواف ألمؤكد فَيَنُ لَم يُرتبنهَا فلا دُمَ مُطْلِقاً وفيه مَقَالُ آخرُ في وتَخْطُبُ بَومَ النحر في الْمُتَأْكَدِ لِنَحْرِ ورَمْي والافاضةِ أَرْشِدِ ومِن بعد هذا فاقصد البيت طائِماً بنية طوف الفرض شرط مؤكّد

وهذا هو الركنَ الْمُثَنَّى مُكِيلًا حِلَّكَ واخْدِ

لِحَجُّكَ فَاحْلُلُ كُلَّ حِلَّكَ وَاخْدِ

ومِن نِصْفِ لَيْلِ النَّحْرِ أُولُ وَقْتِهِ

وفِي يَوْمِهِ أُولَى وَإِنْ شِئْتَ بَعْدِ
والله اعلم وسلى الله على محدوعلى آله وسلم
والله اعلم وسلى الله على محدوعلى آله وسلم

مُم يُفِيضُ إلى مَكةَ لِقَولِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها حَجَجَنَا مَعَ ٱلنَّبِي عَيِّلِيَّةٍ فَأَفَضْنَا يَوْمَ ٱلنَّحِ فَحَاصَت صفيةُ فأرَادَ الني عَيِّلِيَّةٍ منها ما يُريدُ الرُجلُ مِن أَهلِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إنها أَفَاضَتُ يومَ النَّحرِ ، قال : اخرُجوا منفق عليه .

و يَطُوفُ ٱلْقَارِنُ والمفردُ بنيةِ الفَرِيضةِ طَوَافَ الزيارَةِ وَيُعَيِّنُهُ بالنيَّةِ لِعُمومٍ إِثَمَّا الأعمَالُ ويقالُ طوافُ الإَفَاضةِ ويُعَيِّنُهُ بالنيَّةِ لِعُمومٍ إِثَمَّا الأعمَالُ بالنيَّاتِ ولأنَّ ٱلنَّبِيَّ عَلِيْهِ مَمَّى ٱلطواف بالبيتِ صَلاةً وهي لا تصحُ بدُونِهَا ويكُونُ بَعْدَ وَقُوفِهِ بِعَرَفَةً لِأَنْسَهُ عليهِ لا تصحُ بدُونِهَا ويكُونُ بَعْدَ وَقُوفِهِ بِعَرَفَةً لِأَنْسَهُ عليهِ

الصلاة والسلام طاف كذلك وقال: تُحذُوا عني مَناسِكُمُ وهو رُكُنُ لا يَتِمُ الْحَجُ إلا به إجماعاً قاله ابنُ عبدِ البَر لِقَوْلِهِ تعالى (وليَطوْفُوا بالبيتِ العَتيق) وكذا الْمَتَمَّعُ يَطُوفُ لِلزَّبارَةِ فَقَطْ كَنْ دَخلَ المُسجِدَ وأُقِيْمتِ الصلاة فيلِقِ للزَّبارَةِ فَقَطْ كَنْ دَخلَ المُسجِدِ وأولُ وقيه بَعدَ نصف لَيلَةِ يَكْتَفِي بِها عن تحيَّةِ المسجدِ وأولُ وقيه بَعدَ نصف لَيلَةِ النَّحْرِ لِمَن وقف مَبْلَ ذلك بعرَفة وإلا فَبعدَ الوُقُوفِ وأَفْضَلُ فِعْلِهِ يَوْمَ النَّحْرِ لِحَديثِ ابنِ عُمَرَ أَفَاضَ رَسُولُ وقت الله عَلَيه (وتَقدَمَ الكلامُ عَلَى أولِ وقت الرمي).

ويُسْتَحَبُ أَن يَدْ خُلَ الْبِيتَ فَيُكَبِرِ فِي نَواحِيْهِ ويُصلِي فِيهِ رَكْعَتْيْنِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ بِلْقَاء وَجْبِهِ ويَسَدُّعُو الله عَزَّ فِيهِ وَيَسَدُّعُو الله عَزَّ البَيْتَ وَجَلَ لِهُ وَيَسَدُّعُو الله عَزَ البَيْتَ وَاللهُ مِنْ اللهِ عَلَيْهِ البَيْتَ وَاللهُ مِنْ اللهِ عَلَيْهِ البَيْتَ وَاللهُ وَعُمْهَانُ بِنُ طَلْحَةً فَأَغْلَقُوا عليهم وأَسَامَهُ بِنُ زَيْدٍ وبلال وعُمْهَانُ بِنُ طَلْحَةً فَأَغْلَقُوا عليهم وأَسَامَهُ بِنُ فَا عَلَيْهُمُ فَلْ وَعُمْهَانُ بِنُ طَلْحَةً فَا اللهِ عَنْ اللهُ فَسَأَلْتُهُ هَلْ فَا اللهِ عَلَيْهِمُ فَى وَجَعِ الْكَعْبَةِ وَاللهِ وَمُعَلِّينَ عَن الكَعْبَةِ وَاللهِ وَكُعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ عَن سَلَا لَا فَتَعْولاً عَلَيْهِ وَجُعِ الْكَعْبَةِ رَكُعَتَيْنِ عَن الكَعْبَة وَال : رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ عَن سَلَّ النَّيْ عَلِيْكُ فِي وَجْعِ الْكَعْبَةِ رَكُعَتَيْنِ عَن الكَعْبَة رَكُعَتَيْنِ عَن وَجْعِ الْكَعْبَة رَكُعْتَيْنِ عَن الكَعْبَة رَكُعْتَيْنِ عَن وَجْعِ الْكَعْبَة رَكُعْتَيْنِ عَن الْعَلْمَةِ وَالْنَهُ فَعَلَى فَيْ وَجْعِ الْكَعْبَة رَكُعْتَيْنِ عَن الْعَلْمُ فَيْ وَجْعِ الْكَعْبَة رَكُعْتَيْنِ عَلَى الْعَلِمُ وَالْعَلَادِيْ وَجْعِ الْكَعْبَة وَلَا وَعَلْمَالُولُ اللهِ وَالْعَلَادِ وَالْعَلَادِ وَعَلَى اللّهُ وَالَعْلَالِهُ وَالْعَلَادِيْ وَجْعِ الْكَعْبَة رَكُعْتَيْنِ عَلَى اللّهُ وَالْعَلَادِهُ وَالْعَلَادُ وَلَا عَلَاهُ وَلَعْلَادُ وَالْعَالِمُ اللّهُ وَالْعِلْمُ اللّهُ اللّهُ وَالْعَلَادُ وَالْعُلُولَ الْعَلْمُ اللّهُ اللّهُ الْعُلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهَ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

رواه الشيخان ولفظه للبخاري .

وأمّا ما رواه الشيخانِ عن أَسَامَةَ أَيْضاً والبخاري عن ابن عباسٍ أَن النّبي وَيَتَالِلَهُ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ فَجَوَا بُهُ أَنَّ الدُّحُولَ كَانَ مَرَ تَيْنِ فَلَم يُصَلِّ فِي الاُولَى وَصَلَّى فِي الشّانِيةِ كَذا رواهُ أَحْد فِي مَسْندهِ وذكرةُ ابنُ حِبّانَ فِي صَحِيحه، وإن أَخْر طَوَافَ الويارةِ عن أيّام مِنتى جَازَ لِأَنّهُ لا آخِر لوَقْتِهِ.

قال في الانصاف، وقال في الواضح عليه دَمْ إذا أَّخْرَهُ عن يوم النحر لِغَيْرِ عُذْر وَخَرَّجَ القاضِي وغيرُه رُوَايةً بِوُجُوْبِ الدَّم إذا أَخْرَهُ عن أيام مِنَى ولاشيء عليه كتأ خير السعي.

مُ يَسْعَى مُتَمَيِّعٌ لِحَجِّهِ لِأَنَّ سَغِيَهُ الأَوْلَ لِعُمْرِ أِهِ لِحَدِيثِ النِّرِ عَبَاسٍ رضي الله عنهما انه سَيْلَ عن مُنْعَةِ الحَجِّ فَقَالَ أَهلَّ المهاجِرُونَ والأنصارُ وأَزْوَاجُ الّذِي وَيَتَلِيَّتُو فِي حجبةِ الودَاعِ وأَهلَلْنَا فَلَما قَدِمْنا مَكَةً قَالَ رَسُولُ اللهِ وَيَتَلِيَّنِ الْحَجَلُوا إِهلالَكُم بالحَج عُمْرَةً إلّا مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ فَطُفْنَا بالبيتِ والمروةِ وأَيْنا النِسَاء ولَهِ سَنّا النيابِ وقالَ مَن قَلَّد المَدْيَ فَطُفْنَا فَالْمِينِ وقالَ مَن قَلَّد المَيْوابِ وقالَ مَن قَلَّد المَيْولِ مَن قَلَّد المَيْوابِ وقالَ مَن قَلَّد المَيْوابِ وقالَ مَن قَلَّد المَيْوابِ وقالَ مَن قَلَّد المَيْوابِ وقالَ مَن قَلَّد المُووةِ وأَيْنَا النِيابِ وقالَ مَن قَلَّد المَيْوابِ وقالَ مَن قَلَّد المَوابِ وقالَ مَن قَلَّد المَوابِ وقالَ مَن قَلَّد المَاوِيْ وأَيْنَا النِيابِ وقالَ مَن قَلَّد المُورِيْ وأَيْنَا النِيابِ وقالَ مَن قَلَّد المُورِيْ وقالَ مَن قَلَّد المُورِيْ وأَيْنَا النِيابِ وقالَ مَن قَلَّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ واللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّه

الهَدْيَ فَإِنّه لا يَحِلُ حَتَى يَبْلُغَ الهَدْيُ يَحِلّهُ ثُم أَمَرِنَا عَشَيَةً اللّهُويَةِ أَنْ نَبِلٌ بَالحِج فَاذَا فَرْغَنَا مِن الْمَنَاسِكِ جِثْنَا فَطُفْنَا بِاللّهِ وَبِالصّفَا والمَروّةِ ، وهو صَريْح في سَعْي المتمتع بالبيت وبالصّفا والمَروّةِ ، وهو صَريْح في سَعْي المتمتع مَرَّ تَينِ ، وذَ هَبَ طَائِفَة مِن أَهْلِ ٱلْعِلْمِ إِلَى أَنه يَكُفِينَهِ سَعْيُ مُرّتِنِهِ وَذَ هَبَ طَائِفَة مِن أَهْلِ ٱلْعِلْمِ إِلَى أَنه يَكُفِينَهِ سَعْيُ عَمْد وعلى عَمْد وعلى آله وسلم الله على محمد وعلى آله وسلم

٦٨ _ (فصل)

قال في الاختبارات الفقية ؛ والمُتَمَتِعُ يَكُفيك سَعْيُ والمُتَمَتِعُ يَكُفيك سَعْيُ والمُروةِ وهو إحدى الروايتين عن أحَدَ نَقَلَها عبدُ أنثه عن أبيك ويَسْعى مَن لَم يَسْعَ مَعَ طواف القُدُوم مِن مُفْرِدٍ وقَارِنٍ ومَن سَعَى مِنها لم يُعِدْهُ.

عن عائِشة أنها حاصَت بسَرِف فَتَطَهرَت بِعَرَفَة فقال لها رسول ألله عَلَيْ يُجْزِى فَ عَنكِ طَوَافُكِ بالصفَا والمروة عن حجَّك ومُمْرُتُك رواه مسلم .

عن ابن عُمَرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ مَن قَرَنَ بَينَ

حجّه وغرَبه أجزأه كُما طواف واحد رواه أحد وابن ماجة ، وفي لفظ من أحرَم بالحج والعُمْرَة أجزأه طواف واحد وسَعْي واحد منها حتى يَحِلَّ مِنهُمَا جَمِيْعَا رواه النزمذي وقال حديث حسن غريب، ولأنه لا يُستَحَبُ النَّطوعُ به كَسَائِر الأنساك إلا الطَّواف فإنه كَصَلاة.

ثم يَشْرَبَ مِن مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبُّ وَيَتَضَلَّعُ منه ويَرُشُ على بَدَنِهِ وتُوبِهِ عن محمد بن عبـد الرحمن بن أبي بكر قال : كُنْتُ عَنْدَ ابن عباس جـالساً فجاء رَ ُجــلَ فقال مِن أَينَ جِنْتَ . قال : مِن زَمْزَم . قسال : فَشَرْبَتَ مِنها كَا يَنْيَغِي. قالَ : وكَيْفَ . قال : إذا شَرْبُتَ مِنهِـــا فاستَقبل القِبْلَةَ واذْكُرِ اسمَ أَللهُ وَيَنفَسُ ثلاثاً ، تَظَلَّعْ مِنها فإذا فَرَغْتَ فَاحِدِ اللهَ عَزُّ وَجَلَّ فَإِنْ رَسُولَ ٱللهِ عَلِيُّ قَالَ إِن آيةً مَا بَيْنَنا وَ بَيْنَ الْمُنافِقِ بِينَ لا يَتَضَلَّهُونَ مِن زَمْزَم أخرَجُهُ ابنُ ماجه والدار قطني واللفظ لابن مــاَجه ويَقُولُ بسم الله اللهم أجعلُهُ لنا عِلْماً نافعاً ورزقاً واسِعاً ورياً وشبَعاً وشَفَاءً مِن كُلِّ دَاءً وَاغْسَلُ بِهِ قَلْبِي وَامْلاَّهُ مِن خَشْيَتِكَ ،

زاد بعضهم و حكمتك لل ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سَمِعت رسول الله على يقول ما فرمزم لل شرب له رواه ابن ماجة ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله على ما فرمزم لما شربته أشبعك أشبعك أشبعك ألله شربته تشفي به شفاك الله وإن شربته يشبعك أشبعك ألله به وإن شربته لقطع ظميك قطعه الله وهو هز مَه جسبريل وسقيا اسمعيل رواه الدارقطني والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى اله وسلم

٦٩ فصل

ثم يَرَجعُ فَيُصَلِي ظُهْرَ يَوْمِ النَّحْرِ بِمِنَى لِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ مَرْ فُوعاً أَفَاضَ يَومَ النَّحْرِ ثَمْ رَجَعَ فَصلَى الظُهْرَ بِمِنَى مَتَفَقَ عَلَيهِ وَيَبِيتُ بِمِنِى ثَلَاثَ لَيَالٍ إِن لَم يَتَعَجَّلُ وَإِلاَ فَلَيْلَةً...ين ويَرْمِي الجَمَرَاتِ الشَّلَاثَ بِمِنِى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِنْ لَم يَتَعَجَّلُ كُلُّ جَرَةٍ مِنها بِسَبْعِ حَصيَاتٍ واحِدةً بَعْدَ أَخْرَى ولا يُجْزِي كُلُّ جَرَةٍ مِنها بِسَبْعِ حَصيَاتٍ واحِدةً بَعْدَ أَخْرَى ولا يُجْزِي كُلُّ جَمْرَةٍ مِنها بِسَبْعِ حَصيَاتٍ واحِدةً بَعْدَ الزَّوالِ فَإِنْ رَمَى لِيلاً رَمْيُ غَيْرِ سُقَاةٍ وَوْعَاةً إِلا نَهَاراً بَعْدَ الزَّوالِ فَإِنْ رَمَى لِيلاً أَوْ قَبْلَ الزَّوالِ فَإِنْ رَمَى لِيلاً فَإِنْ رَمَى لِيلاً فَوْ قَبْلَ الزَّوالِ فَإِنْ رَمَى لِيلاً فَإِنْ اللهِ يَهْدِيثِ جَارِيرٍ وَأَيْتُ وَسُولَ اللهِ أَوْ قَبْلَ الزَّوالِ لَم يُجْزِيْهُ لِحَدِيثٍ جَارٍ وَأَيْتُ وَسُولَ اللهِ اللهُ وَالَ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الله

عَلَيْتُ يَرْنِيْ الجَمْرةَ صُحَى يَوْمِ النَّحْرِ وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ رَاكَ بَعْدَ رَوال الشمْسِ وقال خُذُوا عَني مَنَاسِكَكُم .

وعن ابنِ عُمَرَ قال : كُنَّا تَتَحَيَّنُ فإذا زالتِ الشمسُ رَمَيْنَا رواه البخاري وأبو داود .

وعن ابنِ عباسِ قال: رَمَى رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الجِـــَمَارَ حَيْنَ زَالتِ الشَّمْسُ رُواهُ أَحْدُ وَابِنُ مَاجِهِ وَالتَّرِمَذِي.

وسُنَّ رَمْيُهُ قَبْلَ الصَّلاةِ أَي صَلاةِ الظهرِ لِحَدِيثِ ابن عباس مَرْفُوعاً كان يَرْمِي الجِمِارَ إذا زالتِ الشمسُ قَـــدْرَ مَا إذا فَرَغَ مِنْ رَمْيِهِ صَلَّى ٱلْظُهرَ رواه ابنُ ماجِه.

ويُستَحَبُ أَنْ لَا يَدَعَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي مَسْجِدِهِ مِنْيَ وَهُو مَسْجِدُ الْحَنْفَ لِفِعْلِهِ يَنِيْقِ وَفِعْلِ أَصْحَبَا بِهِ يَبْدَأَ لِمَا يُعْلِمُ وَفِعْلِ أَصْحَبَا بِهِ يَبْدَأَ لِللَّهِ وَلَى مَسْجِسَدَ لِللَّهُ وَلَى مَسْجِسَدَ الْخَيْفِ فَيَعْلَمُ اللَّهُ وَلَى مَسْجِسَدَ الْخَيْفِ فَيَعْلَمُ اللَّهُ وَلَى مَسْجِسَدَ اللَّهُ وَلَى مَسْجِسَلًا مَا يُعْلَمُ وَلَوْهِ وَيَرْفِيها بِسَبْعِ ثُمْ يَتَقَدَّمُ عَنها لَلْهُ اللَّهُ عَنها لَهُ اللَّهُ اللْمُلْعُلُولُ اللَّ

ثم يَأْتِي الْجَمْرةَ الوُسطى فَيَجْعَلُها عن يَمِينِهِ ويَرْمِيها بسَبْعِ ويَقِفُ عِنْدَهَا ويَسْتَقْبِلُ الْقِبَلَةُ ويَدْعُو رَافِعاً يَدَيْهِ ويُطِيلُ ثَمْ يَأْتِي جَمْرة الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ ولا يَقِفُ عِنْدَهَا لِصِيقِ الْمَكَانِ لِحَدِيثِ عَائِشَةً قَالَت أَفَاضَ الرسولُ مِن لِضِيقِ الْمَكَانِ لِحَدِيثِ عَائِشَةً قَالَت أَفَاضَ الرسولُ مِن الْحَرْيَقِ الْمَكَانِ لِحَدِيثِ صَلَّى الظُهْرَ ثم رَجِعَ إلى مِنى فَيَكُثُ بَهَا لَلْهُ لَهُ اللّهُ وَلَى اللّهُ اللّهُ مِن اللّهُ وَلَى اللّهُ مَن السَّمْسُ كُلُّ اللّهُ ولَى والنَّانِيَةِ ويَتَضَرَّعُ .

و يَرْمِي الثالِثَةَ ولا يَقِفُ عِندَهَا رَوَاه أَبُو دَاوِد، وعَن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ نِيا بِسَبْع ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهِما أَنه كَانَ يَرْمِي الجَمْوةَ اللهُ نِيا بِسَبْع حَصِياتِ يُحَيِرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ يُسْبِلُ فَيَسْبِلُ فَيَسْبِلُ فَيَسْبِلُ فَيُسْبِلُ وَيَقُومُ طَوْيُلاً.

ثم يَرْمِي جَمْرَةً ذَاتِ ٱلْعَقَبَــةِ مِن بَطْنِ الْوَادِي ولا

يَقَفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولَ هَكَذَا رَأَبِتُ رَسُولَ أَللهِ عَلِيْ يَفْعَلُهُ رَوَاهُ البخاري.

۷۰ _ فصل

وترثيبها شرط لأنه عَلَيهِ الصلاةُ والسلامُ رَمَاهُ الصلاةُ والله وقال نحذُوا عنى مَنَاسِكُمُ كَالْعَدَدِ لأنه عليهِ الصلاةُ والسلامُ رَمَى كُلَّ مِنها بِسَبْعِ كَا مَرَّ فَإِنْ أَخَلَّ بِحَصَاةِ مِن الأولَى لَم يَصِحُ رَمْيُ الثَّانِيَةِ ولا الثَالِثَةِ وإِنْ أَخَلَّ بَحَصَاةٍ مِن الثَّانِيَةِ لَم يَصِحُ رَمْيُ الثَّانِيَةِ ولا الثَّالِثَةِ لِإِخْلالِهِ بالتَرْنِيبِ بَصَاةٍ مِن الثَّانِيةِ لَم يَصِحُ رَمْيُ الثَّالِثَةِ لِإِخْلالِهِ بالتَرْنِيبِ عَصَاةٍ مِن الثَّانِيةِ لَم يَصِحُ رَمْيُ الثَّالِثَةِ لِإِخْلالِهِ بالتَرْنِيبِ فَلِي مَن أَيّبًا ثُرِكَتِ الحَصَاةُ بَنِي فَإِنْ تَرَكَ حَصَاةً فَأَكُثَرَ وَجَهِلَ مِن أَيّبًا ثُرِكَتِ الحَصَاةُ بَنِي عَلَى النَّانِيةِ أَو مُرَاتِبًا ثَمْ يَرْمِي الأُخِيرَ تَينِ مُرَاتِبًا لَمْ يَرْمِي الأُخِيرَ لَينِ الثَّانِيةِ أَو مُرَاتِبًا لِمُن الثَانِيةِ أَو الثَانِيةِ أَو الثَانِيةِ أَو مَن الثَانِيةِ أَو الثَانِيةِ أَو الثَانِيةِ أَو الثَانِيةِ أَمِن الثَانِيةِ أَو الثَانِيةِ أَوْلَ فَيْتِعُمُهُمُ المُن الثَانِيةِ أَو الثَوْلِي الثَانِيةِ أَوْلِ الثَانِيةِ أَوْلَ فَلَا إِنْ جَهِلَ أَمِنَ الثَانِيةِ أَو الثَانِيةِ أَوْلُونَ الثَانِيةِ أَوْلِ الللَّهِ فَيْعِيلُهُ أَمِن الثَانِيةِ أَوْلُونَا إِنْ تَجِيلَ أَمِن الثَانِيةِ الْعَلَيْدِ اللْهُ الْمِنْ الثَانِيةِ أَنْ الثَانِيةِ الْمُوالِي الْمُنْ الثَانِيةِ الْمُنْ الْم

وإن أَخُو رَمْيَ يَوْمٍ ولو كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى غَدِهِ أَوَ أَكُنْ النَّمْرِيقِ النَّسْرِيقِ الْكُلُّ إِلَى آخِرِ أَيَامٍ النَّسْرِيقِ

وَرَمَاهَا بَعْدَ الزَّوَالِ أَجْزَأَ رَمْيُهُ أَدَاءَ لِانَّ أَيَّامَ النَّشْرِيقِ كُلُّها وَ قُتْ لِلْرَّمْيِ فَإِذَا أَخْرَهُ عَن أُولِ وَقْتِهِ إِلَى آخِرِهِ أَجْزَأَهُ كَتَأْخِيرِهِ الوُقُوفَ بَعْرَفَةً إِلَى آخِرِ وَقْتِهِ.

وَيَجِبُ تَرْتِيبُ الرَّمِي بِالنِيَّةِ كَمَجُمُوعَتَ وَفُوائِتَ الصَّلُواتِ فَإِذَا أَحْرِ الكُلُّ مَثَلًا بَدَأ بِجَمْرةِ الْعَقَبة فَنَوى الصَّلُواتِ فَإِذَا أَحْرِ الكُلُّ مَثَلًا بَدَأ بِجَمْرةِ الْعَقَبة فَنَوى رَمْيَهَا لِيَوْمُ النَّخْرِ ثُمَّ يَأْتِي الأُولى ثُمَّ الوُسْطَى ثُم العَقَبَة نَاوِياً عِن أُول يَوْمُ التَّشْريقِ ثُم يَعُودُ فَيَبْدا مِن الأُولى حَتَى يَأْتِي عَلَى الأَخِيرَةِ نَاوِياً عِن النَّانِي وهكذا عن الثَّانِي وهكذا عن الثَّانِي وهكذا عن الثَّانِي .

وفي تأخيره عن أيام التشريق كلها دم الفوات وقت الرمي فيستقر الفداء القول ابن عباس من ترك نسكا أو الرمي فيستقر الفياء الفرق دما كَتَرْكِ مَبِيْتِ لَيْلَة عَيْرِ الشالِئة لِمن تَعَجَّلَ فَيَجِبُ بِه دَمْ وكذا لَو تَرَكَ المبيت لَيَالِيها كلّها وفي ترك حصاة واحدة ما في إزالة شغرة طعام مسكين وفي ترك حصاتين ما في إزالة شغرة طعام مسكين وفي ترك حصاتين ما في إزالة شغرة سين مثلا ذيك وهذا إنما يتصور في آخر جمرة من آخر يوم وإلا

لَمْ يَصِحُ رَمِّيُ مَا بَعْدَها ، وفي أَكْثَرَ مِن حَصاتَينِ دَمْ وَمَنْ لَهُ عُذُرْ مِن خَصاتَينِ دَمْ وَمَنْ لَهُ عُذُرْ مِن نَحْوِ مَرَضٍ وَحَبْسٍ جَازَ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَن يَرْمِي عَنْهُ وَالْأُولَى أَنْ يَشْهَدَ إِنْ قَدِرَ .

ولا مَيِنْتَ عَلَى سُقَاةً ورُعَاةً لِحَدِيثِ ابنِ مُحَرَ أَنَّ الْعَبَاسَ اسْتَأَذَنَ ٱلنَّيَ عَيَّالِيْنَ أَنْ يَبِيْتَ بَدَكَةً لَيَالَيَ مِنَى مِنَ الْعَبَاسِ اسْتَأَذَنَ ٱلنَّيْ عَيَّالِيْنِ أَنْ عَلَيْهِ ، ولحَدِيث مَالِكُ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ مُتَفَقَّ عليه ، ولحَدِيث مَالِكُ رَحَّمَ اللهِ بَلِ فِي ٱلْبَيْوَنَةِ أَنْ رَحَّمُ اللهِ بَلِ فِي ٱلْبَيْوِنَةِ أَنْ لَيَ مُوا يَوْمَ ٱلنَّفُو مِنْ يَوْمَ اللهُ وَيَالِيْنِ لَوْعَاةً الإُبلِ فِي ٱلْبَيْوِنَةِ أَنْ لَيَ مُوا يَوْمَ ٱللهُ وَيَالِيْنِ لِمُعَلِّوا رَحْمَى يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ بَمُ يَجْمَعُوا رَحْمَى يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ بَمْ يَجْمَعُوا رَحْمَى يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّوْرِ لَوْلَا لَيْنُ فَالَ فِي أُولِ يَوْمَ ٱلنَّفُرِ وَلَهُ النَّرِمَذِي وَقَالَ فِي أَوْلِ يَوْمَ النَّهُ وَاللهِ عَلَى اللهُ ال

وَمَن لَهُ مَالٌ يَخَافُ عَلَيْهِ وَنَحُوهِ كَغَيْرِهِ فَإِن غَرَبَتِ الشَّمْسُ والرُّعَاةُ والسُقَاةُ بِنِي لزِمَ الرُّعَاةَ المبيتُ فَقَطْ دُونَ السُقَاةَ لِفَواتِ وَقَتْ الرَّعِي بالغُروبِ بِخِيسلافِ السُقي ، السُقَاةَ لِفَواتِ وَقَتْ الرَّعِي بالغُروبِ بِخِيسلافِ السُقي ، وقَتْ الرَّعَاةِ كَالمرضى ومَن له مالُ يَغَافُ صَيَاعُهُ وَنَحُوهُ مُحكمُهُم مُحكمُ الرَّعَاةِ فِي تَوْكُ البَّيْتُوتَةِ فِي تَوْكُ البَّيْتُوتَةِ فِي تَوْكُ الْبَيْتُوتَةِ فَي تَوْكُ الْبَيْتُوتَةِ فِي تَوْكُ الْبَيْتُوتَةِ فَي الْمُؤْمِدُ مُنْهُ مُنْ الرَّعَاةِ فِي تَوْكُ الْبَيْتُوتَةِ فَي الْمُؤْمِدُ مُنْهُ مَا الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ وَالْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ الرَّعَاةِ فِي تَوْكُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ وَالْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ وَالْمُؤْمِدُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِدُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُوالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَا

و هذا أَلْقُولُ قُويُ فِيهَا أَرَي واللهُ أَعْلَم . والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وَسلم على محمد وعلى آله وَسلم ٧١ ــ (فصل)

أيام التشريق بعد الزوال بعالم أو نائيه في اليوم الشاني من أيام التشريق بعد الزوال بعالم فيها حكم الشعجيل والتأخير وحكم توديعهم لحديث أبي داود عن رحلين من بني بكر قالا رأينا رسول الله عليا فيطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحليه .

وعن أبي أن أبام التشريق فقال يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنْ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَصْلَ لِعَرَبِي على وَرَبِي على عَرَبِي وَلا أَحْرَ على أَسُودَ وَلا أَسُودَ وَلا أَسُودَ على أَسُودَ وَلا أَسُودَ وَلا أَسُودَ أَسُودَ وَلا أَسْوَدَ وَلا أَسُودَ وَلا أَسْوَدَ وَلا أَسْوَدَ وَلا أَسْودَ وَلا أَسْرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُ وَلا أَسْودَ اللَّهُ عَلَيْكُ وَلا أَسْرَ اللَّهُ عَلَيْكُ وَلا أَسْرَالُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ وَلا أَسْرَالُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُونُ وَلا أَسْرَالُوا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُونُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُونُ اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ ا

التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزوالِ والرمي و قَبْلَ الْغُروبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَمَنْ تَعْجَلَ فِي يَوْمَينِ فلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأْخُرَ فلا إِثْمَ عَلَيْهِ) ولِحَديثِ رواه أبو داود وابن ماجة أيّامُ مِنَى ثلاثة وذكر الآية وأُهلُ مكة وغيرُهم فيه سواه فيان غربت الشهش ومُريدُ التَّعَجُلِ بِنَى لَزِمَهُ اللّهِيتُ والرميُ مِن الْغَدِ بَعْدَ الزَّوالِ .

قال ابن المنذر تَبَت أنَّ عُمَرَ قَالَ مَن أُدُوكَ المُسَاءِ
في الْيَوْمِ الثَّانِي فَلْيَقُمْ إلى الغَدِ حَتَّى يَنْفُرَ مَعَ الناسِ ولأنه
بَعْدَ إدراكهِ اللَّيْلَ لَم يَتَعَجَّلُ في يَومِينِ ، ويَسْقُطُ رمي اليومِ
الثالث عن مُتَعَجَّلِ لِظاهِرِ الآبةِ والخَبَرِ وكذَا مَبِيتُ الثالثةِ
ولا يَضُر رجُوعه إلى مِنَى لِحُصُولِ الرخصةِ فإذا أنّى مَكَةً
لم يَخْرُجُ حَتى يَطُوفَ لِلْوداعِ إذا قَرَعَ مِن جَبِيعِ أُمُورِهِ
لقول ابن عباسٍ أير الناسُ أن يكونَ آخِرُ عَبِيعِ أُمُورِهِ
البيت طوافا إلا أنه خفف عن المرأةِ الحَايضِ متفق عليه .
والله أعلم وصلى الله على محد وعلى آله وسلم

يُسَنُ بَعْدَ طُواف الوداع تَقْبِيْسِلُ الْحَجَرِ الْأُسْوَدِ ورَكْغَمَانِ كَغَيْرِهِ فَإِنْ وَدَّعَ ثُمْ اشْتَغَلَ بشيءٍ غيرِ شَدٌّ رَحْل وتَحُوهِ كَفَضاء حَاجَة في طَريقِهِ أو شِرَاءِ زَادٍ أو شيءِ لِنَفْجِهِ أَوْ أَقَامَ بَعْدَه أَعَادَ طَوَافَ الوَدَاعِ لِأَنَّه إِنَّمَا يَكُونُ عَنْدَ نُحْرُوجِهِ لِيَكُونَ آخَرَ عَهْدِهِ بالبيْت، ومَّن أُخَّرَ طَوَافَ الزَّيَارَةِ ونصُّه أو القُدُوم فَطافَه عنــدَ الخُرُوجِ أَجزأُ عن طَوَافِ الوَدَاعِ لأَنَّ المَّأْمُورَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ و قَدْ فَعَلَ وَلاَّتُّمَا عِبَادَتَانَ مِن جِنْسِ فَأُجْزِأْتُ إِحْدَاهُمَا عَن الأنخرى كَغُسُلَ الجَنَابَةِ عن غُسُلِ الجُمَعَةِ وَعَكُسُهُ، فإن خَرَجَ قَبلَ الوَدَاعِ رَجَعَ إليهِ وُجُوباً بلا إحرَّام إن لم يَبْغُدُ عَنَّ مَكَّةً لِأَنَّهُ لِإِنْمَامِ نُسُكِ مَأْمُورٌ بِهِ كَمَا يَرْجِعُ لِطُوافِ الزيارةِ ويُحْرِمُ بعُمْرة إن بَعُدَ عَن مَكَّةَ ثم يَطُوف ويَسْعَى ويَخْلِقُ أَو يُقصِّرُ ثُم يُودَّعُ عَنْدَ خُرُو جِهِ فَإِنْ شَقًّ رُجُوعُ مَن بَعُدَ وَلَم يَبِلُغ الْمَسَافَةُ أَوْ بَعُدَ عَنها مَسَافَةً قَصْرِ فَعَلَيْهِ دَمْ لِقُولِ ابنِ عِباسٍ مَن تَرَكَ نُسُكُمَّ فَعَلَيْهِ دَمْ بَلَا رُبُّوعٍ دَفْعًا لِلْحَرَجِ .

ولا ودَاع على حائض لِحَديث ابنِ عباس إلا أَنَّه خُفَّفُ عن المرأة الحائض مُتَّفَقٌ عليه .

ولما وَرَدَ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قَالَتَ حَاضَتَ صَفِيَّةً بِنْتُ حُبِي بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ قَالَت فَذَكُرتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ ٱللهِ مِنْتُ فَقَالَ أَحَا بِسُنْنَا هِي قُلْتُ يَا رسولَ اللهِ إنها قَدْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بالبيتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ قال : فَلْتَنْفُر إِذَا مِنْفَقَ عَلَيه .

والنفساء في مَعْنَى الحائِضِ لا وَدَاعَ عَلَيْهَا ، إلا أَن تَطْهُنَ الحَائِضِ وَالنفساء فَيَلْوِمُهَا العودُ لِأَنَّهَا الحَائِضُ وَالنفساء قَبلَ مُفَارَقَة بُنْيَانِ مَكَة فَيَلْوِمُها العودُ لِأَنَّهَا فَي مُحْكَمَ اللَّهُ يَمْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّلْحَالِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

ثم بَعْدَ وَدَاعِهِ بَقِفُ فِي الْمُلْتَزِمِ وَهُو أَرْبَعَةَ أَذُرُعِ اللَّهِ الْمُلْتَزِمِ جَيِيْعَةً بَأَن يُأْصِقَ اللَّهَ الرُّكُنِ وَبَابِ الكَعْبَةِ مُلْصِقًا بِالْمُلْتَزِمِ جَيِيْعَةً بَأَن يُأْصِقَ

بِهِ وَجَهَةُ وَصَدْرَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَيْهِ مَبْسُوطَتَيْنِ لِحَدَيْثُ عَمْرُو ابن شُعَيْبِ عن أبِيهِ عن جدِهِ قـال : طَفْتُ مَعَ عَبدالله فلما جاء دُبُرَ الكعبةِ قلت ألا تَتَعَوْدُ باللهِ مِن النَّاارِ ثم مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ أَلْحَجَرَ فَقامَ بِينَ الرُكْنِ وَٱلْبابِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَيْهِ وَبَسَطِهُمَا بَسْطاً وقَالَ هَكَذَا رأيتُ النَّيَّ عَيْثُ يَفْعَلُ رواهُ أبو داود.

وعن عُجَاهَد إذا أردن أن تَنفُر فاذُخلِ المَسْجِدَ وطُفْ بِالْبَيْتِ مُسْبِعاً ثَمْ الْسَرَبُ مِن بِالْبَيْتِ مُسْبِعاً ثَمْ الْتِ المَقامَ فَصلُ رَكْعَتَيْنِ ثُمْ الْسَرَبُ مِن مَاء زَمْزَمَ ثُمَّ أَنْتِ مَا بَينَ الْحَجْرِ وَالْبابِ فَالْصَقْ صَدْرَكَ مَاء وَمُزَمَ ثُمَّ أَنْتِ مَا بَينَ الْحَجْرِ وَالْبابِ فَالْصَقْ صَدْرَكَ وَبَطنكَ بالبيتِ وَادْعُ الله عَنَّ وَجَلَّ واسأل الله مَا أَرَدْتَ مَم عُدْ إلى الحَجَرَ فَاسْتَلِمْهُ ثُم انْفُر .

وعن البرّاهِيمَ قِيلَ له بأي شَيهِ يَكُونَ آخرُ عَهْدِهِ بِالبِيتِ قال بالحَجَر أخرجها سعيدٌ بن منصور ويقولُ إذا وأقف في الملتّزم: اللهم اهذا بَيْتُكَ وأنا عبدُكُ وابنُ عبدِكَ على مَا سَخَرَتَ لِي مِن خَلْقِكَ

وَسَيْرُ تَنِي فِي بِلَادِكُ حَتَّى بَلْغُتَنِي بِنَعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكُ وَأَعْنَتَنِي على أداء أنسكي فإنْ كنت رَضِيْتَ عَني فازْدَدْ عَني رضا وإلا فن الآن قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَن بَيْتُكَ دَارِي فَهِذَا أُوانُ انصرافي ان أذنتَ لي غيرَ مُستَبْدل بكَ ولا بَبَيْتكُ ولا راغب عَنْكَ ولا عن بيتك ، اللهم فاصحَبْني العَافية في بدَّني والصَّحَّةَ في جسمي والعصَّمَّةَ في ديني وأحسن مُنقَّلي وارز قني طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي ، وأَجْمَعُ لي بينَ خَيْرَيُ الدُّنْيَا والآخرَة إنكَ على كل شيء قدير ، ويَدْعُو بَعْدَ ذَلِكَ بما أَحَبُّ ، ويُصَلَّى على النبي ﷺ ، ويأتني الحَطيمَ أيضاً وهو تَحْتَ الْمِيزَابِ فَيَدْ عُو ثُمْ يَشْرَبُ مِن مَاءٍ زَمْزَمَ ، قال الشيخ تقي الدين ويَسْتُلُمُ الحَجرَ ويُقبِلُه .

٧٣ _ (فصل)

(ومن النظم في احكام المناسك)

ويمن زَمزم فاشرب لِما شِثْتَ مُعِناً وسَمٌّ وَسَلْ مَــا تَبْتَغِي وَتَزَوَّدِ طُوافِ لِللزِيَارَةِ لاَتَبَتْ بمكة إن تَبْغِي الْمَنِي فَنَي أَقْصُد وفي الغد تُخذُ إحدَى وعِشرينَ فارْمِهَا لِذِي جَمَراتِ تُطْف جَمْرةً مُوْقَــدِ فَتُبدأ في الأولَى بِسَبْعِ وقِفْ بَهَا مُطيلَ الدُّعا وَقَفَ الْمَشُوق بَمَعْهَدِ وَتَفْعَلُ فِي الوُّسْطِي كَذَا وَلَجَمْرَةِ الْ عقيبة بالسَّبْع ارم ثمَّ تَبَعَدِ وتجعل أولاها يسارا وغيرَهـا يَمِينَكَ فَاسْتَقْبِلُ وَقِفْ وَادْعُ وَاجْهَدِ

ويَفْعَلُهُ يَغْدَ الروالِ ثلاثـــةً وَ مَن يَتَعَجَّلُ يَرِم يَو مَينِ ومَن يُمْسِ حَتَّى تَغْرِبَ الشمسُ فَلْيَبِتْ لِيَرِمِيَهَا بَعدَ الزوال مِن ٱلْغَــدِ وقبلَ زُوال رَمْيُهِم غَيْرُ تَجَزىهِ وفي ثالث الأيام قو لَـــين أُسْنِدِ وليْسَ بُمجْز رميُ ثانِيةٍ متى تَرَكُّتَ مِن الاولى حَصَاةً لِلتَرْدُدِ وخذ بنَّقِين إن شَكَكَتَ و مُرْجى إلى آخر التشريق رُّميُّ الْمُعَــدُدِ أَجِزْهُ بَلا شَيْءٍ/ وقَدْ فَاتَ سُنَّةً وفي الرمَّى /رَّنْبَهُ بنِيَّــةِ مَقْصَدِ وإن لم تَبِت في الأولَيْن على مِنْي أو أرجَاتَ عن أيامِهَا الرميِّ فاقتَدِ وليسَ على أهل السِقسايةِ والرُّعا مَبِيْتُ ورميُ الليلِ خَوْرُ لَهُم قَلْهِ

وإِمَا تَغَبُّ شَمْسٌ بِهَا فَلَيْبَتُ بَهَا وَا رُعَالِهُ وَرَبُ السُّقْيِ أَطْلَق يُقَيِّدِ وإن أُخر الرَّميّ الرُّعَـاء بأول لِيَقْضُوه في الثَّاني فَصَوَّبُ وَسَدِدٍ وفي ثاني التَشريق يَغْطُبُ خُطْبَـةً ۗ واللَّرُ شدِ لِتَعْلَيمِ مَا يَخْتَابُجهُ وَنَدُبُ لَهُ أَنْ يَدْخِلَ البيت حَافِياً ويُكْثِرُ مِن نَفْ ل به وعندَ 'خروج ُطفُ طَوافَ مُوَدعِ وقِفْ بَعْدُ بَينَ الركن والباب تَرْشَدِ وَنَادِ كُرِيمًا قَـدْ دَعَا وَفَدْهُ إِلَى َجُوَ ايْزُهِ فِي بَيْتِهِ فَادعُ وَقُلْ يَا ۚ إِلَهِي قَدْ أَنَيْنَاكُ ۗ نَوْتَجِي مَوَاعِيــــدَ صِدْق مِن كُريمٍ مُعَوَّدِ و'هذا مَقامُ الْمُسْتَجِيرَينَ مِن لَظَى بَعَفُوكَ يَا مُثَانُ يَا ذَا التَّغَمُد

بعفوك جثنًا فوْق كلُّ مُسَخَّر فَجُدُ بِالرَضَا يَا رَبِّ قَبْلِ التَّبَعُدِ فهذا أوانُ السَّيرِ عن بيتِكَ الذي نْفَارِ تُهُ كُرْها مَتَى شِئْتَ نَغْتَدِي فِراقَ أَضطرَارِ لا فِراقَ زَهَادَةٍ ولا رغبةً عنه ولا عَنْكَ سَيَّدِي لَنَــا والحمدُ لله رغبةُ " سواك فأضبحنا بمغنى ولا تَحْعَلْنهُ آخِرَ / أَلْعَبْ لِدِ أَيْنَنا وَهُوِّنْ عَلَيْنَا السَّيرَ فِي كُلِّ فَدُفَدِ وَسَلُ كُلُّ مَا تَبْغِي مِن الدِّين والدُّنَا تَنَّلُهُ مَتَّى تَدْعُو بِصِيدُق وذاكر ُ تَطُوافِ الزيارةِ سَاعَةً / ال وَدَاعِ كَفَاهُ عن طَوَافِ التَّزَوُدِ ومَن تَرَكَ التَّوْدِيعَ أُو عَادَ بَعْدَهُ لِشُغُل يَعُدُ ولَيْهُدِ إِنْ لَمْ يُرَدِدِ

وليْسَ عَلَى ذَاتِ النَّفَاسِ وَحَانَضِ وَدَاعٌ وَلا هَدْيٌ عَلَيْهَا له أَشْهَدِ ولكن لها نَدْبُ وُ قُوفُ مُؤْمِلِ على البابِ فَلْتَدعُ الكريمَ وتَجْهَدِ والله اعلم وصلى الله على محمد وعلى اله وسلم والله اعلم وصلى الله على محمد وعلى اله وسلم

تُسَنَّ زِيَارَةُ الْمَشْجِدِ النَّبُويِ وهي في مَوَاسِمِ الْحَجِ وفي غَيْرِهِ سَوَاهِ لِمَا وَرَدَ عَنَابِنِ عُمَرَ رضي اللهُ عَنهما أَن رَسُولَ اللهِ عَلِيْ قَالَ صَلاةٌ في مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِن أَلف صَلاةٍ فيا سِوَاه إلا المَسْجِدِ الْحَرام رواه مسلم والنسائي وابن فيا سِوَاه إلا المَسْجِدِ الْحَرام رواه مسلم والنسائي وابن ماجه ، وعن أبي هريرة أن رَسُول الله عَلَيْ قال صلاةٌ في مَسْجِدِي هُذَا خَيْرٌ مِن أَلف صَلاةٍ فِيا سِواه إلا المَسْجِدِ الْحَرام رواه أَلبُخَارِي والله لله ومسلم والبرمِذِي والنَسَائِي والنَسْدِي والنَسَائِي والنَسَائِي والنَسَائِي والنَسَائِي والنَسَائِي والنَسْرِيْ والنَسْرَا والنَسَائِي والنَسْرَاءِ والنَسْرِيْنَ والنَسْرَاءِ والنَسْرَاءَ

وعن أبي سَعِيدِ الخُدْرِي رضي اللهُ عنه قَــالَ: قَالَ

رَسُولُ اللهِ عَلِيْنَ لا تُشَدُ الرّحالُ إلا إلى ثلاثـــةِ مَسَاجِدَ المشجد ألحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى متفق عليه، وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول ألله على صلاة في مسجدي أنضل مِن ألف صلاة فِيهَا سِوَاهُ إِلَّا الْمُسجِدُ ٱلْحَرَامَ وَصَلاَّةٌ فِي ٱلْمُسْجِدِ ٱلْحَرَّامِ أَفْضَلُ مِنْ مَا نَةِ صَلَاةٍ فِي مُسجدي هَذَا أُخْرَجُهُ أَحْدُ وَابْنُ أُخْزَيْهَ وَابِنُ حِبَّانَ وَعَنْ جَابِرِ رَضِي اللهُ عَنْهُ أَنْ رَسُولَ الله على قال صلاةً في مُسْجِدِي هذا أفضلُ مِن ألف صلاة فيها سِواهُ إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد ألحرام أَفْضَلُ مِن مَانَةِ أَلْفَ صَلَاةٍ فَيَهَا سِواهُ أَخْرَجِهِ أَحَمُّ وابنُ ماجة

فإذا وصل الزائرُ إلى المسجد النبوي استُحِبَّ لهُ أَن يُقَدَّمَ رَجْلَهُ النِّمْذَى وَيَقُولُ بَسَمَ اللهِ والصلاةُ والسلامُ على رسول الله أعوذُ بالله العظيم ويوجه الكريم وسُلطانِهِ القديم مِن الشيطانِ الرجيمِ اللهم أفتَح لي أبواب رختيك كما يقولُ ذلك إذا ذَخلَ سائر المساجد ، ثم يُصلي ركعتين تحيةً يقولُ ذلك إذا ذَخلَ سائر المساجد ، ثم يُصلي ركعتين تحيةً

أَلَمْسَجِدِ وَالْأُولَى أَن يُصَلِيْهَا فِي الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَة لِمَا وَرَدَ عَن أَبِي هَرِيرَةَ رضي أَنْهُ عَنْهِ أَن رُسُولَ الله يَنْ قَالَ مَا عَن أَبِي هَرِيرَةَ رضي أَنْهُ عَنْه أَن رُسُولَ الله يَنْ قَالَ مَا عَلَى بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِن رياضِ الجنةِ ومِنْبَرِي على تَحوْضِي أَخرَجَاه .

وعن جابِرِ بنِ عبدالله رضي الله عنها قال : قدال رئسول الله عنها قال بين مِنْبَرِي إلى مُحجْرَبِي روضة مِن رياضِ الجنة وإن مِنْبَرِي على تَرْعَة مِن تُرَعِ الجَنَّة وفي رياضِ الجنة وإن مِنْبَرِي على تَرْعَة مِن تُرَعِ الجَنَّة وفي رواية من حَدِيث عبدالله بن زيد ما بَينَ هذه البُيُوت يَعْنى بُيُونَهُ إلى مِنْبَرِي رَوْضة مِن رياضِ الجنة أخرَجها يَعْنى بُيُونَهُ إلى مِنْبَرِي رَوْضة مِن رياضِ الجنة أخرَجها أَحمد وعن أم سلمة رضي الله عنها عن الذي عَيَالِيَّة قال قواعد مِنْبَرِي رَوَانبُ في الجنة أخراجه أَحمد . والله أعلم وصلى الله على محد وعلى آله وسلم

٧٥ _ (فصل)

ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِ الإنسانِ مِن تَحِيَّةِ المُسْجِدِ يَزُوْرُ قَبْرَ الْمَسْجِدِ يَزُوْرُ قَبْرَ الْمَسْجِدِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ وَعَبْرَ فَيَقِفُ قُبَالَةً اللهَ عَلَيْتِيْدِ وَعَمْرَ فَيَقِفُ قُبَالَةً

وَجْهِهِ بِأَدَبِ وَخَفْضِ صَوْتِ ثُم يُسَلِمُ عليه عليه الصلاة والسلام قائلًا: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركانه لما ورد عن ابن هريرة رضي ألله عنه أن رسول الله علي الله ورقع الله علي الله ورقع الله علي الله علي الله ورقع عليه الله علي الله ورقع حتى أرد عليه رواه أبو داود، قال ابن الفيم رحمه ألله:

فإذا أتينا المسجد النّبوي صلّ النّعان المسجد النّبوي صلّ النّعان المنتام أركان كمّا وخشوعها وخشوعها وخضور قلب يغل ذي إحسان ثم انتقنينا للزّيارة تقصد الله ولو على الأجفان منتقوم دُون القبر وتقفة خاضع اللاجفان منتذ لل في السرّ والإعلان فكأنّه في القبر حي تاطِق الأذقان فالواقفوت نواكِسُ الأذقان

مَلَكَتَنْهُمُو يَلكُ الْمَهَابَةُ فَالْعَتَرَتُ تِلْكَ القوائِمَ كَثْرَهُ الرَّجَفَان تِلْكَ العَيْونُ بَمَايْهَا وَلَطَالَمًا غَاصَتُ عَلَى الأزمان وأتى المُسَلِمُ بالسَّلامِ بِمَيْبَــة وَوَقَارِ ذِي عِلْمٍ وَذِي إِيمَانِ لَمْ يَرَفَعِ الأَصْواتَ خَوْلُ ضَرَيْحِهِ كَلَّا وَلَمْ يَسْجُدُ عَلَى الأذقان كلا ولم يُرَ طايْفاً بالقَبْرِ أَنْ بُوعاً كأن الفَبْرَ بَيْتُ ثان انشَى بدُعَائِــهِ مُتَوَجِهَا يلهِ نَخـوَ البيت و الأركان هذي زيارة من غدا متمسكا الإللام والإنمان

ثم يَتَقَدمُ قَلْيلًا فَيُسَلِمُ عَلَى أَبِي بَكُرِ ثُمْ يَتَقَدمُ فَيُسَلِمُ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى الله عَنهَا وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقُولُ السلامُ عليك يا أَبَقَاه، و هذه الزيارةُ تُشرَعُ لِلْرِجالِ خَاصةً أَمَّا النساءُ فلا ، لما ورد عن أي هريرة أن رسول الله على لَعَنَ زَوَّارَاتِ القَبُورِ أَخْرَجه الترمذي . وأما قصدُ المدينةِ للصلاةِ في مسجِد رسول الله ويقوه عَمَّا يُشرَعُ في سَائِرِ المسَاجِدِ والدعاء فيه ونخوه عَمَّا يُشرَعُ في سَائِرِ المسَاجِدِ فَهُو مَشروعُ في حَقِ الجهيع ، ويَحْرُمُ الطوافُ بالحُجْرةِ فَهُو مَشروعُ في حَقِ الجهيع ، ويَحْرُمُ الطوافُ بالحُجْرةِ النَّهُ عَلَيْ اللهُ يَقْلَمُ اللهُ يُقْلِمُ اللهُ يُقْلِمُ اللهُ يُقْلِمُ اللهُ يُقْلِمُ اللهُ وَلا يَجُورُ لِأَحْدِ أَن يَتَمَسَّحَ بَهَا أَو يُقَلِمُ اللهُ ولا يَجُورُ لِأَحْدِ أَن يَتَمَسَّحَ بَهَا أَو يُقَلِمُ اللهُ ولا يَجُورُ لِأَحْدِ أَن يَتَمَسَّحَ بَهَا أَو يُقَلِمُ اللهُ ولا يَجُورُ لِأَحْدِ أَن يَتَمَسَّحَ بَهَا أَو يُقَلِمُ اللهُ ولا يَجُورُ لِأَحْدِ أَن يَتَمَسَّحَ بَهَا أَو يُقَلِمُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

قال الشّيخُ تقي الدين: التّفقُوا على أنه لا يُقيلُه ولا يَتَمَسَّحُ بِهِ فَإِنه مِن الشِّركُ وكذا مَسُ القبر أو حانطهِ وَلَصْقُ صَدْرهِ بِه و تَقْبِيلُه ، و لَيْسَتْ زيارة فَ قبر النّبي وَيُطْلِنُهُ بِوَاجِبَدَ ولا شَرطاً في الحَج كَا يَظُنُه بَعضُ الجُهالِ بل هِي مَسْنُونَةُ في حق مَن زَارَ مَسْجِدَ النّبي وَيَطْلِنَهُ أَوْ كَان قويباً مِنه أما الجَيْدُ فَلَيْسَ لَهُ شَدُّ الرَّحلِ لِقَصْدِ زيَارَةِ الْقَبْرِ للْحَدِيثِ الْمَتَدِيثِ الرّحالُ إلا إلى قلائة مَساجِدَ ولو كان شَدُّ الرّالُ إلى قلائة مَساجِدَ ولو كان شَدُّ الرّالُ إلا إلى قلائة مَساجِدَ ولو كان شَدُّ الرّالُ الله الله قلائة مَساجِدَ ولو كان شَدُّ الرّالُ الله الله قلائة مَساجِدَ ولو كان شَدُّ

الرَّحلِ لِفَصْدِ قَبْرِهِ عليه السلام أَوْ قَبْرِ غيرِهِ مَشْرُوعاً لَدَلَ الأَّةَ عليه وأَرْشَدَهُم إلى فَضْلِهِ لِأَنّه أَنصَحُ الناسِ وأعلمهم بالله وأَشَدُّهُم له خَشْيَةً وقَدْ بَلَّغَ البلاغَ البلاغ البين ودلَّ أُمَّتَهُ على كل خير وحذرهم مِن كل شر . والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

(فصل) _ ٧٦

ويُستَحَبُ لِزَائِرِ أَلمدينةِ أَن يَزُورَ مَسجدَ قُباه ويُصلِي فِيهِ لِمَا فِي الصحِيحَين مِن حديث ابن عمر قال ؛ كان النبي ويَّلِيَّةُ يَزُورُ مَسْجِدَ قُبَاه راكباً وماشِياً ويُصلي فيه ركعتين، وعن سهل بن حُنيف رضي ألله عنه قال ؛ قال رسول الله عنه قال ؛ قال رسول الله عنه عنه قال ؛ قال وسول الله عنه عنه عنه عنه وابن ماجة واللفظ صلاة كان له كأجرِ عُمْرة رواه أحمد والنسائي وابن ماجة واللفظ له والحاكم.

ويُسَنُ لِزَائِرِ المدينةِ أَن يَزُورَ تُبُورَ ٱلْبَقِيعِ وتُبورَ ٱلْشَهِداءِ وقَبْرَ خَنْزَةَ رضي أَنْهُ عنه لأن ٱلنبي ﷺ كان

يَزُورُ هُمْ ويَدْ عُو هُم ولِقُولِه زُورُوا القُبورَ فَإِمَا أَنذَكِرُكُم الآخرة أخرجه مسلم وتَقَدَّم ما يُسنُ قُولُه إِذَا زَارَ الْقُبُورَ فِي آخر كتابِ الجنائِز ويُسنُ أَن يقولَ عندَ مُنْصَرَفِهِ مِن حَجِهِ مُتَوَجَها إِلَى بَلَدِه لا إِلهَ إِلا اللهُ وحده لا شَرِيكَ له لهُ اللهُ اللهُ وحده لا شَرِيكَ له لهُ اللهُ اللهُ وعده وتَصَرَعَبْده لهُ اللهُ اللهُ وعده وتَصَرَعَبْده تائِبونَ عابِدُونَ لوبنا حَامِدُونَ صَدَقَ اللهُ وعده وتَصَرَعَبْده وهو على كل شيء قدير آببون تائِبون عابِدُونَ لوبنا حَامِدُونَ صَدَقَ اللهُ وعده وتَصَرَعَبْده وهو على كل شيء أن النّبي تائِبونَ عابدونَ لوبنا حَامِدُونَ صَدَقَ اللهُ وعده وتَصَرَعَبْده ويَجَدّه ويَحْرَبُ واللهُ عَذْرَهُ واللهُ عَدْرَهُ ولا بأسَ أَن يُقَالَ كُلُ شَرَفِ مِن الأَرْضِ ثُم يقولُ فَذَكَرَهُ ولا بأسَ أَن يُقَالَ كلهُ مُنكَلًا وأعظمَ أُجْرَكُ وأَخلَفَ لللهُ مُنكَكَ وأعظمَ أُجْرَكُ وأَخلَفَ نَقَتَلُ رواه سعيد عن ابن عمر.

قال في المستوعب وكانوا يَغْتَنِمُونَ أَدْعَيَةَ الحَاجِ قِبِلَ أَن يَتَلَطَخُوا بِالدُنُوبِ انتهى ، وعن أبي هَـــرِيرة رضي ألله عنه قال : قال رسول ألله على يُغْفَرُ للحاج ويلن استَغْفَر له الحاج رواه البزار والطبراني في الصّغِير وابن خزيمـــة في صحيحه والحاكم ولفظهما قال اللهم أغفر للحَاج ولمن استغفر له الحاج وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عَيَّالِيَّةِ الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَقَدُ الله إِن دَعَوْهُ أَجَابَهُم وإِن اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرُ وَهُ مُ الله الله إِن دَعَوْهُ أَجَابَهُم وإِن اسْتَغْفَرُوهُ غَفَر لَهُم رواه النسائي وابنُ ماجةً وابنُ خزيمة وابنُ حَبان ولفظهما قال وَقُدُ اللهِ ثلاثة الحاجُ والمعتمرُ والغازي وقَدَّمَ ابنُ خزيمة الفازي وألله أغلَم وصلى ألله على سيدنا محمد وآله وسلم.

وقد نَظُم بعضهم مَن لا يُودُّ دُعاوُّهم فقـــال:

وسَبْعَةُ لَا يَرُدُ اللهُ دَعُوَتَهُم مَظُلُومُ والدُّذَو صَوم وذُو مَرَضُ وَدَعُوةٌ لَا خَ بِالْغَيْبِ ثُم نَبِي لِأَمَةٍ ثُم ذُو حَجِ إِذَاكَ أَضِي وَدَعُوةٌ لَا خَ بِالْغَيْبِ ثُم نَبِي لِأَمَةٍ ثُم ذُو حَجٍ إِذَاكَ أَضِي وَدَعُونَ لَا وَسَلَمُ وَاللهُ اعْلَمُ وَصَلَى اللهُ عَلَى مَحْدُ وَعَلَى آلهُ وَسَلَمُ

٧٧ _ (فصل)

مَن أَرَادَ الْفَمْرَةَ وهو بِالْحَرَمِ مَكِياً أَو غَـيْرَه خَرَجَ فَاخُرَمَ مِن الْحِلْ وَتُجوباً لانه مِيقاتُه لِيَجْمَعَ بِينَ الْحِلْ فَاحْرَمَ وَالْأَفْضَلُ إِحْرَامُهُ مِن ٱلشَّنْعِيمِ لأَمْرِهِ عَلَيْتَهُ عَبِدَ وَالْحَرَمِ وَالْأَفْضَلُ إِحْرَامُهُ مِن ٱلشَّنْعِيمِ لأَمْرِهِ عَلَيْتُهُ عَبِدَ الرحمن بنَ أَبِي بَكُر أَن يُعْمِرَ عَائِشَةً مِن التَنْعِيمِ وَقَالَ ابنُ الرحمن بنَ أَبِي بَكُر أَن يُعْمِرَ عَائِشَةً مِن التَنْعِيمِ وَقَالَ ابنُ

سِيْرِيْنَ بَلَغَنِي أَن النّبِي مَا اللّهِ وَقَتَ لَاهُ لِلَهُ وَحَرُمَ النّعِيمِ الْجِعَرانَةُ فَالْحُدُ بِبِيةً فَا بْعَدُ عَن مَكَّةَ وَحَرُمَ الْحَرامُ بِعُمْرَةِ مِن الْحَرَمِ لِلْتَركَةِ مِنْقَاتَةُ وَيَنْعَقِدُ إِحرامُ وَعليه دَمُ ثم يطوفُ ويَسْعَى لِعُمْرِتِهِ ولا يُحِلُ مِنها حَتَى وعليه دَمُ ثم يطوفُ ويَسْعَى لِعُمْرِتِهِ ولا يُحِلُ مِنها حَتَى يَعْلَقِقَ أُو يُقَصِّرَ ولا بأس بِها في السنةِ مِراداً رُوي عن يَعْلَقُ وَابِن عبو وابن عباس وأنس وعائشة وأعتَمَرَت عائشةُ على وابن عبو وابن عباس وأنس وعائشة وأعتَمَرَت عائشةُ مَرَّتَيْنِ وقال عَلَيْهِ العمرة إلى العمرة كفارة لما بينها متفق عليه.

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله عنه قال : قال رسول الله على تأبيع الله على الله على الله على الله على الله على الله الحج والعمرة فالحديد والدهب والفضة والذنوب كا ينفي الكير خبث الحديد والدهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة رواه الترمذي وابن خويمة وابن حبان في صحيحها وقال السرمذي حديث حسن صحيح.

وكَرهَ الشَيْخُ تَقِيُ الدِينِ الخروجَ مِن مَكةَ لِلْعُمْرةِ إِذَا كَانَ تَطَوْعًا وَقَالَ هُو بِدْعَةَ لأَنه لم يَفْعَلُهُ عليهِ أَفْضَلُ الصلاة والسلام ولا صحابي على عهده إلا عائشة لا في رمضان ولا في غيره انفاقا والعمرة في غير أشهر الحج أفضل منها في أشهر الحج وأفضلها في رمضان لحديث عمرة في رمضان تعدل حجة متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي على قال عمرة في رمضان تعدل حجة متفق عليه وعن ابن عباس وعبة متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي على قال عمرة في رمضان تعدل قال عمرة في رمضان تعدل تعباس رضي الله عنها أن النبي على قال عمرة في متفق عليه وقيال وقيال أن النبي على المناه المناه في المناه المناه في ا

والمقصودُ أن عُمَرَهُ كَأَما كَانَتْ في أشهرِ الحجِ مُخَالَفةً لِمَدى المُشرِكِينَ فإنَّمُ كَانُوا يَكْرَ هُونَ الْعُمْرةَ في أشهرِ الْحَجِ ويقولونَ هِي مِن أَفْجَرِ الْفُجُورِ ، وهذا دليلُ على أن الاعتبارَ في أشهرِ الحجِ أَفْضَلُ مِنه في رَجبَ بلاشك ، وأما المفاضلةُ بينه وبينَ الاعتبارِ في رمضانَ فموضعُ نَظرِ فقد صَحَّ عنه أنه أَمَرَ أُمَّ مَعْقِلِ لَمَا فَاتَهَا الحَجُ مَعَه أَن تَعْتَمِرَ في رمضانَ وأخبرَها أن تَعْدِلُ حجةً

قال أنس : حَجَّ الذي وَ القعدة ، وعمرة الحديبية ، أربع عَمر واحدة في ذي القعدة ، وعمرة الحديبية ، وعُمرة مَع حَجَّتِه ، وعُمرة الجعرالة إذ قَسَم عَنَائِم وعُمرة مَع حَجَّتِه ، وعُمرة الجعرالة إذ قَسَم عَنَائِم حَنَائِن متفق عليه . ولا يُحرّه إحرام بالعمرة يوم عَرَفة ولا يَوْم النحر ولا أيّام التشريق لِعَمدتم نهي خاص به وتُجْزِي عُمْرة وتُجْزِي عُمْرة وتُجْزِي عُمْرة مِن التنعيم عن عمرة الإسلام لِحَديث عائشة حسين مِن التنعيم عن عمرة الإسلام لِحَديث عائشة حسين مَن التنعيم عن عمرة الإسلام لِحَديث عائشة عن منها

قَدْ حَلَلْتِ مِن حَجَّكِ وَعُمْرَ نِكِ وَإِنَمَا أَعْمَرَهَا مِن ٱلْتَعْمِمِ وَاللهِ أَعْمَرَهَا مِن ٱلْتَعْمِمِ وَصَلَى اللهِ أَعْلَمُ وَصَلَى اللهِ عَلَى مُحَدُ وَعَلَى آلهُ وَسَلَمَ عَلَى مُحَدُ وَعَلَى آلهُ وَسَلَمَ

٧٨ _ (فصل)

أَرْكَانُ ٱلْحَجِ أَرْبِعَةُ الوُّقُوفُ بِعَرَفَةَ لِحَدِيثِ ٱلْحَجُ عَرَفَة رواه أَبُو دَاوِد . (وَالنَّانِي) طَوَافُ الزيارةِ لقوله تعالى : (وليَطوُّ فُوا بالبيْتِ ٱلْعَتْيَقِ) . (والثالث) الإخرامُ وهو نِيَّةُ الدخولِ في ٱلنُّسك فلا يَصِحُ بدُونِهَا لِحَدِيثِ إِنَّمَـا الأعمالُ بالنيات . (الرابع) السعيُّ بـــينَ الصفا والمروة لِحَدِيث عائشة طَافَ رَسُولُ الله عَيْنَاتِي وطاف المسلمونَ يَعني بــينَ الصفا والمروةِ رواه مسلم ، ولحديث أَسْعُوا فإن الله كَتَبَ عليْكُمُ السعيُّ رواه أحمد وابن ماجة وواجبساتُه الإخرامُ مِن الميقات ِ لما تقدّمَ (الثاني) وُقُوف مِن وَقَفَ بِعَرَفَةً نَهَاراً إِلَى غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ مِن يُومٍ عَرَفَةً وَلَوْ عَلَيْهُ نَومْ بِعَرَ فَهَ وَتَقَدُّم ﴿ وَالثَّالَثُ ﴾ المبيتُ بِمِزْدَلِفَةً ۚ إِلَى بَعْدَ نِصْفُ الليل وإن والحيى مُزدَلِفة قبل نصف الليل وتقدم موضحاً. (والرابع) المبيت بمنى ليالي أيّام التشريق لِفِعْلِهِ عليه الصلاة والسلام وأمره به . (والخامس) رَمْيُ الجِمَاو مُرَّتَباً وتقدَّم مفصلاً . (والسادس) الحَلْقُ أو التقصيرُ لأَن الله تعالى رصَفَهُم بذلك وامتنَّ به عليهم فقال (مُحَلِّقِينَ رُوْسَكُم ومُقَصِّرِينَ) ولأنَّ النيُّ عَلِيْقٍ أَمرَ به فقال فَليقَصِر ثم ليَحْلُلُ ودَعَا لِلْمُحَلِقِينَ ثلاثاً وللمقصِرينَ مَرةً متفق عليه والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

٧٩ _ (فصل)

وأركانُ العمرةِ ثلاثة الإحرامُ بها لما تقدم في ألَحَج . (الثاني) طواف . (والثالث) سعى وواجبائها شيئات إحرامٌ مِن أَلِمِقاتِ أو ألحلِ وحلقُ أو تقصيرُ كالحَج فَن تَرَك الاحرامُ لَم يَنْعَقِدُ نُسْكُه حجاً كانَ أو عمرةً ومَن تَرَك رَكنا غَيْرَه أو نِيَتَه لم يَتِم نُسْكُه إلا به ومَن تَرَك وَاجباً فَعَلَيْهِ دمْ فإن عَدِمَه فَكَصَوْم مُنْعَة يَصُومُ عَشَرَةً وَاجباً فَعَلَيْهِ دمْ فإن عَدِمَه فَكَصَوْم مُنْعَة يَصُومُ عَشَرَةً

في ألحج وسبعةً إذا رَجعَ وتقدَم.

والمسنون مِن أفعالِ ألحج وأفوالهِ كالمبيت بِمنى ليْلَة عَرَفَة وطوَافِ القدومِ وآلرَّملِ والاضطباعِ في موضعِها وكاستِلامِ الركنينِ وتقبِيلِ الْحَجَرِ والْخُرُوجِ لِلْسَعْى مِن بابِ الصفا وصُعُودِهِ عليها وعلى المروةِ والمشي والسَّعْي في مواضعها والتنبية والخِطُبةِ والاذكارِ والدُعاء في مواضعها والاغتسالِ في مَواضعها والتَّطيبِ في بَدَيهِ وصلاتهِ قبل رَمى والاعتسالِ في مَواضعها والتَّطيبِ في بَدَيهِ وصلاتهِ قبل رَمى المُحارِ لا شيء في تركِهِ .

يُعْتَبَرُ فِي أَمِيرِ ٱلْحَاجِ كُونُه مُطاعاً ذَا رَأْي وَشَجَاعَةً وَهِ مُطاعاً ذَا رَأْي وَشَجَاعَةً وهِ مَدَايةً وَعَلَيْهِ جَمْعُهُمْ وَرَرْتِيبُهُم وحِرَاسَتُهم فِي الْمَسِيرِ وَالنّولِ وَالرفقُ بِهِم وَٱلنُصْحُ وَيَلْزُمُهُم طاعتُه فِي ذلك ويُطِرُهُم طاعتُه فِي ذلك ويُصْلِحُ بينَ الْحَصْمَينِ ولا يَحْكُم إلا أَن يُفَوَضَ إليه فَتُعْتَبَرُ أَمُا تُه له

قال في الاختيارات الفقهية ؛ و مَن اعْتَقَدَ أَن الْحَجَ يُسْقِطُ مَا عَلَيهِ مِن الصلاةِ والزكاةِ فَإِنه يُسْتَتَابُ بَعدَ تَغْرِيفِه إِن كَانَ تَجاهِلاً ، فإن تَابَ وإلا تُتِلَ ولا يُسْقِطُ حَقَّ الآدمي مِن مالٍ أَوْ عَرْضِ أَوْ دَمِ بالحج إجماعاً (ص١١٩)

(أركان الحج وواحباته)

ووقفة تعريف وطوف زيارة واحرام فأركانه قدي وسعي واحرام فأركانه قدي وسعي وواجبه رمي وطوف مودع وحلق وإحرام من المتجدد وبيئتوتة في مشعر ومنى إلى بعيد انتصاف الليل يا ذَا الترشد ووقفة من وافى إلى عرفانه المارا إلى أتيان ليل المعيد لغير سقاة في الأخير أو الرعا وباقي الذي قد مرً سنة مُرشد

(أركان الفسرة وواحباتها)

وأركانها الإِحرامُ والطوفُ يَا فَتَىَ وسعى على نُخلْفٍ كَعَجٍ به ا بُتُدي وواجبها الإحرام ميقاتها افهمن وحلق أو التقصير للراس اعدد ولا شيء في مَدْب وفي واجب دَمْ والله على عدوعات التَّعَبُد والله اعلم وصلى الله على محدوعات اله وسلم والله اعلم وصلى الله على القوات والاحصار)

الفوات مصدر فان يَفُون كالفوت وهو سَبْق لا يُدْرَك فهو أخف من السبق، والحَصْر المنع والتَّصْيق عَلَيْهِ وأحاط به والحَصْر المنع والتَّصْيق حصرة يَحْصُره حَصْراً صَيَّق عَلَيْهِ وأحاط به والحَصْر الصَيْق والحَبْس والحَبْس والحَبْس وونه قوله تعالى: الصَيْق والحَبْس والحَبْس وونه قوله تعالى: (وجعلنا جهنم المكافِرين حَصِيراً)، أي تحبّسا وقوله تعالى (حَصِرت صُدُورهم) أي صَاقَت، مَن طَلَع عليه فجر يَوْم اللَّه صَدُورهم) أي صَاقَت ، مَن طَلَع عليه فجر يَوْم اللَّه عليه فجر يَوْم عَيْره ولم يَقِف بعرفة في وقته لِعُسدر مِن حَصر أو غيره فيره والم الحَب ذلك العام لِقُول جابر الا يفوت حج فيرة عَنْ يَطْلُع الفَجْرُ مِن لَيْلَة جَمْع قال أبو الزّبير فقلت حج قي يَطْلُع الفَجْرُ مِن لَيْلَة جَمْع قال أبو الزّبير فقلت حج قال أبو الزّبير فقلت وقيل عليه فجر من لَيْلَة جَمْع قال أبو الزّبير فقلت مَنْ

له أقالَ رَسُولُ اللهِ عَيَّالِيَّةِ ذلكَ ، قَـَالَ : نَعَمْ ، رواه أَخَمَدُ والأَثْرُم .

ولِحَديثِ الْحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ جَاءَ قَبْل صَلاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ ثَمَّ حَجُّهُ فَفَهُومُه فَوْتُ اللهِجِ بِخُرُوجِ لَيْسَلَةٍ جَمْعٍ وَسَقَطَ عنه نوابعُ الوُنُوفِ كَمَبِيْتٍ بِمُـزْدَلَفَةَ ومنى وَرَهُمي حِمارٍ ، وأَنقَلَبَ إِحْرَامُهُ بِالحَجِ إِن لَم يَغْتَرُ الْبقاءِ عليه لِيحُجُ مِن قَابِلٍ عُمْرَةً قارنا كان أو غَيْرَهُ فَيَطُوفُ ويَسْعَى ويَخْلِقُ أُو يُقَصِرُ ، وعنه لا يَنْقَلِبُ إِحْرَامُهُ عُمْرةً ويَسْعَى ويَخْلِقُ أَو يُقَصِرُ ، وعنه لا يَنْقَلِبُ إِحْرَامُهُ عُمْرةً بل يَتَحَلَلُ بطوافٍ وَسَعْي فَقَطْ .

(قال ناظم المفردات)

مَن فَاتَهُ أَلُو قُوفٌ خَابَ الأَرَبُ بِعُمْرَةِ إِحْرَامُهِ يَنْقَلِبُ بِعُمْرَةِ إِحْرَامُهِ يَنْقَلِبُ وعنه بل إحرَامُه لا يَبْطُلُ وعنه بل إحرَامُه لا يَبْطُلُ مِن حَجَّهِ ويَلْزَمُ التَّحَلُهِ لُ

وعلى مَن لَم يَشْتَرِطْ أُولاً بأن لَمْ يَقُدْ فِي الْبَيْدَاءِ إِنْ حَبَسْتَنِي قَضَاءِ إِحْرَامِهِ: وإِنْ حَبَسْتِنِي حَابِسْ فَمَحِلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي قَضَاءِ حَجِ فَاتَه حَتَى الْنَفْلَ لِقُولِ مُحَرَ لِأَبِي أَيُوبَ لمَا فَاتَه الْحَجُ: اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمْ قَدْ حَلَمْت فَإِنْ أَدْرَكْت قَابِلاً فَحُجَ واهدِ مَا اسْتَبْسَرَ مِن الْهَدْنِي رواه الشافعي، وللبخاري عن عطاء مَرْ فُوعاً نَخْوُهُ.

وللدَّارَ قطني عن ابن عباس مَرْ فُوعاً مَن قَاتَه عَرَفَاتُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُ مِن قَابِلِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُ مِن قَابِلِ وَعُمُومُهُ شَامِلُ لِلْفَرْضِ وَالْنَقْلِ وَالْحَجُ يَلْزَمُ بِالشُرُوعِ فَيُهِ فَيَصِيْرُ كَالمَذُورِ بِخِلافِ سَائِرِ التطوعاتِ ، وأمسا حديثُ الحَجُ مَرَةُ فَالْمُرادُ الواجِبُ بأصلِ الشرعِ والمُحْصَر عَيْرَ مَنْسُوبِ إِلَى تَقْرِيطٍ بِخِلافِ مَن قَاتَه الْحَج.

وعلى مَن لَم يَشْتَرِطْ أُولاً هَدْيُ مِن ٱلْفَوَاتِ يُؤَخِّو إلى الْقَضَاءِ فإن عَدِمَ الْهَدْيَ زَمَنَ الوُنْجُوبِ وَهُـو طُلُوعُ فَجْرِ يَومِ النَّحْرِ مِن عَــامِ الْفُواتِ صَامَ كُنَمَتِعِ لِلْخَبِرِ الأثرمِ أَنَّ هَبَارَ بنَ الاُسُودِ حَجَّ مِن الشَامِ فَقَدِمَ ٱلنَّحْر قَصَّالَ لَهُ عُمَّرُ ؛ مَا حَبَسَكَ ، قَالَ ؛ حَسِبْتُ أَن ٱلْيَوْمَ يَوْمَ عَرَفَةً ، قَالَ ؛ فَانْطَلَقُ إِلَى ٱلْبَيْتِ فَطُفْ به سَبْعاً وإِنْ كَانَ مَعْكُ هَدِيَّةٌ فَانْحَرْهَا ثَمَ إِذَا كَانَ قَابِلِ فَاحْجُجْ فَإِنْ وَجَدْتَ مَعْكُ هَدِيَّةٌ فَانْحَرْهَا ثُمْ إِذَا كَانَ قَابِلِ فَاحْجُجْ فَإِنْ وَجَدْتَ مَعْكُ هَدِيَّةٌ فِي ذَلِكَ سَوَاء . سَعَةً فاهد ، و مُفْرِدٌ وقارن مَكيْ وغَيرُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاء . والله اعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم والله اعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

وإن وَقَفَ كُلُ الْحَجِيْجِ الشّامِنَ أَوْ الْعَاشِرَ خَطَا الْجَرَاثُمْ ، أَوْ وَقَفَ الْحَجِيْجُ إِلاّ يَسِيْرا الْثّامِنَ أَوْ الْعَاشِرَ مِن ذِي الْحِجَّةِ خَطَأً أَجْزَأُهُم ، لِحَدِيثِ الدار تُطني عن عبد الْعَزينِ مِن ذِي الْحِجَّةِ خَطَأً أَجْزَأُهُم ، لِحَديثِ الدار تُطني عن عبد الْعَزينِ ابن جابِرِ بن أُسَيْدِ مَرْفُوعا بَوْمُ عَرَفَةَ الذي يُعَرَّفُ الناسُ فيه ، وله ولِغَيْرِهِ عن أَبي هُرَيْرةً مَرْفُوعا فِطْر كُم يَومَ تُفْطِرُونَ وأَضْحَاكُم يَومَ تُضَخُّون ، ولا أَنه لا يُؤمَن مِثْل فلك فِها إذا قِيل بالقَضَاء وظاهِرُهُ سَواء أخطَوا لِغَلَط في ذلك فِها إذا قِيل بالقَضَاء وظاهِرُهُ سَواء أخطُوا لِغَلَط في الْعَدَد أَو الرُولُ بَةِ أَو الا جَتِهَادِ في الْغَيم ، وقال في المقنع ، وإن أخطأ بَعضُهم فَاتَهُ الْحَجُ ، والوُقُوفُ مَرَّ يَينِ ، قال الشَيْخُ تَقَيُّ الدينِ ابنُ تَيْمِيَةً بِدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلُهُ السَّلْف .

ومَن مُنعَ الْبَيْتَ ولو كان مَنْعُهُ بَعْدَ الو ُقُوفِ بِعَرَقَةُ أُو كانَ المَنْعُ فِي إَحْرَامِ عُمْرَةً ذَبَحَ هَدْياً بِنَيْنَةِ التَّحَلُسلِ وَجُوباً لِقولِه تَعَالى (فإنُ أخصِرتُم فَمَسَا السَّيْسَرَ مِن الهُدي) ولا "نه عليه الصلاة والسلام أمرَ أضحابه حسين خصروا في الحد ببيتةِ أن يَنْحَرُوا ويَحْلِقُوا ويَحْلُوا وسواه كانَ الحَصْرُ عَاماً لِلحَاجِ أو خاصاً كَن خيسَ بغير حقي أو أخذَهُ نَحْوُ لِصِ لِعُمُوم النصِ وَو جُودِ المَعْنَى فإن لَمْ يَجِدُ هَدْياً صَاماً عَشرةً أَيَّامٍ بِنِيَّةِ النَّحَلُلِ قِيساساً على المتمتع وحل ولا إطعام في الاحصار لِعَدَم ورُودِهِ .

وَلُوْ نَوَى الْمُحْصَرُ النَّحَلُلَ قَبْلَ ذَبِحِ الْهَدِي إِن وَجَدَهُ الْوَ الْصُومَ إِن عَدِمَهُ لَمْ يَحِلَّ لِفَقْدِ شَرْطِهِ وَهُو الذَّبِحُ أَو الْصُومُ بِالنَّيَّةِ وَاعْتُبِرَتِ النَّبَّةُ فِي الْمُحْصَرِ دُونَ غَيْرِهِ لِأَنَّ مَن الْصُومُ بِالنَّيَّةِ وَاعْتُبِرَتِ النَّبِيَّةُ فِي الْمُحْصَرِ دُونَ غَيْرِهِ لِأَنَّ مَن أَتَى بَمَا عَلَيْهِ فَحَلَّ بِاكَالِهِ فَلَمْ يَخْتَجُ إِلَى النَّهِ بِخِلافِ اللَّهُ لِي اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَيْمَ مَن تَعَلَّلُ قَبْلَ الذَّبِحِ أَو الْصَوْمِ وَمُ لِذَلِكُ ، جَزَمَ الْصَوْمِ وَمْ لِذَلِكُ ، جَزَمَ الْصَوْمِ وَمْ لِذَلْكُ ، جَزَمَ الْصَوْمِ وَمْ لِذَلْكُ ، جَزَمَ الْمُومِ وَمْ لِذَلْكُ ، جَزَمَ الْصَوْمِ وَمْ لِذَلْكُ ، جَزَمَ الْصَوْمِ وَمْ لِذَلْكُ ، جَزَمَ الْمُؤْمُةُ وَمْ لِذَلْكُ ، جَزَمَ الْصَوْمِ وَمْ لَلْهُ لِلْكُ ، جَزَمَ الْمُؤْمَةُ وَمْ لِذَلْكُ ، جَزَمَ

بِهِ فِي الْمُغْنِي وَٱلشَّرِحِ ٱلْكَبِيرِ .

ولا قَضاء على نُحْصَر تَحَلُّلَ قَبْل فَوَات الحَج لِظـاهِر الآَيةِ لكِن إِنْ أَمْكَنَهُ فِعْلُ الحَج فِي ذلكَ ٱلعام لَزِمَـهُ ومِثلُهُ فِي عَدَم و جُوبِ ٱلْقَضَاءِ مَن جُنَّ أُو أُغْمِيَ عَلَيْهِ ومَن يُحصِرَ عَن طَوافِ الإَفْ أَضَةِ فَقَطَ لَم يَتَحَلَّ لَ حَتَّى يَطُوفَ لِلاَفْعَاضَةِ وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنُ سَعَى ، وَمَن مُحَصِرَ عن فِعل وَاجْبِ لَم يَتَحَلَّلُ وَعَلَيْهِ دَمْ بَثَرْكِهِ كَا لُو تَرَكُهُ الْخَتْيَارَا وَحَجُهُ صَحِيحٌ لِتَهَامِ أَرَكَانِهِ ، وَمَنْ صُدًّ عَنْ عَرَفَةً في حَجِ تَحَلُّلَ بِعُمْرَةً تَجَّاناً ، و مَن أُحصِرَ بمرَض أو بذَهاب نَفَقَةٍ بَقِيَ نُحْرِماً حَتَّى يَقْدِرَ على ٱلبيت فان فاتَهُ الحَبُّ تَحَلَّلَ بعُمْرةٍ لأنَّهُ لا يَسْتَفِيْدُ بالاحلال الانتِقالَ مِن حَال إلى حال خير منها ولا التخَلُصَ مِن أَذَى بهِ بخِلاف . َحصْر ٱلْعَدُو ، ولانه عليهِ ٱلصلاةُ والسلامُ لما دَخلَ على صُباعَةً بنت الزبـــير وقالت إني أريدُ الحَجَّ وأنا شَاكِيَة قال: حُجِّي واشْتَرطِي أنَّ تَحَلَّى حَيْثُ حَبَسْتَني ، فلو كانَ المرضُ يُبيعُ ٱلتَّحَلُلَ لما احتاجت إلى شَرْطٍ ولِحَدِيثِ مَن كُسِرَ أَو عَرْجَ فَقَدْ حَلَّ مَتْرُوكَ الظاهِرِ فَانَهُ لا يَصِيرُ بُمجَردِهِ حَلَالًا فَانَ حَمَّلُوهُ عَلَى الْحَدِيثِ التَّحَلُّلِ حَلْنَاهُ عَلَى مَا إذا اشْتَرَطَ ، عَلَى أَن فَي الحدِيث كَلَاماً ، لأَنَّ ابن عباس يَرُويهِ ومَذْهَبُهُ بَخِلافِهِ وهذهِ رواية اختارها الخِرْقِي ، رُوِي ذَلِكَ عن ابن عَمَرَ وابنِ عباس ومَرْوَانَ وبهِ قَالَ مَالِكُ وَالْشَافِعيُ واسْحَاق .

والرواية الثانية له التّحَلُلُ بِذلك ورُوِي نَحْوُه عن ابن مسعُود وهو قول عطاء والنخعي والثوري وأضحاب الرّأي لان النبي عليه قال مَن كُسِرَ أو عَرجَ فَقَدْ حَلَّ وعليه حَجَّةُ أَخْرَى رواه النسائي ولا له عَصُور فَيَدُخُلُ في مُحمُوم قَوْلهِ أَخْرَى رواه النسائي ولا له عَصُور فَيَدُخُلُ في مُحمُوم قَوْلهِ (فان أحصرتُم قَمَا اسْتَيْسرَ مِن الْهَدْي) يُحَقِّقُ مُ أَنَّ لَفْظَ الإحصارِ إنما هُو لِلْمَرضِ و نَحوه يُقالُ أحصرهُ المَرضُ إحصاراً فَهُو مَحْصُور فيكونُ اللفظُ صَريحاً فَهُو مَحْصُور فيكونُ اللفظُ صَريحاً في مَحْدُود في تَحْلِ النِزَاعِ وحَصْرُ العدو مَقِيْس عليه ، ولانه مَصْدُود في عَنْ اللّهِ الطريق. عن البيت أشبَة مَن صَدَّه العَدُو ، وكذا مَن صَلَّ الطريق.

وفي الاختيارات الفقهية ، والمُحْصَرُ بَمَرَضِ أَو ذَهابِ نَفْقَةٍ كَالْمُحْصَرِ بِعَدُو وهو إحدى الروابتين عن أَحْدَ ، ومثلُه

حَائِضُ تَعَذَّرَ مَقَامُهَا وَحَرْمَ طَوَافُهَا وَرَجَعَتُ وَلَم تَطُفُ لِجِهْلِهَا وُجُوبَ طَوافِ الزِيارةِ أو لِعَجْزِهَا عَنه أو لذِهـابِ الرَّيْلةِ الدِّهـابِ الرَّيْلةِ اللهُ الل

ومَنْ شَرَطَ ابتِداء إخرامِهِ أَنَّ تَحَلَى حَيْثُ حَبَسْتَنَي فَلَهُ التَّحَلُلُ مَجَّانًا فِي الجميع مِن فوات والحصار ومرض ونحوه ولا دَم عليه لظاهِر خَبَرِ صُبَاعَةً ولانه شَرْطُ صَحِيبٌ فكان على ما شَرَط وألله أَعْلَم وصَلَى ألله على محمد وآله وسلم.

(وبما جاء من النظم في ذلك)

و مَن جاء يَومَ ٱلنَّحْرِ وٱلْفَجْرُ طالِعٌ إلى عَرَّفُ ان آبَ أُوْلَةً ولم يَتَحَلُّلُ مِنْهُ إِلَّا بِعُمْرَةٍ المتأطيد مُكَمَّلَةٍ في الظاهِر وَيَقْضِي بِلا شَرْط ولو نَفْلَ حَجَّه المتأكد وبلزمه أهدي على وَمَن بَعْدَ إُحْرَام بُصَدُّ وَلَم يَجِـدُ طَريقاً لِيَنْحَرْ هَدْيَهُ حَيْثُ مَصْدَدِ وإن هو لم يَنُو ٱلْخُرُوجَ بِنَحْرِهِ مِن النُّسُك لم يَخلِــلُ بغَيْرِ ف إن لم تجد هَدْياً فَصَوْمَةٌ عَشْرةً ومن يَنُو حِلاً قَبْلَ مَذَا لِيَفْتَدِي

و مَن صُدَّ عَن تَغْرِيفهِ تَحسَبُ فَا ْحَكُمْنُ

بِاجلالِهِ بالعُمْرةِ افْهَ مِ ثُسَدَدِ
و فِي تَحصْرِ سُقْم أُو نَوى المال أَو خَفَى آلُ
طَّرِيقَ لِيَبْقَى مُحْرِماً فِي الْمَسَدَّدِ
فإن قَاتَه تَحجُ تَحَلَّمالُ بِعُمْرةٍ
و هذا إذا لم يَشْتَرِطُ حِيْنَ يَبْتَدِي

وبما قاله الامام ابن القيم رحمه الله حول موضوع الحج

أما والذي حج المحبئون بَيْتَهُ
والحرّمُوا
وقد كَشَفُوا يَلْكَ الرؤسَ تَواضُعا
وقد كَشَفُوا يَلْكَ الرؤسَ تَواضُعا
لِعِزةِ مَن تَغْنُو الوُّجُوهُ وُتُسْلِمُ
يُهُلُونَ بِالبَطْحَاءِ لَبَيْكَ رَّبنا
لكَ الحمدُ والملكُ الذِي أَنْتَ تَغْلَمُ

(IA)

دَعَاهُم فَلَبُوهُ رَضًا وَتَحْبَـةً فَلَمَّا دَعَرُهُ كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُمُو تَرَاهُم على الأنضاء شَعْناً رُوسُهُمْ وغبرا وثم فيها أسر وقد فارتُوا الأوطانَ والأهلَ رغبةً ولم تَثْنِهِ مَ لَدَانُهُم وَٱلتَّنْعُمُ في أقطارها وفِجَاجِهَا رجالا وركبانيا وكمَّا رَأْتُ أَبْصَارُهُمْ بِيتَهُ الَّذِي قَلُوبُ الوَرَى شَوْقًا إِلَيْهِ تَصَرَّمُ كَأَمُّمُو لَم يَنْصِبُوا قَطُّ قَبْلَهُ لأن شَقَاهُمْ قَدْ تَرَاحُلَ وقد غَرقَت عينُ الْمحِب بدُّمْعِهَا فَيَنْظُرُ مِن بَيْنِ الدُّمُوعِ ويَسْجُمُ فلِلهِ كُمْ مِن عَبْرة مُهَرَاقَةً آثارها تَقَدُّمُ وأخرى على

إذا عَايَنَتُهُ ٱلْعَيْنُ زَالَ ظَلامُهَا وزَالَ عن القلب الْكَرْنِيْبِ التَّأْلُمُ فلا يَعْرِفُ ٱلطَّرْفُ الْمُعَاينُ حُسْنَهُ إلى أن يَعُودَ الطَّرْفُ والشُّوقُ أعظمُ ولا عجباً مِن ذا فَحِينَ أَضَافَهُ إلى نفسِهِ الرُّحَنُّ فَهُو ٓ الْمُعَظُّمُ كسَّاهُ مِن الاجلال أعظمَ حلَّةِ عليها طِرَازُ باللاَحةِ فَيِنْ أَجِل ذَا كُلُ ٱلْفُلُوبِ تُحِيِّهُ وتَخْشع إجـــلالاً له وراُحوا إلى التَّعْريف يَر ُجونَ رَحَمَةً ۗ و مَغْفِرَةً مِنْ لَيْجُودُ وَيُكُرِمُ فلله ذاك الموقِفُ الأعظمُ الذِي كَمَوْ قِفَ يَوْمُ ٱلْعَرْضِ بِلْ ذَاكَ أَعْظُمُ وَيَدْنُو بِهِ الْجَبَّارُ خِلَّ جَلَالُهُ

يُبَاهِي بهم أَمْلاَكَهُ فَهُوَ / أَكْرَمُ

قَدْ أَنُونِي عَبَّةً يقول عبادي وإني بيهم بَرْ أُجُودُ وأَرْحَمُ وأشهدكم أني غَفَرْتُ ذُنُوبَهُمْ وأعطيتُهُم ما أمُّلُوهُ وأنْعَمُ فَبُشرَاكُم بِالْهُلِّ ذَا المُوقِفُ الذي به يَغْفِرُ اللهُ الذنوبَ ويَرْحَمُ فَكُمْ مِن عَتِيقَ فيه كُمْلَ عِثْقَه وآخر يستشفى ورثبك أرتحم وما رُويَ ٱلشيطانُ أُحقَرَ في الوَرَى وأَدْحَرَ منهُ عِنْدَهَا فَهُوَ ٱلْوَمُ وذاك لأمر قَدْ رآهُ فَغَاظَهُ فَأَقْبَلَ يَحْثُو لِلْثَرَابِ وَيَلْطِمُ ومَا عَايَنَتُ عَيْنَاهُ مِن رَحْمَةٍ أَتَتُ و مَغْفِرَةٍ مِن عِندِذِي ٱلْعَرْشُ تُقْسَمُ بَنِّي مَا بَنِي حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ مَكُنَ مِن 'بِشَيَازِـهِ فَهُو مُخَكُّمُ

أَتَى أَنْهُ بُنْيَانًا له مِن أَسَاسِهِ فَخَرٌ عَلَيْهِ سَاقِطًا يَتَهَدُّمُ وكُم قَدْرَ مَا يَعلُو البنَاءُ وَيَنْتَهِي إذا كانَ يَبْنِيْهِ وذُو ٱلْعَرْشِ يَهْدِمُ ورَاحُوا إلى جَمْعِ وَبَاتُوا بَمُشْعَر ٱلْحَرام وصَلُّوا الفَجْرَ ثُمْ تَقَدُّمُوا إلى الجمرة الكُبْرَى يُر يْدُونَ رَمْيَهَا لِوَ قُتَ صَلاةِ ٱلْعِيْدِ ثُمَّ تَيَمَّمُوا مَنَازِلَهُم لِلنَّحْرِ يَبغُونَ فَضلَهُ وإُحيَاءُ نُسُكِ مِن أَبِيهِم يُعَظِّمُوا فلو كانَ يُرْضِي اللهَ نَحْرَ نُفُوسِهُم كجادُوا بَهَا طَوْعاً وللأَمْرِ سَلَّمُوا كما بَذَلُوا عِندَ الجِهادِ نُحُورَكُمُ لِأُعدَا يُهِ حَتَّى جَرى مِنهُم ولكنَّهُم دَانُوا بوَضْع ِ رُوْوسِهِم وذلكَ ذُلُ لِلْعبيْدِ / ومِشْمَهُ

ولما تَقَضُّوا ذلكَ التَفَتَ الذي اَلْدَرُهُم ثُمْ ثَمَّاتُهُوا عليهم وأوقوا دَعَاهُم إلى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ زَيَارةً فَيَا مَرْحَبًا بِالزَّائِرِينَ وَأَكْرِمُ ما أبهى زيارتهم له وقد حَصلَتْ تِلْكَ الْجُوَائِزُ تَقْسَمُ ولله إفضال أهناك ويُعْمَةُ * وبرا وإحسان وانجود ومرحم وعادُوا إلى تِلْكَ الْمَنازِل مِن مِني وَنَالُوا مُناهُم عَنْدَهَا وَتَنَعَّمُوا أَقَالُمُوا بِهَا يَوْمَا وَيُومًا وَيُوالِثَا وأذِّنَ فِيهِم بالرَّحيل وأُعلِمُوا وَرَاحُوا إِلَى رَأْمِي الْجِبَارِ عَشِيَّةً شِعَارٌ مُم التَّكبيرُ وأللهُ مَعْهُمُ ولو أُبْصِرَتْ عَيِناكَ مَوْقِقُهُم جا وَقَدْ بَسَطُوا تِلْكَ الاكفُّ لِيُوحُوا

يُنادُونَهُ يَا رَبُ يَا رَبُ إِنَّنَا عَبِيدُكَ لَا نَرُجُو سِواكَ وَتَعْلَمُ وها نحنُ نَر ُجوا مِنْكَ مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فَأَنْتَ الذِي تُعْطَى ٱلْجَزِيلَ وَتَرْتَحَمُّ ولمُّنَّا تَقَضُوا مِن مِنيَ كُلُّ حَاجَةٍ وَ سَالَتُ بَهُم نِلْكَ ٱلْبِطَاحُ نَقَدُّ مُوا إلى ٱلْكعبةِ ٱلْبَيْتِ ٱلْحَرامِ غَشِيَّةً وطَافُوا بها سَبْعًا وصَلُوا وسَأَمُوا ولما دَنَا التَّوْدِيعُ/ مِنهم وأَيْقَنُوا بأن التَّدَا ني حَبْلُهُ ولم يبْقَ إلا وَقْفَةٌ لِلْـُوادِعِ فللهِ أَجْفَانٌ هُنَاكَ ولله أكْبادُ مُنالِكَ أُودِعَ ٱلْغَ رامٌ بهَا فَالنَّارُ فِيْهَا تَضَرَّمُ ولله أنفَاسُ يَكَادُ بَحَرًّ هَا

ماد جر ها يَذُوبُ الْمحِبُ الْمُشْتَهَامُ الْمُتَيَّمَ فلم تَرَ إلا بَاهِمَا مُشَّحَيِّراً
وَآخِرَ يُبندِي شَجْوَهُ يَلَرَّمُ
وَآخِرَ يُبندِي شَجْوَهُ يَلَرَّمُ
وَعَلْنَ الْإِنْمِ مُقِيمَةٌ
وَنَارُ الْإِنْمِي مِنِي تُشْبُ وَتَضْرَمُ
أُودُّكُم وَالشَّوْقُ يَثْنِي أَعِنَّتِي
إلَيْكُم وقَلْبِي فِي حَاكُم نُحَيِّمُ
هنالِكَ لا تَثْرِيبَ يَوما على أمرِيهِ
إذا مَا بَدًا مِنه الذي كان يَكُنَّمُ
إذا مَا بَدًا مِنه الذي كان يَكُنَّمُ

هذا آخر ما تيسر لي جمعه من كتب أهل العلم فيما يتعلق بالمناسك وكان الفراغ منه في ٦ / ١٣٩٢ .

والله المسئول أن يجمل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به نفعا عاما انه سميع قريب مجيب على كل شيء قدير .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وسلم تسليا كثيراً .

عبد العزيز الحمد السلمان المدرس في معهد امام الدعوة بالرياض غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الفهرست

الصفحة

٣ : خطبة الكتاب

٥ / : / باب الحج والعمرة

٧ : أدلة وجوب الحج

۱۰ : شروط وجوبه

١٢ : الزاد والراحلة وإذا بذلا للانسان

١٣ : حج الصغير وما يتعلق به

١٦ : العاجز عن الحج وما يازمه

١٧ : النيابة وما يتعلق بها واذا مات من لزمه حج أو عمرة

٧٠ : حول النيابة في الحج

٢٣ : اختيار الرفيق في سفر الحج والبعد عند أهل المماصي

٢٥ : آداب السفر في الحج والعمرة

٢٦ : ايصال أهل الحقوق حقوقهم ورضا من يلزمه رضاه

: وما حول ذلك من المسائل والأدلة

٢٧ : بما ينبغي لمريد الحج والعمره

٣١ : أوقات خروج من أراد سفرا وما يستحب له من قول أو

فعل

۳۳ : اذا أراد ركوب مركوبه يستحب له ماذكر

- ٣٤ : التحذير عن استصحاب المنكرات والملاهي في السفر والحضر
- وس : الأوقات والمواضع التي ينبغي الاكثار من التلبية فيها وما يقوله من نزل منزلا أو أقبل ليل
- ٣٧ : ما ينبغي قوله اذا خاف قوما واستحباب الدعاء في السفر عيمات الأمور
 - ٣٨ : والحث على الطهارة والمحافظة على الصلاة وما يتعلق بالجم والقصر
 - ٣٩ : فصل في المواقبت وبيانها وأدلتها وما حول ذلك
 - إلى المعاد المعاد المعرام الاحرام
 - ه و ما يسن لمريد الاحرام
 - وع : ما يقمل بعد الفراغ من السأن لمريد الاحرام
 - ١٥ : الاشتراط في الاحرام وبيان الانساك الثلاثة والافضل منها
 وصفة كل واحد منها
 - ۵۳ : شروط دم التمتع
 - وه : اذا قضى القارن قارنا وفسخ الحج
- ٥٦ : اذا حاضت المتمتمة قبل طواف الممرة أو خاف غيرها أو احرم ؟ بما أحرم به فلان
 - ٨٥ : اذا أحرم عن اثنين أو استنابه اثنان
 - ٦١ : التلبية وما يتعلق بها من مسائل
 - ومن أين أهل عليه ومن أين أهل عليه
 - ٧٧ : ما تتأكد فيه التلبية ومن يجهر بها ومن لا يجهر بها
 - ٧٩ : عظورات الاحرام ، ازالة الشعر ، تقلم الأظفار

```
٧٣ : تغطية الرأس
```

٧٥ : الس الخيط

٧٩ : الطيب

٨١ : قتل الصيد

عقد النكاح : عقد النكاح

٩٧ : الوطء في الفرج

١٠٠ : المباشرة دون الفرج

١٠٥ : أحرام المرأة في وجهها

١٠٦ : أذا احتاج الحرم في الحجامة الى قطع شعر وما تجتنبه

المحرمة

١٠٨ : باب الفدية وأدلتها والنوع الأول منها

١٠٩ : جزاء الصيد النوع الثاني والضرب الثاني مرتبا

١١١٪: النوع الثاني من الضرب الثاني

۱۱۱ : من كرر محظور

١٢٠ : لبس الخيط والحلق والنقلم

١٢٥ : لبس الطيب بعد الاحرام

١٢٦ : موضع ذبح الهدي وتفرقة لجمه

۱۲۷ : الدم المجزى

١٢٨ : جزاء الصيد وبيان ما يجب فيه

١٣٢ : النوع الثاني مالم تقض فيه الصحابة

۱۲۵ : اذا جنی محرم او اتلف

۱۲۸ : باب صید الحرمین

۱٤١ : حكم قطع شجر حرم مكة

101

: حُشيش الحرم 111

حد حرم مكة 111

: حرم المدينة 157

باب دخول مکة 119

مدخل المسجد الحرام وما يقوله الداخل وما يعمله المتمتع 101 الطواف والرمل وتقبيل الحجر والدعا بين الأركان

: شروط صحة الطواف 171

> : سأن الطواف 170

الحروج للسمي من باب الصفاء وما يقوله اذا خرج 171

> شروط طحة السبي 175

> > سأن السعى 144

صفة الحج والعمرة 14.

: وقت الخزوج الى مثى 147

قصر الصلاة والجم والحلاف في ذلك 144

الوقوف بعرفة وما يقوله الواقف وما حول ذلك 191

وقت الوقوف بعرفة وبيان اوله وآخره 198

الدفع من عرفة بعد الفروب الى مزدلفة 190

 الدفع من مزدلفة وما يتعلق بذلك 199

حصى الجاز وما يتعلق بها من الرمي وصفتها وعددها 7.4

والوقت والمكان وما يقوله مع كل حصاة Y . Y وقت قطع التلبية وما يفعله بعد قطعها

7.4 المسنون بعد حلق الرأس وبيان مقدار ما تقصره المرأة 11.

: اذا قدم الحلق على الرمي أو على النحر أو طاف للزيارة 111

قبل رميه

٢١١ : ما يحصل به التحلل الأول

٢١٨ : الاضافة الى مكة وما يفعله من أفاض

٢١٩ : دخول النبي مَثْلِثْمِ في الكعبة

٢٢١ : المتمتع يكفيه سمي واحد ، والشرب من ماء زمزم

٢٧٣ : صلاة الظهر يوم النحر بمنى والرمي وقت استحبابه

٢٢٩ : خطبة الامام في اليوم الثاني من أيام التشريق

۲۳۱ : ما يسن بعد طواف الوداع

٢٣٩ : زيارة المسجد النبوي

۲٤٥ : مسجد قباء

٧٤٦ : المسنون في حق زائر المدينة

۲٤٧ : من أراد العمرة وهو بالحرم

٢٥١ : أركان الحج

۲۵۲ : اركان العمرة

٢٥٢ : الفوات والاحصار

۲۵۷ : فوات الحج بما يكون

٢٥٩ : اذا وقفت الحجيع خطأ

٢٧٠ : من أحصر بمرض أو ذهاب نفقه